



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		التسعة الاصليه النسخة الاصليه وترجمتها
	سنة	سنة	
6 اشهر	30 د ج	80 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200
30 د ج	100 د ج	150 د ج	
بما فيها تلفقات الاوسال			

تمن النسخة الاصليه : 0.60 د ج وتمن النسخة الاصليه وترجمتها 1.30 د ج - فمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفاتق الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - عن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 - 101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق
9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة ص 1432

قوانين وأوامر

المادة 3 : ينشر هذا الامر وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الجزء الاول

الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة السدولة

الباب الاول

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

القسم الاول

الاستغلالات الخاضعة للضريبة

المادة الاولى : تؤسس ضريبة سنوية على ارباح المهن التجارية والصناعية والحرفية، باستثناء البحارة الصيادين، فيما يخص الايرادات المطابقة للاجور المسماة « النصيب » التي تعود لهم برسم عملهم المهنى وتعتبر هذه الاجور مثل المرتبات .

وتطبق نفس الضريبة على الارباح المحققة على النشاطات المنجمية بما فيها الارباح المحققة على الوقود السائل والغازي او الناتجة عنهما .

المادة 2 : تترتب الضريبة بسبب الارباح المحققة من قبل المؤسسات المستغلة في الجزائر .

عندما تمارس مؤسسة ما نشاطها في آن واحد في الجزائر وخارج التراب الوطني ، فان ربحها يعتبر محققا في الجزائر، ما عدا اثبات العكس نتيجة محاسبات متميزة ، وذلك بنسبة عمليات الانتاج، أو في عدم ذلك، بنسبة البيوع المحققة في هذا التراب .

المادة 3 : ان شركات الاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذلك شركات المحاصة، تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية مهما كان هدفها .

ان المؤسسات الاشتراكية والدواوين والمؤسسات العمومية والاستغلالات الحكومية ذات الطابع الصناعي او التجاري أو المصرفي، تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية المطبقة على شركات الاسهم التابعة لنفس القطاع من النشاط الاقتصادي .

امر رقم 76 - 101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 34 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن اعفاء بعض الاجور والمعاشات والايرادات لدى الحياة من الضرائب المفروضة على المرتبات والاجور ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاحكام الملحق بهذا الامر، تشكل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ويمكن ان يشمل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، فضلا عن احكام التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون بعد التقنين طبقا لاحكام المادة 2 ادناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة او المتممة لاحكام المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تكون عند الحاجة، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية .

بالنسبة لشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. والامر كذلك بالنسبة للعمليات المتممة من قبل تعاونيات الحبوب مع تعاونيات اخرى للحبوب في اطار البرامج المعدة من قبل المكتب او باذن من هذه المؤسسة .

3 - الشركات الفلاحية للاحتياط والمساعدة والقروض التعاونية التي تعمل طبقا للاحكام القانونية او التنظيمية التي تسييرها ، مع مراعاة الشروط المبينة في الفقرة 2 - أعلاه ،

4 - هيئات الدولة التي لا تتمتع بالاستقلال المالي ،

5 - الولايات والبلديات ونقابات البلديات وكذلك استغلالاتها الحكومية ذات المرافق العامة،

6 - الاشخاص الطبيعيون الذين يتبع نشاطهم «رسم الاحصائية» المنصوص عليها في المادة 342 وما يليها من هذا القانون .

المادة 5 : 1 - ان الهيئات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه ينبغي عليها خلال الاشهر الثلاثة من تأسيسها أو من استئناف نشاطها، أن تقدم الى مفتش الضرائب المبشاشة الاوراق التالية مصدق عليها من قبل رئيس مجلس الادارة أو ممثله :

- 1 - نسخة من قوانينها الاساسية وانظمتها الداخلية ،
- 2 - نسخة من محاضر الجمعيات العامة غير العادية التي ادخلت تعديلات على قوانينها الاساسية،
- 3 - اسماء المديرين وأعضاء مجلس الادارة وعدد الشركاء وعدد الحصص المكتتب بها كل عضو مجلس ادارة ،
- 4 - نسخة من مقرر الاعتماد .

ان عدم تقديم الوثائق المبينة اعلاه في الآجال المحددة، ينجر عنه سقوط حق الاستفادة من الاعفاءات المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون .

2 - ينبغي على هذه الهيئات أن تقدم قبل أول أبريل من كل عام الوثائق الحسابية المعدة في المادة 23 ادناه، مصحوبة عند الاقتضاء بالمعلومات التالية :

- 1 - مبلغ البيوعات المتممة في دكان للتجزئة متميز عن مؤسستها الرئيسية ،
- 2 - مبلغ عمليات التحويل التي تشمل المنتجات او المنتجات الفرعية غير المنتجات المخصصة لتغذية الانسان والحيوانات أو التي يمكن أن تستعمل كمادة أولية في الزراعة أو الصناعة ،
- 3 - مبلغ العمليات المتممة مع اشخاص غير شركاء والتي رخص للتعاونيات بقبولها او اضطرت اليها .

وفي حالة عدم تقديم الاوراق المذكورة أعلاه في الاجل المحدد ، فانه يتم فرض ضريبة على الفور ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 32 ادناه فيما يخص مجمل العمليات المحققة .

ويخضع ايها للضريبة المذكورة :

1 - الاشخاص والشركات الذين يمارسون عمليات الوسيط من اجل شراء او بيع عقارات او محلات تجارية او الذين يشترون عادة، بأسهم نفس الممتلكات قصد بيعها مرة ثانية .

2 - الاشخاص الذين يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد فيما يخص عقار ويبيعون أثناء وبناء على طلبهم عن طريق التجزئة او التقسيم، ربح هذا الوعد بالبيع الى مكتسبي كل جزء او قسم،

3 - الاشخاص والشركات الذين يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية بما فيها من اثاث او عتاد ضروري لاستغلالها . وان الايجار يشمل أو لا يشمل كلا أو جزءا من العناصر غير المادية للمعمل التجاري او للصناعة،

4 - الراسي عليهم المزداد واصحاب الامتيازات ومستأجرو الحقوق البلدية ،

5 - الشركات التعاونية واتحاداتها باستثناء المشار اليها في المادة 4 ادناه ،

6 - منتوجات استغلال المظفرات في السرايب داخل باطن الارض ،

7 - منتوجات استغلالات تربية الطيور والمحار وبلح البحر،

8 - منتوجات استغلال الملاحات والبحيرات المالحة او المستنقعات المالحة .

القسم الثاني

الاعفاءات والانظمة الخاصة

المادة 4 : يعفى من الضريبة :

1 - النقابات الفلاحية والتعاونيات الزراعية للتموين والشراء وكذلك اتحاداتها التي تعمل طبقا للاحكام القانونية او التنظيمية التي تسييرها ،

2 - الشركات التعاونية للانتاج والتحويل والتصدير وبيع المنتجات الفلاحية واتحادياتها التي تعمل طبقا للاحكام القانونية او التنظيمية التي تسييرها ما عدا العمليسات المبينة ادناه :

(أ) البيوعات المتممة في دكان للتجزئة متميز عن مؤسستها الاصلية ،

(ب) عمليات التحويل التي تشمل المنتجات او المنتجات الفرعية غير المنتجات المخصصة لتغذية الانسان والحيوانات أو التي يمكن أن تستعمل كمادة أولية في الزراعة أو الصناعة ،

(ج) العمليات المتممة مع اشخاص غير شركاء والتي رخص للتعاونيات بقبولها او اضطرت اليها .

وهذا الاعفاء يطبق على العمليات المتممة من قبل تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع المكتب الجزائري المهني للمحسوب

الاعفاء من الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية في حالة عدم الوفاء بالتزامات المستفيد ثلاثة أشهر بعد اذاره بأن يمثل للشروط السابقة الذكر في قرار الاعتماد. فضلا عن ذلك تستطيع ان تطلب من السلطة المختصة ان تقرر سحب الاعتماد في حالة ما اذا لم يقيم المستفيد من الاعتماد بتنفيذ التعهدات التي كانت سببا في منح الاعفاء الجبائي .

5 - ان الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) تعفى من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة فترة خمس سنوات ابتداء من تكفل الولايات والبلديات بها .

القسم الثالث الارباح الخاضعة للضريبة

المادة 9 : تؤسس الضريبة كل عام على الارباح المحصل عليها خلال السنة السابقة او خلال فترة قدرها اثني عشر شهرا تكون نتائجها قد ادت الى تأسيس الموازنة الاخيرة، عندما لا تتوافق هذه الفترة مع السنة المدنية .

عندما تمتد السنة المالية المقفلة خلال السنة المنصرمة ، الى فترة قدرها اثني عشر شهرا تقريبا، فان الضريبة تؤسس على الاقل حسب نتائج السنة المالية المذكورة .

اذا لم تعد اى موازنة خلال سنة ما ، فان الضريبة المستحقة برسم السنة التالية تؤسس على ارباح الفترة المنصرمة منذ نهاية الفترة الاخيرة المفروض عليه الضريبة او منذ بدء العمليات الى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة في حالة وجود مؤسسات جديدة . وتحسم هذه الارباح نفسها من نتائج الموازنة التي تتضمنها .

عندما يتم اعداد موازنات متتالية خلال نفس السنة فان النتائج تجمع من أجل وعاء الضريبة المستحقة برسم السنة التالية . ان الحق المتروك للمؤسسات في قفل سنتها المالية عند تاريخ 31 ديسمبر ، يجب ان يخضع الى قبول نائب مدير الضرائب بالولاية .

المادة 10 : I - ان الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتائج مجموع العمليات من كل نوع المتبعة من قبل المؤسسات بما فيها على الخصوص بيع ابة عناصر من الاصول سواء خلال الاستغلال أو في نهايته وذلك مع مراعاة أحكام المواد من 12 الى 15 و 94 و 192 أدناه .

2 - يتكون الربح الصافي من الفرق بين قيم الاصول الصافية عند قفل وفتح الفترة التي ينبغي فيها للنتائج أن تكون أساسا للضريبة مخفضة من زيادة الحصص ومزيدة بالاقتطاعات المتممة خلال هذه الفترة من قبل المستغل أو الشركاء . وتشمل الاصول الصافية فائض قيم الاصول على المجموع المكون في الخصوم بواسطة ديون الغير والاستهلاكات والارصدة المبررة .

3 - يعد الربح الصافي بعد خصم جميع التكاليف التي تشمل على الخصوص :

المادة 6 : يجب على الهيئات المشار اليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 4 اعلاه، ان تقدم عند كل طلب يتقدم به اعوان الضرائب المباشرة الذين تكون لهم رتبة مراقب على الاقل، الدفاتر الحسابية والاوراق المرفقة بها وكذلك جميع الاثباتات المفيدة التي ترمى الى اثبات انها تسير طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها .

المادة 7 : يعفى أيضا من الضريبة :

I - المكاتب العمومية للاسكان ذى الكراء المعتدل وكذلك اتحادات هذه المكاتب ،

2 - الدواوين والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الطابع الاداري او العلمي او الخيري، عندما تكون الجمعيات العمومية التي تتبعها هي نفسها معفية ،

3 - الشركات التعاونية لبناء بدون هدف الربح والشركات التي استفادت بمساعدة مالية من الدولة وكذلك التجمعات التي يقوم فيها اعضاؤها بحصص من العمل .

المادة 8 : I - تستطيع المؤسسات المعتمدة برسم قانون الاستثمارات ، ان تستفيد من الاعفاء الكلى او الجزئي او التناقصي من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة فترة لا يمكن ان تتجاوز 5 سنوات وعن مبلغ سنوي للارباح لا يمكن ان يتجاوز 20٪ من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد . وينبغي على المؤسسات اثناء فترة الاعفاء ان تقوم بجميع الاستهلاكات الضرورية في حدود الارباح المحققة، والا فان الاستهلاكات المؤجلة بصفة غير قانونية لا يمكن خصمها من السنوات المالية اللاحقة .

2 - ينبغي على المؤسسات المعتمدة، تحت طائلة فقدان الاستفادة من الاعفاء من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية ما يلي :

- الامتثال لاحكام نظام المحاسبة المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ولا سيما في مادة مراجعة الموازنات ،

- عندما يكون جزء فقط من نشاطهم معتمدا ، ينبغي عليها أن تمسك محاسبة خاصة بالنسبة لفرع الصناعة المعتمدة بحيث تظهر بصفة متميزة النتائج الخاصة بهذا القطاع من النشاط وان تذكر بصفة متميزة في التصريح السنوي للنتائج، العناصر المتعلقة بهذا القطاع من النشاط .

3 - كل مؤسسة مستفيدة من الاعتمادات المنصوص عليه في قانون الاستثمارات، تتعهد بان تقبل وتسجل جميع المراقبات على القطع وفي عين المكان التي تراها الادارة الجبائية ضرورية من اجل التأكد من التنفيذ السليم من قبل الطالب وخلال الاجل المنصوص عليه في برنامج الاستثمارات والالتزامات المناسبة ولا سيما فيما يخص :

- مبلغ الاستثمارات ،

- عدد الوظائف الدائمة المحدثة ،

- مكنن الاقامة الجغرافي للنشاط .

4 - تستطيع الادارة الجبائية ان تقرر وقف الاستفادة من

أسس الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية، أو إذا كان يفوق الرقم المحصل عليه هكذا، مبلغا يساوي 2 ٪ من مبلغ القروض المتوسطة الاجل الموجود في موازنة قفل السنة المالية المعنية والخاصة بعمليات من نوع العمليات المشار إليها أعلاه والمتنمة في الخارج .

غير أن المبلغ الاجمالي للرصيد المذكور لا يمكن أن يتجاوز، عند قفل السنة المالية، 5 ٪ من مبلغ القروض المتوسطة الاجل المحددة أعلاه والموجودة في موازنة قفل هذه السنة المالية .

وان الارصدة التي تخصص كلية أو جزئيا لاستخدام غير مطابق لتخصيصها أو التي تصبح بدون هدف خلال السنة المالية التي تلي سنة تأسيسها، ترحل الى إيرادات السنة المالية المذكورة . وعندما لا يتم الترحيل من قبل المؤسسة نفسها، فان الإدارة تقوم بالإصلاحات الضرورية .

4 - ان المعاملات والغرامات والمصادرات والعقوبات من كل نوع التي هي على عاتق المخالفين للأحكام القانونية المنظمة للأسعار والتمويل وتوزيع المنتجات المختلفة ووعاء الضرائب والضرائب والرسوم، لا يقبل خصمها من الأرباح الخاضعة للضريبة .

المادة 11 : ان أرباح الشركات وشركات المحاصة والدواوين والمؤسسات المشار إليها في المقطعين الاول والثاني من المادة 3 من هذا القانون، تخضع للضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية بالمعدل المخفض المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون، عند تخصيص هذه الأرباح لاستثمارات خلال السنة المالية لتحقيقها وذلك ضمن الحدود والشروط المبينة أدناه :

1 - ان الاستثمارات العقارية والمنقولة التالية المنحزة لاحتياجات تنمية المؤسسة يمكن أن يكون لها الحق في التقدير حسب المعدل المخفض :

- البنايات والمحلات المخصصة للاستعمال المهني ،
- البنايات والمحلات التي تأوى المصالح الاجتماعية المنصوص عليها لزوما في تشريع العمل ،
- المحلات التي تأوى مراكز التمهين والتكوين المهني ،
- المنشآت الاستهلاكية باستثناء إعادة التشييد،
- العتاد والآليات الكبرى المستعملة في العمليات الصناعية للتصنيع أو التحويل أو التغليف أو النقل،
- معدات وأثاث محلات البيع ،
- الآلات الزراعية ،
- عتاد الشحن والتفريغ ،
- منشآت التخزين والحرث ،
- المنشآت المنتجة للبخار أو الحرارة أو الطاقة،
- المنشآت المحصنة لتطهير المياه ،
- منشآت الامان والمنشآت ذات الطابع الطبي والاجتماعي،
- آلات المكتب باستثناء الآلات الكاتبة ،
- العتاد والادوات المستعملة في عمليات البحث العلمي،
- المخزونات : السلع والمواد الأولية والمواد الاستهلاكية

1 - النفقات العامة من أي نوع وإيجار العقارات التي تستأجرها المؤسسة ومصاريف المستخدمين واليد العاملة مع مراعاة أحكام المادة 92 أدناه .

غير أن الاتاوى الخاصة بالبراءات والاجازات وعلامات المصنع ونفقات المساعدة التقنية والخاصة بالمقر وأجور الوسطاء، والاعتاب، تخصص ، شريطة أن يتم دفعها صراحة خلال السنة المالية .

2 - الاستهلاكات المتممة فعلا من قبل المؤسسة في حدود الاستهلاكات المقبولة بصفة عامة حسب الاستعمالات لكل نوع من الصناعة أو التجارة أو الاستغلال .

غير أن أساس حساب الاقساط السنوية للاستهلاك القابلة للخصم فهو محدود، فيما يخص سيارات السياحة، بقيمة الاكتساب حسب الوحدة بمقدار 20.000 دج .

وفيما يخص الاموال المشار إليها في المادة 12 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، ان الاستهلاكات تحسب، من أجل وعاء الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة المنقوص منه التخفيض الذي بموجبه كانت الاموال خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج .

3 - الضرائب التي هي على عاتق المؤسسة والتي ستحصل خلال السنة المالية مع مراعاة أحكام المادة 90 أدناه .

إذا منحت تخفيضات فيما بعد على هذه الضرائب، فان مبلغها يدخل في إيرادات السنة المالية التي يشعر خلالها المستغل بأمر صرفها .

4 - الارصدة المؤسسة قصد مواجهة الخسائر أو التكاليف المحددة بوضوح والتي تجعلها الاحداث الجارية قريبة الاحتمال ، شريطة أن تثبت بالفعل في محركات السنة المالية وتكتب على كشف الارصدة المنصوص عليه في المادة 23 أدناه .

ان المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تقدم قروضا متوسطة أو طويلة الاجل وكذلك الشركات المرخصة بالقيام بعمليات القرض العقاري، تقبل لتأسيس رصيد معفى من الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية ، ومخصصة لمواجهة الاخطار الخاصة المتعلقة بهذه القروض أو العمليات والتي تخصيصها السنوي يمكن أن يبلغ 10 ٪ من الربح الحسابي لكل سنة مالية من دون أن يفوق المبلغ الاجمالي للرصيد المذكور 5 ٪ من مبلغ الاعتمادات المتوسطة والطويلة الاجل المستعملة فعلا .

ان المؤسسات التي تعطى قروضا متوسطة الاجل من أجل تسديد بيوعات أو اشغال تقوم بها في الخارج، تقبل بأن تؤسس رصيда معفيا من الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية ومخصصة لمواجهة الاخطار الخاصة المتعلقة بهذه القروض والتي تخصيصها يمكن أن يبلغ، بالنسبة لكل سنة مالية، 15 ٪ من الربح الحسابي المحقق خلال السنة المالية المذكورة بالنسبة للعمليات التي تدخل نتائجها في

التقدير المخفض الذي كان هو موضوعه، ماعدا حالة القسوة القاهرة. والرسوم الإضافية المستحقة الاداء تزداد بمقدار 25 ٪ .

5 - ينبغي على الشركات وشركات المحاصة أن تقوم بما يلي تحت طائلة فقدان الاستفادة من التقدير المخفض :

- بيان الأرباح القابلة للتقدير حسب المعدل المخفض بصفة متميزة في التصريح السنوي للنتائج .
- الممارسة عند الاقتضاء للاختيار المشار اليه في الفقرة 2 - اعلاه ، فيما يخص الاستثمارات المتضمنة العناصر المكونة لمخزونات المؤسسة ،
- تقديم جدول بالنسبة لكل سنة مالية في نفس الوقت الذي تقدم فيه الوثائق والمعلومات التي يقتضيها وعاء الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية، يتضمن ما يلي :

(أ) الاستثمارات المحققة مع بيان نوعها وتاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها ،

(ب) نوع الأموال المباعة أو المبعدة عن العمل أثناء الأجل المشار اليه في الفقرة 4 اعلاه ، ومبلغ كلفتها وكذلك مبلغ كلفة إعادة الاستثمارات المتبعة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة .

(ج) مجمل الاستثمارات خلال السنوات المالية السابقة .

- 6 - أن المنقولات المثبتة والقيم المنقولة المكتسبة عن طريق استبدال زيادات القيمة المشار إليها في المادة 12 الفقرة 1 إلى 3 من هذا القانون، لا تعطى الحق في الاستفادة من أحكام هذه المادة .

المادة 12 : 1 - خلافا لأحكام المادة 10 - 1 اعلاه، فإن زيادات القيمة الناتجة عن البيع خلال الاستغلال لعناصر الأصول المثبتة باستثناء العناصر الخاضعة للرسم الخاص المنصوص عليه في المادة 192 وما يليها من هذا القانون ، لا تدخل في الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي حققت خلالها إذا تعهد المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ مساو لمقدار زيادات القيمة ومضاف إلى سعر تكلفه العناصر المباعة وذلك عن طريق التثبيت في مؤسسة قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات ابتداء من قفل هذه السنة المالية .

ويجب أن يكون هذا التعهد بإعادة الاستثمار مرفقا بتصريح نتائج السنة المالية التي حققت خلالها زيادات القيمة .

2 - من أجل تطبيق الفقرة السابقة، أن القيم التي تكون المحفظة لا تعتبر كجزء من الأصول المثبتة إلا إذا أدخلت في ممتلكات المؤسسة سنتين على الأقل قبل تاريخ البيع .

ومن جهة أخرى، تكون مماثلة للمنقولات المثبتة بشراء الأسهم أو الحصص التي يكون الغرض منها ضمان الملكية الكاملة لـ 10 ٪ على الأقل من رأسمال مؤسسة أخرى للاستغلال .

غير أنه لا تطلب أية نسبة مائوية دنيا إذا كان شراء الأسهم المتبعة عن طريق استبدال المنقولات المثبتة المبيعة طبقاً

والتغليفات التجارية والمنتجات شبه المصنوعة والمنتجات التامة الصنع الناتجة من عمليات الصنع أو التحويل أو التغليف المتممة من قبل المؤسسة .

2 - أن المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من التقدير على أساس المعدل المخفض بالنسبة للاستثمارات التي تتعلق بالمخزونات (السلع والمواد الأولية الاستهلاكية والتغليفات التجارية والمنتجات شبه المصنوعة التامة الصنع الناتجة من عمليات الصنع أو التحويل أو التغليف المتممة من قبل المؤسسة) يجب عليها أن تمارس صراحة اختيارها في ذلك . وهذا الاختيار لا يصح إلا لسنة مالية واحدة .

3 - أن مبلغ الاستثمارات الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار برسم سنة مالية ما ، لا يمكن أن يتجاوز أقل أحد الحدين التاليين :

- الربح الحسابي للسنة المالية ،

- الفرق الموجود بين القيمة الإجمالية المعاد تقييمها والمذكور في موازنة قفل السنة المالية المذكورة للمنقولات المثبتة المشار إليها في الفقرة 1 - اعلاه مضافا إليها في حالة الاختيار، قيمة المخزونات المسجلة في هذه الموازنة وقيمة نفس العناصر في الموازنة المفتوحة . وهذا الفرق يجب أن يخفض منه مبلغ القروض المبرمة للقيام بالاستثمارات المذكورة ومساويا للمبلغ الكلي لقروض السنة المالية ومضروبا في العلاقة التالية :

مبلغ العناصر التي تعطى الحق في التقدير المخفض

مبلغ العناصر العقارية المكتسبة خلال السنة المالية

4 - أن الأموال التي تعطى الحق في التقدير المخفض، يجب أن تبقى مدة خمس سنوات في ممتلكات المؤسسة .

1 - فيها يخص المخزونات، فإن قيمتها في نهاية السنة المالية، يجب أن تكون، في نفس الأجل، مساوية على الأقل لقيمة المخزونات الموجودة في موازنة قفل السنة المالية التي تعطى لها خلالها الحق في التقدير المخفض .

والأجل يبدأ من فتح السنة المالية التي يرتبط بها الاستثمار .

2 - باستثناء العناصر المكونة للمخزونات، فإن كل بيع أو إبعاد أي شيء عن العمل يحصل في هذا الأجل، يجب أن يكون موضوع إعادة استثمار في الشهر التالي بحيث يكون في حالة البيع مساويا لقيمة الاستبدال من دون أن يقل سعر التكلفة للعنصر المباع وفي حالة الإبعاد عن العمل من دون أن يقل عن سعر تكلفة العنصر المبعد عن الاستعمال .

3 - أن عدم إعادة الاستثمار المتمم ضمن الشروط السابقة أو عندما تصير قيمة المخزونات في نهاية السنة المالية، في حالة الاختيار، أقل من قيمة الفرق المحدد اعلاه، فإن المبلغ المقدّر بالمعدل المخفض بمقتضى هذه المادة يكون، رغم أحكام المادة 202 من هذا القانون، مقدرا بحسب المعدل الكامل مع خفض مبلغ

لهذا الغرض تحت أحد هذين الشكليين شريطة أن تكون الشركات المستفيدة كلها من الجنسية الجزائرية ،

2 - جزءا من عناصر أصولها الى شركة أخرى مؤسسية تحت أحد هذين الشكليين شريطة أن تكون الشركة المستفيدة من الجنسية الجزائرية .

3 - ان تطبيق أحكام هذه المادة مشروط بالتعهد المثبت في عقد الاندماج أو عقد تقديم الحصص لحساب الاستهلاكات السنوية التي ينبغي اقتطاعها من الأرباح فيها يخص العناصر الأخرى غير السلع الداخلية في تقديم الحصص، وكذلك زيادات القيمة اللاحقة والناجمة عن تحقيق هذه العناصر نظرا لسعر التكلفة الذي تقتضيه بالنسبة للشركات المندمجة أو الشركة مقدمة الحصص بعد خصم الاستهلاكات المحققة من قبلها .

وهذا التعهد يفرض في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، على الشركة التي تم الاندماج فيها أو الشركة الجديدة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 يفرض اما بالتوالي على الشركات المستفيدة من الحصص نسبيا بالنسبة لقيمة عناصر الأصول التي منحت لها واما على الشركة المستفيدة من تقديم الحصص الجزئي .

المادة 15 : ان اعانات التسيير الممنوحة للمؤسسات من قبل الدولة أو الجماعات العمومية لا تدخل في نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها .

وعندما يتم استعمال هذه الاعانات في احداث أو اكتساب منقولات مثبتة قابلة للاستهلاك، فانه يجب أن تنقل هذه الاعانات الى الأرباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية المقبلة في حدود مبلغ الاستهلاكات المتتمة عند قفل السنوات المالية المذكورة على أساس سعر تكلفة هذه المنقولات المثبتة .

ان الاعانات المخصصة لاحداث أو اكتساب منقولات مثبتة غير قابلة للاستهلاك، ينبغي أن تنقل عن طريق أجزاء متساوية الى الربح الخاضع للضريبة للسنوات التي تكون فيها هذه المنقولات المثبتة غير قابلة للتصرف طبقا للعقد الذي يمنح الاعانة أو في عدم ذلك طبقا لشروط عدم قابلية التصرف لفائدة السنوات العشر التي تلي سنة دفع الاعانة .

وفي حالة بيع المنقولات المثبتة المشار إليها في المقطعين السابقين ، فان تجزئة الاعانة التي لم تنقل بعد الى أسس الضريبة، تطرح من القيمة الحسابية لهذه المنقولات المثبتة من أجل تحديد زيادة القيمة الخاضعة للضريبة أو نقص القيمة .

المادة 16 : I - ان الضريبة المترتبة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو الرسملة أو التوفير، تعد على مبلغ دخلها الصافي الإجمالي المتكون من مبلغ الربح الصافي الصناعي والحصيلات الصافية المنقولة والعقارية من أي نوع كانت .

تكون الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو القائمين فقط من دون الرجوع على المنضمين أو المؤمن لهم رغم كل الشروط أو الاتفاقات المخالفة مهما كان تاريخها .

للإحكام المبينة أعلاه، قد نتج من مقدمة شركة بالاسهم أو شركة محدودة المسؤولية الى شركة أخرى مؤسسة على أحد الشكليين من عناصر أصولها شريطة أن تكون الشركة المستفيدة من التقدم من جنسية جزائرية .

3 - اذا تم الاستبدال في الاجل المنصوص عليه في الفقرة I أعلاه ، فان زيادات القيمة المستفيدة من الربح الخاضع للضريبة تعتبر قد خصصت لاستهلاك المنقولات المثبتة الجديدة وتخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الاستهلاكات وزيادات القيمة المحققة فيما بعد .

وفي حالة العكس فانها تنقل الى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى خلالها الاجل المذكور أعلاه .

المادة 13 : ان زيادة القيمة للمحل التجاري (العناصر المادية وغير المادية) الملاحظة بمناسبة وفاة المستغل أو البيع أو وقف هذا الأخير لاستغلاله بأنها غير داخلية في الربح الخاضع للضريبة عندما يتواصل الاستغلال اما من قبل وارث أو عدة ورثة أو مستحقو الارث عن طريق عمود النسب أو الزوج الذي هو على قيد الحياة واما من قبل شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة خصيصا اما بين الورثة المذكورين أو مستحقى الارث عن طريق عمود النسب واما بينهم والزوج الذي هو على قيد الحياة أو المستعمل السابق . وان فرض الضريبة على زيادة القيمة هذه يرحل أثناء البيع أو وقف الاستغلال من المستغلين الجدد .

ان تطبيق هذا التدبير مشروط بالتزام المستغلين الجدد بأن لا يزيدوا في تقديرات عناصر الأصول الموجودة في الموازنة الأخيرة المقدمة من قبل المستغل السابق، غير أنه في حالة تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، فان الفرق بين قيمة حصة العناصر المذكورة وتقديرها الحسابي يمكن أن يسجل في أصول موازنة الشركة تحت فصل يتم تجريده من أجل حساب الاستهلاكات التي ينبغي اقتطاعها من الأرباح وزيادات القيمة المقبلة الناتجة من تحقيق هذه العناصر .

وان كل زيادة في هذه التقديرات وكذلك ادخال شخص غير الاشخاص المشار اليهم أعلاه في شركة مؤسسة طبقا للأحكام السابقة، ينجر عنها فرض الضريبة الخاصة على زيادة القيمة ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب العاشر من الجزء الأول من هذا القانون . وفي حالة ما اذا لم يجد هذا الرسم على من ينطبق، فان زيادة القيمة ترتبط بالأرباح للسنة المالية التي حصل خلالها الحدث الذي يعطى الحق في ذلك .

المادة 14 : I - ان زيادات القيمة غير التي حققت على السلع والناجمة عن المنح المجاني للاسهم أو الحصص في الشركات (حصص رأس المال) على أثر دمج شركات الاسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة، تعفى من الضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية

2 - ويطبق نفس النظام عندما تقدم شركة للاسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة ما يلي :

1 - كل أصولها التي شركتين أو عدة شركات مؤسيسة

السنوات المالية التالية الى غاية السنة المالية الثانية التي تتبع السنة المالية التي حصل فيها العجز .

القسم الرابع

تحديد الربح الخاضع للضريبة

1 - النظام الشبه الحقيقي

المادة 19 : I - ان الربح الخاضع للضريبة فيما يخص المكلفين بالضريبة غير المشار اليهم في المادة 22 أدناه والمادة 47 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، يؤسس من فائض رقم الاعمال الاجمالي على الاعباء الملزم بها بمناسبة السنة المالية للنشاط :

- عندما لا يتجاوز رقم الاعمال السنوي 900.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمدينةين بالضريبة تكون تجارتهم الاساسية هي بيع سلع وأشياء ولوازم ومواد غذائية لتؤخذ أو تستهلك في عين المكان أو تقديم مسكن،

- عندما لا يتجاوز رقم الاعمال 250.000 دج بالنسبة للمدينةين بالضريبة الآخرين .

غير أنه بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن الحدود العليا المنصوص عليها أعلاه، فانها لا تخضع لنظام الربح الشبه الحقيقي الا اذا بقي رقم أعمالها أقل من هذا الحد طيلة ثلاث سنوات مالية متتالية قدرها اثني عشر شهرا .

وبالنسبة للمؤسسات التي يكون نشاطها متعلقا في آن واحد بالصنفين المنصوص عليهما في المقطع الاول من هذه المادة، فان الربح الخاضع للضريبة يحدد تبعا لنظام الربح الشبه الحقيقي فيما يخص مجموع عمليات المؤسسة عندما لا يتم تجاوز أحد الحدين .

2 - وخلافا لاحكام الفقرة الاولى أعلاه فان المكلفين الذين في استطاعتهم أن يستجيبوا لتدابير المادتين 22 و 23 أدناه، لهم الحق أن يختاروا نظام الربح الحقيقي . ولهذا الغرض ينبغي عليهم أن يبلغوا اختيارهم الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من سنة فرض الضريبة . وان الاختيار صالح للسنة المذكورة وللسنتين التاليتين . ويظل الاختيار طيلة هذه الفترة لا رجوع فيه .

المادة 20 : يحدد مبلغ الربح الخاضع للضريبة نظرا للنتائج المتحصل عليها من رقم الاعمال الخاضع للضريبة والمحقق أثناء السنة المنصرمة، مخفضا منه مصاريف الاستغلال والقابل للخصم والمدفوعة أثناء السنة المالية والتي تكون تفاصيلها مرفقة بالتصريح السنوي وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 34 أدناه .

المادة 21 : ينبغي على المكلفين المشار اليهم في المقطع الاول من المادة 19 ، الفقرة الاولى أعلاه، أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول مارس من كل سنة، تصريحاً بمبلغ ربحهم الخاضع للضريبة المحقق في كل من مؤسستهم أو استغلالهم أو وحدتهم .

2 - مع مراعاة أحكام المادة 92 من هذا القانون، فان المرتبات والتسديد الجزافي للنفقات ولكل نوع من المكافآت الممنوحة الى الشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة، تقبل لكي تخفض من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة بشرط أن تكون هذه المرتبات مطابقة لعمل فعلي .

باستثناء المكافآت المدفوعة الى الشركاء المسيرين ذوي الاقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يتجاوز رقم عملها السنوي للسنة المالية السابقة 200.000 دج والتي تدخل في ميدان تطبيق الضريبة على المرتبات والاجور والمعاشات والريوع لدى الحياة، فان المبالغ المقطوعة من ربح الشركة بمقتضى المقطع السابق تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والجارية باسم المستفيدين ولو كانت نتائج السنة المالية قد أصابها عجز، ومبلغها الخاضع للضريبة يحدد عن طريق خصم النفقات الملازمة لاستغلال الشركة والتي يتحملها بالفعل المستفيدون أثناء ممارستهم مهامهم .

ومن أجل تطبيق أحكام هذه الفقرة فان الشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة يعتبرون كأقلية اذا كان مجموع الشركاء المسيرين لا يملكون أغلبية حصص الشركة وزيادة عن ذلك ان المسيرين لهذه الشركات الذين لا يملكون شخصا حصصا في الشركة يعتبرون كشركاء اذا كان لزوجهم أو أولادهم غير المأذون لهم صفة الشريك . ففي هذه الحالة كما في الحالة التي يكون فيها المسير شريكا، ان الحصص العائدة ملكيتها الكلية أو الانتفاع بها الى الزوج أو الاولاد غير المأذون لهم من قبل المسير، تعتبر مملوكة من قبل هذا الاخير .

المادة 17 : يقبل على سبيل التخفيض :

1 - فيما يخص الشركات التعاونية للاستهلاك، العائدات الناتجة من العمليات المتممة من قبل الشركاء والموزعة على هؤلاء الاخيرين بنسبة حصة طلب كل واحد منهم ،

2 - فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للانتاج، حصة الارباح الصافية الموزعة على العمال ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،

3 - فيما يخص البنوك الوطنية ، المبالغ المدفوعة تسديدا لتسيقات الدولة .

المادة 18 : ان العجز الحاصل في سنة مالية، يعتبر كعجز على السنة المالية التالية ويخصص من الربح المحقق أثناء السنة المالية المذكورة . واذا كان هذا الربح غير كاف لكي يمكن من اتمام التخفيض كلية، فان الفائض من العجز ينقل بالتوالي الى السنوات المالية التالية الى غاية السنة المالية الثالثة التي تتبع السنة المالية التي حصل فيها العجز . وهذا التدبير يطبق على العجز المسجل أثناء السنوات المالية الخمس للنشاط .

غير أنه فيما يخص المؤسسات التي بدأ استغلالها منذ أكثر من خمس سنوات، فان العجز المسجل أثناء السنتين الماليين اللتين تتبعان فترة الخمس سنوات ، ينقل بالتوالي الى

المادة 23 : ان المكلفين المشار اليهم في المادة السابقة يجب عليهم أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة المذكورة، مبلغ رقم عملهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري وكذلك اسم وعنوان المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة مع التوضيح فيما اذا كان هؤلاء التقنيون يكونون جزءا من المستخدمين الاجراء لمؤسساتهم أم لا . ويمكن لهم، عند الاقتضاء، أن يرفقوا بتصريحهم الملاحظات الاساسية والنتائج الموقعة التي من الممكن أن يقدمها لهم الخبراء المحاسبون أو المحاسبون المعتمدون المكلفون من قبلهم ضمن حدود اختصاصهم، وأن يعدوا أو يراقبوا أو يقدروا موازناتهم وحسابهم للخسائر والارباح .

يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والانظمة الجارية بها العمل، واذا كانت مسوكة بلغة أجنبية مقبولة، فيجب تقديم ترجمة مصدقة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش .

وينبغي على المكلفين أن يقدموا في نفس الوقت الذي يقدمون فيه التصريح الذي نص على تقديمه في المادة المذكورة، وعلى استمارات تعدها وتقدمها الادارة، ما يلي :

- مستخرجات حساب عمليات المحاسبة كما هي محددة بموجب القوانين والانظمة الجارية بها العمل، ولا سيما ملخصا لحساب الخسائر والارباح ونسخة من موازناتهم ونسخة من حساب استغلالهم وكشفا منوعا لنفقاتهم العامة ولاستهلاكاتهم والاحتياطات المكونة عن طريق الاقتطاع من الارباح مع البيان الدقيق لموضوع هذه الاستهلاكات والاحتياطات، وشهادة براءة من الضريبة تثبت دفع الضرائب التي قد أدرجت ضمن أعباء المؤسسة بمقتضى المادة 10 - الفقرة 3 - 4 أعلاه ،

- بيان بالنتائج التي تسمح بتحديد الربح الخاضع للضريبة ،

- عند الاقتضاء التعهد بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون ،

- كشف بالاداءات في مادة الرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

وبالنسبة للشركات : كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة برسم الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية .

كما ينبغي على المصرح أن يقدم، عند كل طلب من المفتش ، جميع الوسائل الحسابية والجرد ونسخ الرسائل ووثائق الإيرادات والنفقات بحيث يمكن اثبات صحة النتائج المبيته في تصريحه .

المادة 24 : يجب على المكلفين المشار اليهم في المادة 22 أعلاه، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح لنتائج كل سنة مالية، كشفا يتضمن بيان تخصيص كل سيارة من سيارات السياحة التي هي مذكورة في أصولهم أو التي تعهدت المؤسسة بالنفقات بها خلال هذه السنة المالية .

ويجب لرواسا على نفس هؤلاء المكلفين، أن يسجلوا في

وان هذا التصريح المعد على استمارات تقدمها الادارة يجب أن يتضمن البيانات التالية بالنسبة للفترة الخاضعة لتقدير الضريبة :

- مبلغ السلع والمواد واللوازم المستهلكة والتكاليف القابلة للخصم ،

- مبلغ رقم الاعمال والحصائل الاخرى ،

- عدد الاشخاص المستخدمين ومبلغ الاجور المدفوعة ،

- تفصيل التكاليف القابلة للخصم حسب نوعها وتفصيل رقم الاعمال عن كل فرع من النشاط وكذلك مجمل نتائج المؤسسة ،

- تفصيل المخزونات والمبيعات والاستهلاكات .

وينبغي عليهم أن يقدموا في آن واحد مع التصريح :

- بيانا مفصلا للزبائن فيما يخص البيوع المتممة ضمن شروط الجملة ،

- كشفا مفصلا للاداءات المتممة شهريا أو كل ثلاثة أشهر بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

ويجب على المكلفين الخاضعين للنظام الشبه الحقيقي أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من مصلحة الضرائب المباشرة ما يلي :

1 - دفترا للإيرادات والمصاريف مرقما وموقعا من قبل مفتش الضرائب المباشرة ومستعملا يوما بيوم ،

2 - دفترا للجرد ،

3 - الاوراق الثبوتية لتكاليف الاستغلال .

ب - نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي

المادة 22 : يخضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي :

1 - الشركات مهما كان شكلها باستثناء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم عملها السنوى 200.000 دج .

2 - الشركات المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 16 أعلاه مهما كان مبلغ رقم عملها ،

3 - المؤسسات المسيرة ذاتيا والخواص الذين يتجاوز رقم عملهم المحقق ضمن شروط التجزئة 900.000 دج أو 250.000 دج حسب التمييز المبين في المادة 19 - 1 أعلاه ،

4 - المؤسسات المسيرة ذاتيا والخواص الذين اختاروا نظام الربح الحقيقي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، عندما لا يتجاوز رقم عملهم هذه الحدود .

5 - المؤسسات الفردية وكذلك شركات الاشخاص التي تحقق عمليات للبيع بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أهمية رقم عملها .

ينبغي على المدينين انشار اليهم أعلاه، أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من كل سنة، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة لنفسه أو السنة المالية السابقة .

وإذا وقع عجز للمؤسسة فيجب تقديم التصريح بسبب العجز ضمن نفس الاجل .

ملاحظاته. ومن أجل تطبيق احكام هذا المقتطع فان الادارة يمكن ان يعثلها كل موظف تابع للادارات المالية له بـتجة مراقب على الاقل .

وفي حالة القبول فان أساس فرض الضريبة المحدد يصير نهائيا ولا يمكن للادارة ان تطعن فيه ولا للمكلف بالضريبة ان يتنازع فيه امام الجهة القضائية المختصة بالنزاع .

المادة 26 : يمكن استدعاء مهندسي المناجم في مكان اعوان الضريبة المباشرة او مع هؤلاء الاعوان، للتحقيق في تصريحات المكلفين المشار اليهم في المقتطع الثاني من المادة الاولى، والمؤسسات المستغلة للمقالع .

المادة 27 : ان الارباح المحولة بصفة غير مباشرة من قبل مؤسسات توجه خارج الجزائر اما عن طريق الزيادة او تخفيض اسعار الشراء او البيع واما بأى وسيلة اخرى، تدمج في النتائج المسجلة في المحاسبات وذلك من اجل تأسيس الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المترتبة على المؤسسات التابعة او التي عليها رقابة هذه المؤسسات الموجودة خارج الجزائر . ويطبق نفس التدبير بالنسبة للمؤسسات التابعة لمؤسسة او مجموعة يكون لديها ايضا مراقبة مؤسسات توجد خارج الجزائر .

وفي حالة عدم وجود عناصر واضحة للقيام بالتصحيحات المنصوص عليها في المقتطع السابق، فان المنتجات الخاضعة للضريبة تحدد عن طريق المقارنة مع منتجات المؤسسات المماثلة المستغلة عادة .

القسم الخامس

الاشخاص المكلفون بالضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 28 : تؤسس الضريبة باسم كل مستغل حسب الارباح المحصل عليها في كل من المؤسسات او الاستغلالات او الوحدات التي يستغلها في كل بلدية لمكان وجودها .

القسم السادس

حساب الضريبة

المادة 29 : I - ان الربح المقدّر والمحدد فيما يخص الافراد او الشركات بالتضامن مع اعتبار جزء الربح الذي لا يتجاوز 200 د ج عديم الجدوى، يخفض، عند الاقتضاء، بسبب الاعباء العائلية للمكلف بالضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 96 و 97 ادناه ويحول الى الف دينار الاقل .

بيد أنه في حالة تعدد المؤسسات الخاضعة للضريبة فلا يطبق تخفيض وعاء الضريبة ولا التخفيضات من اجل الاعباء العائلية، الا مرة واحدة وفي مكان المؤسسة الرئيسية .

2 - ان الربح المحقق طيلة السنتين الاوليين للنشاط من قبل الاشخاص الذين لهم صفة اعضاء قدماء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، يخفض بمقدار 25٪ قبل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه .

المحاسبة بشكل صريح، نوع وقيمة المنافع العينية المفتوحة الى مستخدمهم .

وكل مخالفة لاحكام المقتطعين السابقين، يترتب عنها تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 ادناه. وتستحق هذه الغرامة بعدد المرات التي يكتشف فيها سهو أو عدم صحة المعلومات المقدمة وبعدد المرات التي يوجد فيها اجراء لم تسجل عليهم في المحاسبة، نوع وقيمة المنافع العينية. وتطبق احكام المادة 65 ادناه على الغرامة المشار اليها اعلاه .

ج - احكام مشتركة بين الطريقتين لفرض الضريبة

المادة 25 : يفحص المفتش التصريحات .

ويستمع الى المعنيين عندما يكون الاستماع اليهم مفيدا أو عندما يطلبون تقديم توضيحات شفوية . ويمكن للمفتش أن يصحح التصريحات . ولكن يطلع المكلفين بالتعديلات التي يعزى القيام بها ويبين له الاسباب . كما يطلب من المعنى في نفس الوقت أن يقدم قبوله أو ملاحظاته خلال أجل عشرين يوما . وفي حالة عدم الاجابة خلال هذا الاجل فان المفتش يحدد أساس فرض الضريبة مع الاحتفاظ بحق المعنى في مراجعة المؤسسة المكلفة بوضع جدول الضرائب .

واذا قدمت ملاحظات في نفس الاجل وبقي النزاع قائما، فيقدم هذا النزاع الى تقدير لجنة الطعن للولاية المنصوص عليها في المادة 360 من هذا القانون .

ويبلغ رأى اللجنة الى المكلف بواسطة المفتش الذي يخبره في نفس الوقت بالرقم الذي يقترحه لتقدير الضريبة .

اذا كان هذا التقدير مطابقا لتقدير اللجنة، فانه لا يمكن للمكلف أن يحصل على تخفيض عن طريق المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع الا عن طريق تقديم الاثبات لرقم الاعمال الصحيح لارباحه وللمبلغ الصحيح لرقم أعماله اذا كان الامر يتعلق بمكلف خاضع للنظام الشبه الحقيقي .

وفي حالة العكس، فان الاثبات يكون على عاتق الادارة بخسب ما يكون الربح أو رقم الاعمال المعتبر لوعاء الضريبة يتجاوز تقدير اللجنة .

ان تصريحات المكلفين الذين لا يقدمون على سبيل الدعم، المعلومات والوثائق المنصوص عليها حسب الحالة، بموجب المادة 21 - أو المادة 23، يمكن أن تكون موضوع تعديل على الفور . غير أنه عندما يقدم المكلف بالضريبة بناء على طلب المفتش محاسبة مضبوطة شكلا وصالحة لاثبات النتيجة المصرح بها، فانه لا يمكن تعديل هذه النتيجة الا تبعا للاجراء المنصوص عليه في المقاطع الستة الاولى من هذه المادة . ويطبق هذا التدبير أيضا ضمن نفس الشروط، عندما يكون المكلف بالضريبة الخاضع للنظام الشبه الحقيقي قد قدم الوثائق المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 21 اعلاه .

عندما يقوم العون الملحق بتحديد الاسس الخاصة بفرض الضريبة على أثر التحقيق في المحاسبة فان الادارة تبليغ هذه الاسس الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها . ولهذا الاخير اجل عشرين يوما كاملا لارسال قبوله او

- صناعة الزرابي باليد،
- الطرز باليد،
- خياطة الالبسة بدون تقديم مواد،
- صناعة الشواشي والعراقيات،
- صناعة المواد الجلدية،
- صناعة الرحال والسروج،
- صناعة الاثاث،
- صناعة السلال : الاسفاط والسلال والفرايبيل والقباعات الخ ...
- الصناعة الصغيرة للقصور النحاسية وامواس،
- صناعة الاواني النحاسية،
- التجليد والكتيبات والتذهيب،
- صناعة الاواني من الطين او الصلصال الرمل،
- صناعة المصنوعات من الفضة والمعادن العادية.

المادة 31 : تعتبر في حكم الحرفيين التقليديين حسب مفهوم المادة 30 اعلاه :

I - العمال الذين يشغلون في منازلهم باليسد سواء كانت ادوات العمل ملكا لهم أم لا عندما يعملون فقط لحساب صناع او تجار ب مواد اولية يقدمها لهم هؤلاء الاخرين وعندما لا يلجأون الى اية مساعدة غير مساعدة زوجاتهم واحد اولادهم او فتدرب يقل سنه عن 18 سنة ويكون قد تم ابرام عقد قانوني معه من اجل التمهين ضمن الشروط المنصوص عليها في تشريع العمل.

وكل عامل يكون لديه معاش بمقتضى التشريع الخصاص بالمعاشات العسكرية للعجز أو بمقتضى التشريع الخصاص بحوادث العمل ويكون ملزما بتغيير مهنته بسبب عجزه عن العمل الناتج عن حرب أو حادث، يمكنه أن يستخدم كمستدرب مهما كان سنه من دون ان يتسبب هذا الاستخدام في حرمان رب العمل من الاستفادة من هذه المادة .

ويستطيع الملتزمون بالعمل ان يلجأوا الى مساعدة احد الاصحاب ضمن حدود تسعين يوما في السنة، حتى ولو كان هذا

الصاحب يستخدم كل اسبوع في نفس اليوم .

وان حق اللجوء الى مساعدة أحد الاصحاب يمنع أيضا :

- (أ) الملتزم بالعمل يبلغ ستين عاما على الأقل،
- (ب) لملتزم بالعمل يكون ولده الذي يعمل معه يؤدي خدمته الوطنية وذلك طيلة فترة هذه الخدمة .
- 2 - الحرفيين الذين يعملون عند انفسهم او في الخارج والذين يقيمون فقط ببيع منتجات عملهم الخاص والذين لا يلتجئون الى اية مساعدة ماعدا الاشخاص المعدلين في الفقرة الاولى،

- 3 - امرأة العامل او الحرفي التي تعمل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 اعلاه، عندما تستمر في المهنة التي كان يمارسها سابقا زوجها فانه في امكانها أن تلجأ الى مساعدة صاحب من دون أن تفقد حق الاستفادة من هذه المادة .

ولا يطبق هذا التخليص على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .

3 - يحدد الربح الخاضع للضريبة للمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الصناعي والتجاري، طبقا للمادة 10 من هذا القانون وللأحكام التنظيمية المحددة لقواعد توزيع دخل الاستغلال والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

ومن اجل تحديد الربح الخاضع للتقدير، فانه لا يطبق تخفيض وعاء الضريبة ولا التخفيضات من اجل الاعباء العائلية المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه .

4 - يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كما يلي :

(أ) حرفيو الصناعة التقليدية 6%
(ب) الخواص :

- نظام الربح شبه الحقيقي 18%
- نظام الربح الحقيقي 24%

(ج) المؤسسات الصناعية والتجارية المسيرة ذاتيا
(د) شركات الاشخاص التي يتجاوز رقم أعمالها

200.000 دج : 24%

(هـ) أعضاء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم أعمالها 200.000 دج : 18%

(و) شركات رؤوس الاموال وشركات المحاصة :
- المعدل المزد 60%

- المعدل المخفض 40%

غير انه بالنسبة لاقليم ولاية ادرار والاغواط (جاستثناء دائرة آفلوا) وبشار وتامراست وورقلة وكذلك اقليم دائرتي المغير والوادي (ولاية بسكرة) وفيما يخص الافراد الخواص وأعضاء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم أعمالها 200.000 دج، فان معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية يحدد كما يلي :

(أ) الافراد الخواص :

- نظام الربح شبه الحقيقي 11%
- نظام الربح الحقيقي 18%

(ب) أعضاء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم أعمالهم 200.000 دج 11%

المادة 30 : خلافا لأحكام المادة 29 اعلاه، فان الربح الخاضع للتقدير يحدد مع اعتبار عديم الجدوى جزء الربح الذي لا يتجاوز 20.200 دج فيما يخص الحرفيين التقليديين المعدلين ادناه والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المادة 31 ادناه :

- النسيج بدون تقديم مواد،
- صناعة السعف : قفف وحصائر وسجاد،
- حلاجة الصوف،
- صباغة الصوف بدون تقديم مواد،
- نسج الصوف باليد وصناعة البرانيس والقشاييات والاغطية،

يجب على المكلفين بالضريبة في أجل عشرة أيام كما هو محدد أدناه، أن يشعروا المفتش بالبيع أو التوقف وأن يطلعوه على التاريخ الذي أصبح فيه هذا البيع أو التوقف فعليا وكذلك على ألقاب واسماء وعناوين المتنازل لهم عند الاقتضاء .

ويبدأ حساب أجل عشرة أيام :

— من نشر البيع أو التنازل في جريدة للإعلانات القانونية إذا كان الامر يتعلق ببيع محل تجارى او التنازل عنه .

— من اليوم الذى يأخذ فيه المشتري أو المتنازل له بالفعل ادارة المؤسسات اذا كان الامر يتعلق ببيع مؤسسات اخرى او التنازل عنها .

— من يوم الغلق النهائى للمؤسسات اذا كان الامر يتعلق بتوقف المؤسسة .

2 - ان المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الشبه الحقيقى، ينبغى عليهم ان يرسلوا الى المفتش فى اجل عشرة ايام كما هو منصوص عليه فى الفقرة I، زيادة عن المعلومات المشار اليها فى الفقرة المذكورة، التصريح المنصوص عليه فى المادة 2I من هذا القانون .

وفى حالة بيع او توقف مؤسسة فى اجل يقل عن خمس سنوات بعد احداث او شراء هذه الاخيرة ، فانه يزداد فى الربح الشبه الحقيقى المفروض عليه الضريبة، مبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة من بيع المحل التجارى او بيع المخزونات وعناصر الاصول المثبتة .

ومن أجل تطبيق هذا التدبير، فانه ينبغى عن المكلفين بالضريبة من هذا الصنف، ان يبينوا فى تصريحهم المبلغ الصافى للارباح الاستثنائية المشار اليها فى المقطع السابق وان يقدموا جميع الاثباتات المفيدة .

وان عدم تقديم التصريح او الاثباتات وعدم صحة المعلومات والوثائق المقدمة طبقا لهذه الفقرة تكون على التوالى موضوع العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 32 و 33 .

3 - ينبغى على المكلفين بالضريبة المفروضة عليهم حسب ربحهم الحقيقى، ان يرسلوا الى المفتش فى اجل عشرة ايام المنصوص عليه فى الفقرة I ، زيادة عن المعلومات المشار اليها فى الفقرة المذكورة ، التصريح بربحهم الحقيقى المسجل ضمن الاشكال المحددة فى المادة 23 من هذا القانون .

ومن اجل تحديد الربح الحقيقى ، فتطبق احكام المادة 94 أدناه، ولهذا الغرض، يجب على المدينين بالضريبة أن يذكروا فى تصريحهم المبلغ الصافى لزيادات القيمة المشار اليها فى المادة المذكورة وتقديم جميع الاثباتات المفيدة تدعيما لذلك .

واذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريحات المشار اليها فى الفقرتين I و 3 من هذه المادة، أو اذا طلب منهم تقديم الاثباتات الضرورية كتدعيم لتصريحهم بأرباحهم وامتنعوا من إعطائها خلال العشرة أيام التى تلى استلام الاشعار الذى أرسل لهم لهذا الغرض، فانه تحدد أسس فرص الضريبة على الفور وتطبق الزيادة فى الرسوم المنصوص عليها فى المادة 32 .

وكذلك فان استخدام الآلة الميكانيكية والقوة الكهربائية لا يفقد حق الاستفادة من المنافع المنصوص عليها فى هذه المادة . وان تكوين مخزونات من قبل الحرفيين ليس من طبيعته ان يفقد حق الاستفادة من احكام هذه المادة شريطة :

(أ) ان لا تكون هذه المخزونات للمواد الاولية خارجة عن النسبة للاحتياجات العادية للمؤسسة وان لا يكون اكتسابها مرتبطا بأى طابع احتكارى، وان لا تكون هذه المواد الاولية مخصصة للبيع على حالتها،

(ب) ان تكون مخزونات المنتجات المصنوعة من قبل الحرفيين الذين يعملون من دون طلبات مسبقة ، لها علاقة مع امكانيات انتاجهم وكذلك مع امكانيات التصريف العادى لاشياء او المنتجات المصنوعة .

القسم السابع زيادات الضريبة

المادة 32 : ان المكلف بالضريبة الذى لم يقدم التصريح المنصوص عليه ، حسب الحالة ، فى المادة 2I او المادة 22 خلال الاجل المحدد فى هذه المواد ، تفرض عليه الضريبة فورا ويزاد قسطها بمقدار 25٪ .

وتطبق نفس الزيادة على المكلف بالضريبة الذى لم يقدم كدعم لتصريحه المعلومات والوثائق التى يجب تقديمها بمقتضى المادة 23 أعلاه .

ولا تطبق الزيادة المنصوص عليها فى المقطع السابق على المكلفين المشار اليهم فى المقطع الاول من المادة 19 الفقرة I ، الا فى حالة ما اذا امتنعوا عن تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة فى اجل عشرين يوما ابتداء من تبليغ الاعلان الذى يرسله اليهم لهذا الغرض المفتش .

المادة 33 : I - عندما لا يصرح المكلف بالضريبة الا بربح ناقص بمقدار العشر على الاقل ، فان الزيادة التى قدرها 25٪ تطبق على الحقوق المطابقة للربح غير المصرح به .

2 - وفى حالة عدم الصحة المكتشفة فى الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بمقتضى المادتين 2I و 23 فان الضريبة تضاعف على جزء الارباح المخفية اذا لم يكن المكلف حسن النية فيما يخص عدم الكفاية التى تزيد على عشر الربح المفروضة عليه بالضريبة،

3 - ان تصريح المكلف الذى اتهم بمخالفة التنظيم الاقتصادى خلال السنة التى تسبق سنة فرض الضريبة، يكمن ان يصحح على الفور . وفى هذه الحالة ان الزيادات المشار اليها فى الفقرتين I و 2 من هذه المادة ، تطبق على الحقوق المطابقة لعدم الكفاية .

القسم الثامن بيع او وقف المؤسسة

المادة 34 : I - فى حالة بيع او وقف المؤسسة كلية او جزئيا، فان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المترتبة بسبب الارباح التى لم يتم تقديرها بعد ، تفرض على الفور .

القسم الثاني

الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 36 : تكون الضريبة على عاتق الدائن فقط بالرغم من كل شرط مخالف مهما كان تاريخه . بيد أن الدائن والمدين يكونان متضامنين .

وكل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى فوائد أو حصائل من دين أو وديعة أو كفالة أو حساب جبار يخضع للضريبة .

القسم الثالث

الحدث المنشئ للضريبة

المادة 37 : تترتب الضريبة اما بدفع الفوائد بأى طريقة تتم بها واما بتسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما مادام للدائن مسكنه أو محل اقامته المعتاد في الجزائر حيث يملك مؤسسة صناعية أو تجارية الناتج عنها الدين أو الوديعة أو الكفالة .

المادة 38 : ان الحدث المنشئ للضريبة، في حالة رسملة فوائد ثمن لبيع محل تجارى ، يحول الى تاريخ دفع الفوائد .

القسم الرابع

وعاء الضريبة

المادة 39 : تؤسس الضريبة على المبلغ الأجمالى للفوائد ولجميع الحصائل الأخرى التى يستفيد منها الدائن .

ان المبالغ التى تكون أساسا لوعاء الضريبة ، تجبر الى الدينار الأقل اذا لم تبلغ 10 دج ، والى الدنانير العشرة الدنيا فى حالة العكس .

القسم الخامس

الاعفاءات

المادة 40 : تعفى من الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات :

- فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير ،
- فوائد المبالغ الناتجة من حسابات التوفير من أجل البناء،
- الفوائد وفوائد الدخل المستحقة والحصائل الأخرى للقروض المقبولة تحت أى شكل من قبل المؤسسات المصرفية بواسطة الاموال التى تحصل عليها عن طريق إبرام قروض تحضع هي نفسها الى الضريبة،

- الحسابات الجارية الموجودة في محاسبة مؤسسة صناعية وتجارية بشرط أن يكون للطرفين صفة الصناعى والتاجر وأن لا تتعلق العمليات المسجلة في هذه الحسابات الا بالعمليات المهنية ،

- الفوائد وفوائد الدخل المستحقة والحصائل الأخرى المقبوضة من قبل ولحساب المصاريف أو المؤسسات المالية المائلة ،

وفي حالة نقصان التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة كتدعيم للتصريح الخاص بالربح، فانه تتم الزيادة في الضريبة كما هو منصوص عليه في المادة 33 أعلاه .

4 - في حالة البيع سواء يتم لقاء عوض أو مجانا أو كان البيع مكرها أو اراديا ، فان المتنازل له يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع المتنازل عن دفع الضرائب الخاصة بالأرباح المحققة من قبل هذا الاخير طيلة السنة أو السنة المالية للبيع الى غاية يوم البيع وكذلك عن أرباح السنة أو السنة المالية السابقة عندما يكون البيع قد تم أثناء الاجل العادى للتصريح ولم يتم التصريح بهذه الأرباح من قبل المتنازل قبل تاريخ البيع .

بيد أن المتنازل له لا يعد مسؤولا الا في حدود ثمن المحل التجارى اذا كان البيع قد تم لقاء عوض أو القيمة المعتبرة من أجل تصفية حق نقل الملكية بين الأحياء اذا تم البيع مجانا ولا يمكن مخاصمته الا خلال أجل سنة يبتدىء من يوم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اذا تم تقديمه في الاجل المحدد بموجب الفقرة المذكورة أو من اليوم الاخير لهذا الاجل في عدم وجود التصريح .

5 - ان تحويل شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة أشخاص، يعتبر كتوقف للمؤسسة حسب مفهوم أحكام هذه المادة .

ان المبالغ المقبولة مسبقا للاعفاء من الضريبة تحت شكل أرصدة، تدمج مرة ثانية في الربح الخاص بالسنة المالية التى حصل خلالها تحويل الشركة وذلك عندما لا تستعمل طبقا لتخصيصها .

6 - تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل، باستثناء المقطع الثانى والمقطع الثالث من الفقرة 2 .

وفي هذه الحالة، فان المعلومات الضرورية من أجل تأسيس الضريبة يقدمها ذوو حقوق المتوفى خلال الستة أشهر لتاريخ الوفاة .

الباب الثاني

الضريبة على ايراد الديون والودائع والكفالات

القسم الاول

ميدان التطبيق

المادة 35 : تطبق الضريبة المترتبة على ايرادات الديون والودائع والكفالات، على الفوائد وفوائد الدخل المستحقة وجميع المنتجات الأخرى الخاصة بمايلي :

- 1 - الديون العقارية والممتازة والعادية وكذلك الديون الممثلة بالاسهم والسندات العمومية وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية ليس لها الطابع القانونى للقرض،
- 2 - الودائع لمبالغ من النقود ، عند الطلب أو لاجل محدد، منها كان المودع ومنها كان تخصيص الوديعة ،
- 3 - الكفالات نقدا ،
- 4 - الحسابات الجارية .

- الفوائد المدفوعة برسم سندات التجهيز على أساس الصيغة ،

- ودائع الافراد الآجلة في الخزينة .

القسم السادس

تعريف الضريبة

المادة 41 : يحدد معدل الضريبة بـ 18 ٪ .

القسم السابع

كيفية دفع الضريبة

المادة 42 : يتم دفع الضريبة كمايلي :

(أ) اذا تم دفع الفوائد أو تسجيلها في أصول أو خصوم حساب في الجزائر، فيودع المدين بالضريبة خلال العشرين يوما الاولى للشهر الثالث من كل فصل للسنة، بين يدي محصل الضرائب المختلفة التابع لمقر المؤسسة جدولا مصدقا يثبت بالنسبة لفصل السنة السابقة مجموع المبالغ التي ترتبت عنها الضريبة ويدفع مبلغ الضريبة المستحق فورا عن طريق الاقتطاع من المصدر .

(ب) واذا تم دفع الفوائد أو تسجيلها في أصول أو خصوم حساب خارج الجزائر أو تم دفع الفوائد في الجزائر من دون انشاء محرر يثبت ذلك، بناء على تصريح بمبلغ هذه الفوائد التي يسجلها الدائن بقباضة الضرائب المختلفة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التي تلي .

المادة 43 : يدفع أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذلك جميع المدينين بالفوائد ، الضريبة لزوما طبقا للطرق المبينة أعلاه .

ويجب عليهم مسك دفتر خاص يسجل فيه وفي الاعمدة المتميزة مايلي :

1 - اسم صاحب كل حساب ذي فائدة تكون خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم أو رقم تسجيل هذا الحساب ،

2 - مبلغ الفوائد الخاضعة لتقدير الضريبة ،

3 - تاريخ تسجيلها في الحساب .

ان الفوائد المقيدة في الاصول والفوائد المقيدة في الخصوم توجد في الاعمدة المتميزة، وصاحب البنك أو شركة القرض اللذان يبقيان مكلفين بدفع الضريبة، يخصصان البعض للآخر .

ويعد مبلغ الضريبة المترتبة عند نهاية كل فصل للسنة طبقا للبيانات الموجودة في الدفتر الخاص .

المادة 44 : ان أصحاب البنوك أو شركات القرض يودعون خلال العشرين يوما الاولى من الشهر الثالث لكل فصل من السنة، بين يدي محصل الضرائب المختلفة التابع لمقر المؤسسة، جدولا مصدقا يثبت بالنسبة لفصل السنة السابق مايلي :

1 - مجموع المبالغ التي ترتبت عنها الضريبة وفقا للتقديرات الموجودة في الدفتر الخاص المشار اليه في المادة أعلاه ،

2 - مبلغ الضريبة المستحقة والتي تسدد على الفور .

المادة 45 : كل مخالفة لاحكام المادة 42 أعلاه، يعاقب عنها بغرامة تكون على عاتق الدائن ومساوية لاربعة أضعاف الرسوم التي حرمت منها الخزينة .

بيد أن هذه الغرامة تكون على عاتق المدين شخصيا في جميع الحالات التي يتوجب فيها على هذا الاخير القيام باقتطاع الضريبة وذلك تطبيقا للمادتين 43 و 44 أعلاه .

المادة 46 : ان مبلغ الضريبة الذي يجب التمسك به يعبر الى الدنانير العشرة القريبة وان الكسور التي تقل عن 05 دج لا تؤخذ بعين الاعتبار والكسور المساوية أو التي تفوق 05 دج يتم تكملتها الى 10 دج .

ويحدد الحد الادنى للتحويل بـ 10 دج كلما نتج عن تطبيق التعريف، تحويل يقل عن هذا الرقم .

المادة 47 : ان المبالغ المترتبة على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين والناشئة عن الضريبة على ايرادات الديون والودائع والكفالات، تدفع الى قباضة الضرائب المختلفة المعينة من قبل الادارة والتي يمكن أن تكون أما القباضة التابعة للمقر الرئيسي وأما القباضة التابعة للمؤسسة الرئيسية وأما القباضة التابعة للموطن .

القسم الثامن

التقادم - الاسترجاع

المادة 48 : ان دعوى الخزينة من أجل تحويل الضريبة تخضع للتقادم بمرور أربع سنوات كما هو منصوص عليه في المادة 385 من هذا القانون .

والاجل بداية انطلاقه هو تاريخ استحقاق الرسوم والغرامات.

المادة 49 : ان دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة بلا حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الاطراف أو الادارة، تتقدم بمرور أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم الدفع .

وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسترجاع نتيجة حدث لاحق لدفعها، فان بدء انطلاق التقادم المنصوص عليه في المقطع السابق، يحول الى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث .

وينقطع التقادم بموجب الطلبات المبلغة بعد فتح الحق في التسديد. كما ينقطع التقادم بموجب طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولاية بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

القسم التاسع

التحقق من المكلفين بالضريبة

المادة 50 : تطبق أحكام المادتين 378 و 379 من هذا القانون على الضريبة المترتبة على ايراد الديون والودائع والكفالات .

(2) الاستهلاكات المتممة وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

2 - في حالة امتياز رخص استغلال علامة أو بيع أو ميثاق طريقة أو صيغة للصنع من قبل المخترع نفسه، فإنه يطبق فيما يخص منتجات الاستغلال أو سعر البيع تخفيض قدره 30 ٪ قصده مراعاة النفقات المعرضة من أجل تحقيق الاختراع عندما تكون النفقات الحقيقية لم تقبل بعد للتخفيض من أجل تأسيس الضريبة .

3 - غير أن مبلغ الإيرادات المهنية الذي يجب أخذه بعين الاعتبار من أجل تحديد الربح الحاض للضريبة، يخفض بمقدار 10 ٪ بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون مهنة طبية أو مماثلة في :

- ولايات أدرار والاغواط وبشار وتامراست وورقلة ،
- دائرة أريس والبيض والجلفة والعين الصفراء ومشرية والمغير والوادي ،
- بلديات الولايات والدوائر الأخرى، باستثناء مقار الولايات والدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 30.000 نسمة .

المادة 56 : إذا كانت المصاريف القابلة للتخفيض بالنسبة لسنة محددة تفوق الإيرادات، فإن الفائض يمكن أن ينقل إلى أرباح السنوات التالية إلى غاية السنة الثالثة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، فيما يخص المؤسسات الصناعية والتجارية .

المادة 57 : فيما يخص الانتاج الأدبي أو العلمي أو الفني أو السينمائي وعندما تكون الاتعاب والاجور وحقوق المؤلف أو المخترع وغيرها من المكافآت من نفس النوع مدفوعة من قبل هيئة عمومية، فإن المستفيدين تفرض عليهم الضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر .

وينبغي على الهيئات التي تدفع أن تقوم بالاقتطاعات المذكورة عند كل دفع مع تطبيق معدل قدره 24 ٪ من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة .

ويتم الاقتطاع من المصدر لحساب الخزينة .

القسم الثالث

طريقة تأسيس الضريبة

المادة 58 : ان المكلفين المطبقة عليهم الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، يخضعون لزوما - فيما يخص طريقة تأسيس الضريبة الخاصة بهذه المدخولات - لنظام التصريح المراقب للربح الصافي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 57. ولهم الحق في أن يختاروا نظام التقدير الجزافي لمصارفهم المهنية .

أ - نظام التصريح المراقب

المادة 59 : يخضع لزوما لنظام التصريح المراقب المكلفون بالضريبة الذين في إمكانهم أن يصرحوا حقيقة بمبلغ ربحهم الصافي وأن يقدموا دعما لهذا التصريح جميع الإثباتات

القسم العاشر

أحكام مختلفة

المادة 51 : ينبغي على الموثقين الذين يتلقون عقد التزام، أن يقرأوا على مسامع الأطراف أحكام المواد 35 و 37 و 38 و 42 إلى 45. ويؤشر في العقد صراحة بهذه القراءة تحت طائلة غرامة تتراوح بين 10 و 100 دج .

المادة 52 : ان تسجيل امتياز متخذ من أجل ضمان ثمن بيع محل تجاري، لا يمكن شطبه الا اذا أثبت بأن الضريبة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون قد تم تحصيلها على فوائده هذا الثمن .

المادة 53 : ان تسجيلات جميع الامتيازات والرهون أو الرهون الحيازية الأخرى المتخذة من أجل ضمان الديون المنتجة لفوائده، لا يمكن شطبها الا اذا أثبت بأن نفس الضريبة قد تم تحصيلها على الفوائد .

الباب الثالث

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

الفصل الأول

فرض الضريبة على الإيرادات المقبوضة من قبل المكلفين الذين لديهم في الجزائر عمل مهني دائم

القسم الأول

الأرباح الخاصة للضريبة

المادة 54 : I - تؤسس ضريبة سنوية على أرباح المهن الحرة التي ليس لأصحابها صفة التاجر وجميع مشاغل، وعلى الاستغلالات التي تسدر ربحا ومصادر الأرباح غير الحاضعة لضريبة خاصة على الإيرادات .

2 - غير أن المكلفين الذين يمارسون مهنة غير تجارية، يعفون عندما يكون مبلغ قسطهم السنوي لا يتجاوز 200 دج .

الفصل الثاني

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

المادة 55 : I - تؤسس الضريبة كل عام بالنسبة للربح الصافي للسنة السابقة المتكون من فائض الإيرادات الكمية على النفقات المستلزمة بموجب ممارسته المهنة مع مراعاة أحكام المادة 92 أدناه .

مع مراعاة أحكام المادة 94 أدناه، فإن هذا الربح يأخذ بعين الاعتبار الأرباح أو الخسائر الناجمة من تحقيق عناصر للحصوم مخصصة لممارسة المهنة وجميع التعويضات المقبوضة في مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل زبائن .

ان المصاريف القابلة للخصم تشمل على الخصوص :

I) ايجار المحلات المهنية أو الدخل الصافي الذي بموجبه تخضع هذه المحلات للرسم العقاري اذا كانت مملوكة للمكلف بالضريبة ،

المادة 66 : ينبغى على المكلفين المشار اليهم فى المادة 63 أعلاه، أن يعلقوا بكل وضوح نص المادة المذكورة فى محلاتهم المهنية المخصصة للجمهور .

المادة 67 : ان أصحاب الدفتر ذى الارومات الذين يتوقفون نهائيا عن نشاطهم أو يحولون مؤسساتهم خارج قسم مراقبة الضرائب المباشرة، يجب عليهم خلال الايام العشرة من التوقف أو التحويل، أن يودعوا الدفتر أو الدفاتر ذات الارومات غير المستعملة أو التى هى بصدد الاستعمال لدى مفتش أو مراقب الضرائب المباشرة الذى يتبعونه .

المادة 68 : ان الدفاتر ذات الارومات المقدمة خلال سنة من قبل الادارة لا يمكن أن تستعمل لأكثر من 31 ديسمبر لهذه السنة .

المادة 69 : ان تصريحات المكلفين الذين يسكون دفترًا يومياً، تكون موضوع تعديلات على الفور .

وان أساس فرض الضريبة المحدد هكذا لا يمكن الطعن فيه من قبل المكلف، الا بتقديم الاثبات فيما يخص المبالغة فى الأرقام التى اعتمدتها الادارة .

المادة 70 : ان عدم الصحة الملاحظة فى الدفتر اليومى أو الدفاتر ذات الارومات، ينتج عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 78 - 2 و 282 - 2 من هذا القانون .

المادة 71 : كل مخالفة لاحكام المواد 63 و 64 و 66 و 67 أعلاه، يعاينها أعوان الضرائب المباشرة، ينتج عنها تطبيق غرامة جنائية من 10 الى 100 دج وتطبق كلما اكتشفت مخالفات .

ب - نظام التقدير الجزافى للمصاريف المهنية

المادة 72 : خلافا لاحكام المادة 59 ومايليهما من هذا القانون، ان الاشخاص الذين يمارسون مهنة تخضع للضريبة على الارباح غير التجارية، الحق فى أن يختاروا نظام التقدير الجزافى لمصاريفهم المهنية المحددة عن طريق تطبيق معدل قدره 20 ٪ على ايراداتهم الاجمالية .

بيد أنه عندما يكون المكلف يمارس نشاطه منذ أقل من خمس سنوات، فان هذا المعدل يحول الى 30 ٪ .

ان الاختيار الصالح لسنة واحدة، يجب أن يبلغ الى مفتش الضرائب المباشرة مع التصريح الذى يسجل سنوياً وذلك تطبيقاً للمادة 60 من هذا القانون وضمن نفس الآجال لهذا التصريح .

المادة 73 : يمكن للمفتش أن يطلب من المعنيين جميع المعلومات التى بإمكانها اثبات صحة الأرقام المصرح بها ولا سيما جميع العناصر التى تسمح بتقدير أهمية الزبائن .

ويمكنه أن يطلب الاطلاع على الدفتر اليومى المنصوص عليه فى المادة 61 أعلاه وعلى جميع الاوراق الإثباتية .

واذا رأى بأن المعلومات والاثباتات المقدمة، غير كافية أو اذا قدر، نظراً لجميع المعلومات التى هى فى حوزته، بأن الرقم المصرح به غير كاف، فانه يصحح التصريح. ولكن يطلع المعنى بالامر على هذا التصحيح الذى ينبغى عليه فى نفس الوقت أن

الضرورية. ويتبع لهذا النظام المهندسون والمحامون والمحاسبون والخبراء المحاسبون والمستشارون القانونيون والجبايون وأطباء الاسنان أو الجراحون أطباء الاسنان والدلاكون الطبيون والاطباء أو الجراحون والقبالات والبياطرة ومستغلو المخابر الطبية وبصفة عامة أى واحد يماس مهنة حرة عندما يكون نشاطه يتبع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

المادة 60 : ينبغى على المكلفين التابعين لهذا النظام أن يقدموا قبل أول أبريل من كل عام، تصريحاً يبين فيه مبلغ ايراداتهم الاجمالية ونوع ومبلغ مصاريفهم المهنية ورقم ربحهم الصافى بالنسبة للسنة السابقة .

يقدم التصريح الى مفتش الضرائب المباشرة للمكان الذى يمارس فيه المكلف بالضريبة مهنته أو لمؤسسته الرئيسية .

المادة 61 : ان الاشخاص الذين يمارسون عادة نشاطاً وتكون أرباحه خاضعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية، يجب عليهم أن يسكوا دفترًا مرقماً وموقعا من قبل مفتش الضرائب المباشرة لدائرتهم وذلك عندما لا يتم اقتطاع الضريبة من المصدر ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 80 وما يليها من هذا القانون .

المادة 62 : يجب أن يذكر فى الدفتر اليومى يوماً بيوم وبدون ترك بياض أو شطب، مبلغ الايرادات المهنية المقبوضة من كل زبون أو رب عمل وكذلك هوية هؤلاء الاخيرين .

ويحدد بصفة اجمالية مجموع العمليات عند نهاية كل شهر .
المادة 63 : ان المكلفين المشار اليهم فى المادة 59 أعلاه، ينبغى عليهم أن يسلموا الى زبائنهم مخالصة تقطع من دفتر ذى أرومة تقدمه الادارة الجبائية .

ويجب أن يذكر فى المخالصة والازومة المطابقة المرقمتين ما يلى :

- اسم ولقب الشخص الذى أعدهما ،

- تاريخ ومبلغ الاجر المقبوض ،

- اسم ولقب الزبون .

المادة 64 : ان الوصفات الطبية لا يمكن تليبيتها من قبل الصيدليات التى تقدم لها بشرط أن تكون مصحوبة صراحة بالمخالصة المنصوص عليها فى المادة 63 أعلاه، عندما يتم الفحص الطبى لقاء مقابل .

ويجب أن تحمل هذه الوصفات رقم المخالصة المسلمة وخاتم الطبيب .

وعندما يتم الفحص الطبى مجاناً، يجب الإشارة بذلك على الوصفة الطبية .

المادة 65 : يجب تقديم الدفتر اليومى والدفتر ذى الارومات المشار اليهما فى المادتين 61 و 63 أعلاه، عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له على الأقل رتبة مراقب .

ويجب الاحتفاظ بهما الى غاية انقضاء السنة الاربعة التى تقبى سنة تسجيل الايرادات والمصاريف .

أقلو) وبشار وتامنراست وورقلة وكذلك اقليم دائرتي المغير والوادي (ولاية بسكرة) ، فان هذا المعدل يصبح 11 ٪ .

القسم السادس الزيادة في الضريبة

المادة 77 : كل مكلف خاضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية والذي لم يسجل ضمن الأجال القانونية أيا من التصريحات المنصوص عليها في المادتين 60 و 72 أعلاه، تفرض عليه على الفور الضريبة التي هو مدين بها بالنسبة للمدخلات المذكورة مع زيادة قدرها 25 ٪ .

وتطبق نفس العقوبات في حالة عدم تقديم الوثائق التي يجب مسكها وتقديمها بموجب المادتين 60 الى 72 أعلاه .

المادة 78 : I - عندما لا يصرح المكلف الا بجزء غير كاف بمقدار العشر على الأقل، فتطبق زيادة 25 ٪ على الرسوم المطابقة للربح غير المصرح به .

2 - عند اكتشاف عدم الصحة في الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة كدعم للتصريح المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه، أو في التصريح المقدم بمقتضى المادة 72 ، فان الضريبة تضاعف بالنسبة لحصة الارباح المخفية اذا كان عدم الكفاية يفوق عشر الربح الخاضع للضريبة وكان المكلف بالضريبة سيئ النية .

القسم السابع انهاء ممارسته المهنة

المادة 79 : I - في حالة انهاء ممارسة المهنة، فان الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المستحقة بالنسبة للارباح التي لم يجر تقديرها بعد - بما فيها الارباح الناتجة من الديون المقبوضة وغير المحصلة بعد - تؤسس فورا .

ويجب على المكلفين أن يشعروا المفتش خلال أجل محدد قدره عشرة أيام كما هو مبين أدناه، بالانتهاء وأن يخبروه بالتاريخ الذي تم فيه الانهاء، أو الذي سيتم فيه بالفعل وكذلك عند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان من يخلفه .

وهذا الاجل الذي قدره عشرة أيام يبتدىء من يوم انهاء المهنة .

2 - ينبغي على المكلفين أن يقدموا الى المفتش خلال أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفقرة I - ، فضلا عن المعلومات المشار اليها في الفقرة المذكورة، التصريح المنصوص عليه في المادة 60 أو المادة 72 أعلاه .

ومن أجل تحديد أساس فرض الضريبة ، فتطبق أحكام المادة 94 أدناه . ولهذا الغرض يجب على المدينين بالضريبة أن يشيروا في تصريحهم الى المبلغ الصافي لزيادات القيمة أو التعويضات المشار اليها في المادة المذكورة وأن يقدموا كدعم جميع الاثباتات المفيدة .

وإذا لم يقدم المكلفون المعلومات والتصريح المشار اليه في الفقرتين I و 2 من هذه المادة، فان أسس فرض الضريبة تحدد على الفور وتطبق الزيادة في الرسوم المنصوص عليها في المادة 77 .

يخبر بقبوله أو أن يرفع الامر الى لجنة الطعن للولاية المنصوص عليها في المادة 360 أدناه، وذلك في أجل عشرين يوما. وعند عدم الجواب خلال هذا الاجل فان أساس فرض الضريبة يصير نهائيا مع التحفظ بحق المطالبة للمعنى بعد اعداد جدول الضرائب، وفي هذه الحالة يكون عبء الاثبات على عاتق المكلف بالضريبة .

وعندما يقوم العون المحقق على أثر تحقيق في المحاسبة، يقلل أسس فرض الضريبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها. ولهذا الاخير أجل عشرين يوما كاملا من أجل تقديم قبوله أو ملاحظاته. ومن أجل تطبيق أحكام هذا المقطع، فيمكن أن يمثل الادارة وكل موظف تابع للادارات المالية تكون له على الأقل رتبة مراقب .

وفي حالة القبول فان أساس فرض الضريبة المحدد يصير نهائيا ولا يمكن الطعن فيه من قبل الادارة ولا أن ينازع فيه المكلف بالضريبة أمام الجهات القضائية المختصة بالنزاع .

ج - احكام مشتركة للطريقتين لفرض الضريبة

المادة 74 : عندما لا يتم تحديد أساس فرض الضريبة بعد الاتفاق بين الادارة والمكلف بالضريبة وان الخلاف قد عرض على تقدير لجنة الطعن للولاية، فان رأى اللجنة المذكورة تبلغ الى المكلف بالضريبة بواسطة المفتش الذي يخبره، في نفس الوقت، بالرقم الذي ينوي اجراء تقديره عليه .

وإذا كان هذا التقدير مطابقا لتقدير اللجنة فانه لا يمكن للمكلف أن يحصل على تخفيض عن طريقة المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع الا اذا قدم اثباتا بالرقم الصحيح لارباحه .

وفي حالة العكس فان عبء تقديم الاثبات يكون على عاتق الادارة بما أن الربح المحتفظ به من أجل وعاء الضريبة، يفوق تقدير اللجنة .

القسم الرابع

الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 75 : تؤسس الضريبة باسم المستفيدين من المداخل المفروضة عليها الضريبة في مكان ممارسة المهنة أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية .

وبالنسبة للشركات وشركات المحاصة والاشخاص المعنويين مهما كانوا، فان الضريبة تؤسس تحت سعر موحد .

القسم الخامس

حساب الضريبة

المادة 76 : ان الربح القابل للتقدير والمحدد كعديم الاعتبار بالنسبة للجزء من الارباح الذي لا يتجاوز 200 I دج ، يخفض ان وجد، بالنسبة للاعباء العائلية للمكلف بالضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 96 و 97 أدناه، ويجبر الى الدنانير العشرة الدنيا .

يحدد معدل الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بـ 24 ٪ . غير أنه في اقليم ولايات أدرار والاغواط (باستثناء دائرة

ويحدد هذا المبلغ الصافي عن طريق تطبيق التخفيض الجزافي الذي قدره 20٪ المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة، على المبلغ الاجمالي للمبالغ المالية المذكورة والمجبر الى مائة السنتيمات للدينار القريبة جدا، ثم تجبر النتيجة المحصل عليها الى مائة السنتيمات للدينار القريبة جدا .

يحسب الاقتطاع عن طريق تطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة، على المبلغ الصافي المحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

وان مبلغ الاقتطاع المحسوب هكذا يجبر الى الدينار وكل كسر يساوي او يفوق 50 سنتيما من الدينار يحسب كدينار كامل وكل كسر يقل عن 50 سنتيما للدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار .

المادة 82 : كل شخص او شركة محاصة يقوم بالاقتطاع من المصدر للضريبة على ارباح المهن غير التجارية، ينبغي عليه أن يسلم الى المعنيين بالامر وصلا يقطع من دفتر ذى ارومات مرقمة تقدمه الادارة .

والشخص الذى يقوم بالاقتطاع يذكر فى ارومة الدفتر عند كل دفع خاضع للضريبة ما يلى :

- تاريخ الدفع ،

- اسم ولقب ومهنة وموطن الشخص الذى تحمل الاقتطاع واذا كان الامر يتعلق بشركة عنوانها التجارى ومقرها الرئيسى،

- سبب الدفع ومبلغه الاجمالي ومبلغه الصافي الخاضع للضريبة ومبلغ الاقتطاع المطابق .

تذكر جميع هذه البيانات فى الوصل باستثناء البيان الخاص بسبب الدفع ويذكر فضلا عن ذلك فى الوصل عنوان الشخص او الشركة او شركة المحاصة التى قامت بعملية الاقتطاع .

ويكون الوصل مؤرخا وموقعا . وهو معفى من الطابع .

المادة 83 : تسلم الدفاتر ذات الارومات بناء على طلب مكتوب يرسل الى مراقب الضرائب المباشرة الذى يوجد فى دائرته مكان موطن الشخص او مقر المؤسسة او المكتب الذى يقوم بالدفع الخاضع للاقتطاع .

ويخصص لكل دفتر رقم ترتيبى ويحمل توقيع او امضاء الموظف الذى سلمه وكذلك بصمة الختم ذى التاريخ لمكتب هذا الموظف .

ويجب الاحتفاظ بالدفاتر الى غاية انقضاء السنة الثالثة التى تلى السنة التى تم خلالها آخر تسجيل . ويجب أن تقدم فى كل وقت الى اعوان الضرائب المباشرة بناء على طلبهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 373 من قانون الضرائب المباشرة .

وكل صاحب دفتر ينهى استعماله ، يجب عليه ان يقدمه الى مراقب الضرائب المباشرة الذى يلغى الوصولات الباقية للاستعمال .

وفى حالة عدم الكفاية بمقدار العشر على الاقل فى الارباح المصرح بها أو عدم الصحة الملاحظة فى الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة كدعم للتصريح، فان الضريبة يزداد فيها ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 78 .

3 - فى حالة انتهاء المهنة لقاء مقابل، فان الخلف للمكلف يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب الخاصة بالارباح المحققة من قبل هذا الاخير أثناء سنة انتهاء المهنة الى غاية يوم هذا الانهاء وكذلك ارباح السنة السابقة عندما يكون الانهاء قد تم أثناء المهنة العادية للتصريح وأن هذه الارباح لم يصرح بها قبل تاريخ الانهاء .

بيد أن خلف المكلف لا يعد مسؤولا الا فى حدود سعر البيع ولا يمكن تحميله المسؤولية الا خلال أجل سنة يبتدىء من يوم التصريح المنصوص عليه فى الفقرة I من هذه المادة اذا كان هذا التصريح قد تم فى الاجل المنصوص عليه فى الفقرة المذكورة أو فى اليوم الاخير من هذا الاجل عند عدم وجود التصريح .

4 - تطبق أحكام هذه المادة فى حالة وفاة المكلف . وفى هذه الحالة فان المعلومات اللازمة من أجل تأسيس الضريبة، يقدمها ذوو حقوق المتوفى خلال الاشهر الستة من تاريخ الوفاة .

الفصل الثانى

فرض الضريبة على المدخولات المقبوضة من قبل المكلفين الذين ليست لهم فى الجزائر اقامة مهنية دائمة

المادة 80 : ان المبالغ المدفوعة كأجور عن النشاط المبذول فى الجزائر عند ممارسة مهنة غير تجارية الى أشخاص أو شركات مهما كان شكلها القانونى والتى ليس لها فى الجزائر اقامة مهنية دائمة، وكذلك الارباح والمدخولات والحصائل والاتاوى المشار اليها فى المادة 54 أعلاه، والمحققة فى الجزائر من قبل نفس الاشخاص أو الشركات، تفرض عليها الضريبة ضمن الشروط المبينة أدناه .

وفيما يخص حقوق المؤلف والحصائل المقبوضة برسم اما امتياز رخص استغلال البراءة واما بيع أو امتياز علامات المصنع أو طرق أو صيغ الصنع فانه تطبق أحكام المقطع السابق سواء أكان المستفيد من هذه الحقوق أو الحصائل المؤلف أو المؤلف الموسيقى أو المخترع نفسه أو اكتسبها بصفة مجانية أو لقاء عوض . وتطبق نفس الاحكام أيضا سواء كان المستفيد من هذه الحقوق أو الحصائل اما شخصا طبيعيا أو شركة مهما كان شكل الشركة فى هذه الحالة .

المادة 81 : ان الخواص او الشركات التى تدفع الى اشخاص أو شركات ليس لهم اقامة مهنية دائمة فى الجزائر، مبالغ مالية تدخل فى الاصناف المختلفة للمدخولات المشار اليها فى المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة ، ينبغي عليهم ان يقوموا باقتطاع الضرائب على ارباح المهن غير التجارية عند دفع هذه المبالغ المالية .

ويتم الاقتطاع لحساب الخزينة ويشمل المبلغ الصافي للمبالغ المالية الخاضعة للضريبة .

تدعيما لكل تحصيل، يقتطع من دفتر ذى أرومات مرقمة تقدمه إدارة الضرائب المختلفة .

والوصل يكون مؤرخا وموقعا . ويعفى من الطابع . ويحسب الاقتطاع عن طريق تطبيق المعدل المحدد من أجل تأسيس الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، على المبلغ الصافي الخاضع للضريبة من الإيراد المحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 86 المشار إليها أعلاه .

ويجبر مبلغ الاقتطاع المحسوب هكذا الى الدينار، وكل كسر يقل عن 50 سنتيما من الدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار، وكل كسر يساوى او يفوق 50 سنتيما من الدينار يحسب كدينار .

تدفع الاقتطاعات من قبل الاعوان المشار اليهم اعلاه، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة في نفس الوقت الذى يقومون فيه بدفع المبالغ المحصلة بعنوان الرسم على الملاهي .

وكل دفع يكون مصحوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذى قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذى تمت فيه الاقتطاعات المذكورة ورقم الدفتر الذى اقتطعت منه هذه الوصولات وكذلك المبلغ الاجمالى الكلى للمدفوعات المتمة ومبلغها الصافى الكلى الخاضع للضريبة والمبلغ الكلى للاقتطاعات المطابقة .

المادة 88 : ان الطلبات بارجاع الكل او البعض من الاقتطاعات المتمة وكذلك طلبات الإبراء او تخفيض الضريبة المحصلة من المصدر، تقدم ويحقق فيها ويثبت فيها مثل المطالبات المتعلقة بالضرائب المختلفة .

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر الموالى للشهر الذى تم فيه الاقتطاع أو التحصيل من المصدر، مدعما بالوصل الذى يثبت الاقتطاع أو التحصيل .

الباب الرابع

احكام مشتركة لمختلف الضرائب النوعية

القسم الاول

فرض الضريبة على المكلفين الذين لديهم

إيرادات مهنية ناجمة من مختلف المصادر

المادة 89 : I - عندما توسع مؤسسة صناعية أو تجارية نشاطها الى عمليات تتبع الى نوع الضريبة الخاصة بالمهن غير التجارية، فان نتائج هذه العمليات المحددة طبقا للقواعد الخاصة بالضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، تدخل فى أساس الضريبة المذكورة .

2 - مع مراعاة الاحكام الخصوصية المحددة - فيما يخص الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية - بموجب الفقرة الاولى من المادة 10 أعلاه، فان كل مكلف بالضريبة الذى لديه إيرادات وأرباح مهنية تتبع لانواع من الضرائب المختلفة، تفرض عليه الضريبة بالنسبة لمجموع هذه الإيرادات والارباح المحددة تبعاً للطريقة الخاصة بكل نوع، تحت سعر موحد يعد تبعاً لطريقة الضرائب النوعية التى تطابق الإيراد أو الربح الأعلى .

وكل صاحب دفتر يحول موطنه او مقر مؤسسته خارج دائرة المراقب الذى يتبعه، يجب عليه ان يقدم دفتره الى مراقب الدائرة الجديدة الذى يمنحه رقما ترتيبيا جديدا ويضع توقيعه او امضاءه وكذلك بصمة الختم ذى التاريخ لمكتبه .

المادة 84 : ان الاقتطاعات الخاصة بالدفع المتتم اثناء شهر محدد، يجب ان تدفع خلال الخمسة عشر يوما للشهر الذى يلى، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة لمكان موطن الشخص او مقر المؤسسة او المكتب الذى قام بهذه العمليات .

وفى حالة تحويل موطن المؤسسة او المكتب خارج نطاق دائرة اختصاص المراقب او القبضة، وكذلك فى حالة بيع او توقف المؤسسة، فان الاقتطاعات المتمة يجب ان تدفع فورا .

وكل دفع يكون مصحوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذى قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذى تمت فيه الاقتطاعات وارقام الوصولات المسلمة كدعم للاقتطاعات المذكورة ورقم الدفتر الذى اقتطعت منه هذه الوصولات وكذلك المبلغ الاجمالى للمدفوعات الشهرية المتمة ومبلغها الصافى الكلى الخاضع للضريبة والمبلغ الكلى للاقتطاعات المطابقة .

ان الذين لم يقوموا خلال هذا الاجل بدفع المبالغ التى هم مسؤولون عنها أو قاموا بدفع غير كاف، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 162 و 163 ادناه . وان احكام المادة 165 ادناه، تطبق على العقوبات المشار اليها اعلاه .

المادة 85 : ان التصريحات المنصوص عليها فى المادتين 99 و 100 من قانون الضرائب المباشرة، يجب أن يذكر فيها - فيما يخص المدفوعات التى هى موضوع تطبيق الاقتطاع الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية - فضلا عن المعلومات التى يجب ان تحتويها بمقتضى المواد المذكورة، مبلغ هذه المدفوعات ومبلغ الاقتطاعات المتمة .

المادة 68 : فيما يخص فناني المسرح او الموسيقى والموسيقيين وغيرهم الذين ليس لهم موطن بالجزائر والذين ينظمون بصفة عرضية لحسابهم الخاص حفلات او حفلات موسيقية، فان اساس الضريبة يؤسس بناء على الإيراد الفعلى بعد استئزال مبلغ الحقوق والرسوم المطبقة على الدخول، مع اعتبار عديم الجدوى كسر هذا الإيراد الذى لا يتجاوز 200 دج مع حساب خمسين (2/5) الكسر الذى يتجاوز 1000 دج .

وتدفع الضريبة فى نفس الوقت الذى يدفع فيه الرسم على الملاهي .

المادة 87 : ان اعوان الادارة المعينين لتحصيل الرسم على الملاهي، مكلفون فى نفس الوقت بالتحصيل من المصدر للضريبة على ارباح المهن غير التجارية المترتبة على فناني المسرح او الموسيقى والموسيقيين وغيرهم المشار اليهم فى المادة 86 من قانون الضرائب المباشرة . ويسلمون للمعنيين بالامر وصلا

يبد أنه عندما يتم البيع أو التحويل أو التوقف بعد أكثر من خمس سنوات من الأحداث أو الشراء أو التحويل السابق للمحل أو الديوان أو الزبائن ، فإن زيادة القيمة أو التعويض يحسب بالنسبة لربع مبلغه .

وفيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الشبه الحقيقي أو للتقدير الجزافي للنفقات ، فإن زيادة القيمة المحسوبة على الفرق بين سعر الانجاز وسعر التكلفة للعنصر المباع في نهاية الاستغلال أو اثر البيع الجزئي للمؤسسة ، تفرض عليها الضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

ان الاجل المحدد في المقطع السابق، لا يمكن الاحتجاج به على الزوج الذي هو على قيد الحياة ولا على الورثة من عمود النسب، عندما يكون البيع أو التحويل أو التوقف عن المهنة نتيجة وفاة المكلف بالضريبة .

القسم الرابع

الاستهلاكات

المادة 95 : يطبق نظام الاستهلاك الخطي، بحكم القانون، على جميع التثبيات الجديدة الداخلة في المحاسبة ابتداء من السنة المالية 1970 .

وبالنسبة للتثبيات الداخلة في المحاسبة قبل هذه السنة المالية والمستهلكة بعد بصفة جزئية تبعا لنظام آخر، فإن المؤسسات تقوم باستهلاك خطي على القيمة المتبقية كما لو كان هذا الاستهلاك قد تم منذ تسجيل هذه التثبيات في محاسبة المؤسسات المذكورة .

القسم الخامس

التخفيض من أجل الاعباء العائلية

المادة 96 : ان مبلغ التخفيضات من أجل الاعباء العائلية المطبقة على الضرائب النوعية بمقتضى المادتين 29 و 76 أعلاه، يحدد بـ 1.200 دج بالنسبة للولد الاول الذي هو في كفالة المكلف وبـ 800 دج بالنسبة لكل ولد يكون في الكفالة ابتداء من الثاني من دون أن يتجاوز المبلغ الكلي 3.600 دج .

المادة 97 : من أجل تطبيق أحكام المادة 96 أعلاه :

I - يعتبر كاولاد في كفالة المكلف، الاولاد المذكورون في المادة 125 أدناه والمتعلقة بالضريبة التكميلية على مجموع الدخل ،

2 - يكون مماثلا لاولاد الذين هم في كفالة المكلف ، الاشخاص المشار اليهم في المقطع الاخير من المادة 125 .

المادة 98 : يجب على المكلفين، من أجل ضمان الاستفادة من التخفيضات من أجل الاعباء العائلية، أن يبعثوا الى المفتش التابع لمكان موطنهم، تصريحاً يبين أسماء وألقاب الاشخاص الذين هم في كفالتهم ودرجة قرابتهم أو نسبهم وموطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم .

لا تدخل ضمن الاحكام السابقة، الارباح أو الايرادات القابلة لفرض الضريبة عليها التي تعد تبعا لطريقة جزافية وكذلك المرتبات والاجور والمعاشات والايرادات لمدى الحياة التي تقدر على حدة .

القسم الثاني

التكاليف التي يجب خصمها من الايرادات المهنية

المادة 90 : لا تقبل على سبيل الخصم من الارباح أو الايرادات الخاضعة للضريبة - من أجل تأسيس الضرائب النوعية - الضريبة النوعية نفسها .

المادة 91 : ان أجر الزوج المشارك فعلا أو بصفة خاصة في ممارسة المهنة، يمكن أن يخفض من الربح المفروض عليه الضريبة الخاصة بالارباح الصناعية والتجارية والضريبة على المهن غير التجارية وذلك بناء على طلب المكلف وفي حدود 3.000 دج وبشرط أن يكون هذا الاجر قد دفعت عنه الاقساط المقررة فيما يخص المنح العائلية والاقتطاعات الاخرى الاجتماعية الجارى بها العمل. ويبقى هذا الاجر خاضعا للضرائب التابعة للقانون العام .

المادة 92 : لا يكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي ما يلي :

- حصة المنح التي تتجاوز المنح المطبقة على الموظفين العموميين فيما يخص نفقات التمثيل والسفر والانتقال سواء كانت حقيقية أو محددة بصفة جزافية ،

- المصاريف والتكاليف والاياجارات من كل نوع الخاصة بالعقارات التي تخصص مباشرة للاستغلال ،

- الهدايا من كل نوع والاعانات والهبات باستثناء التي يتم دفعها نقدا أو عينا لصالح قرى الثورة الزراعية ،

- مبلغ مصاريف الحفلات بما فيها نفقات المطعم والفندق والملاهي الذي يفوق 2.000 دج عن كل سنة مالية .

المادة 93 : ان مبلغ مصاريف التسيير التي صرفت في عمليات الابحاث العلمية أو التقنية، يخصم من ارباح السنة أو السنة المالية التي تم خلالها صرف هذه المصاريف وذلك من أجل تأسيس الضرائب على الايرادات .

القسم الثالث

نظام زيادات القيمة في البيع

المادة 94 : مع مراعاة أحكام المواد 13 و 14 الفقرة 2 (المقطع الثاني) و 192 وما يليها من هذا القانون، فإن زيادات القيمة الناتجة عن بيع عناصر الخصوم المثبتة في نهاية الاستغلال أو في حالة البيع الجزئي للمؤسسة، والتعويضات المقبوضة مقابل التنازل عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن، تحسب ضمن الارباح المفروضة عليها الضريبة بالنسبة لنصف مبلغها .

- (I) اسم ولقب وموطن الشركاء ،
 (2) حصة أرباح السنة المالية أو السنوات المالية المقلصة خلال السنة السابقة ، المطابقة لحقوق كل واحد من الشركاء .
 2 - ينبغي على مسيري الشركات للشركاء في الملك للسفن ، أن يقدموا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، جدولا يبين فيه مايلي :

- (I) اسم ولقب الشركاء المحاصين ومهنتهم وموطنهم ،
 (2) حصة الأرباح للسنة المالية أو السنوات المالية المقلصة خلال السنة السابقة التي تخص كل شريك محاص يستغل شخصيا مؤسسة أو يمارس مهنة تدخل في حصائلها حصته من الأرباح وكذلك بالنسبة لكل شريك محاص ،

- (3) مبلغ الأرباح الموزعة خلال السنة السابقة لكل شريك محاص لا يستغل شخصيا مؤسسة أو لا يمارس مهنة تدخل في حصائلها حصته من الأرباح ،

- (4) مقدار المبالغ الموضوعة تحت تصرف كل عضو من الشركة خلال السنة السابقة بصفة مباشرة أو من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ، بعنوان تسبيقات أو تسليف أو دفع على الحساب .

- 3 - ينبغي على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاصة ، أن يقدموا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، جدولا يبين فيه مايلي :
 (I) اسم ولقب الشركاء وصفتهم وموطنهم .

- (2) عدد الحصص في الشركة العائدة لكل شريك كملكية تامة أو على سبيل الانتفاع ،

- (3) مقدار المبالغ المدفوعة لكل شريك أثناء الفترة المعتبرة لوعاء الضريبة النوعية برسم المرتبات والأجور والتعويضات والاسترجاعات الجرافية للنفقات أو غيرها من المكافآت الخاصة بهمهم في الشركة ، والسنة التي تم خلالها دفع هذه المبالغ ،

- (4) مقدار المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال السنة السابقة برسم القوائد أو حصة الأرباح أو غيرها من الحصائل من حصصهم في الشركة ، وكذلك مقدار المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة بصفة مباشرة أو من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ، بعنوان تسبيقات أو تسليف أو دفع على الحساب .

- 4 - ينبغي على شركات الاسهم ، أن تقدم ، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، جدولا يبين فيه مايلي :

- (I) اسم ولقب أعضاء مجلس إدارتها وصفتهم وموطنهم وكذلك مبلغ المكافآت وبدل الحضور المدفوع لكل واحد منهم خلال السنة السابقة ،

وتذكر في التصريحات أيضا الضرائب التي من الممكن أن تطبق عليها التخفيضات والمكان الذي يجب أن تؤسس فيه هذه الضرائب .

وتستلم التصريحات في الاجل المنصوص عليه في المادة 131 أدناه المتعلقة بالضريبة التكميلية على مجموع الدخل . وتظل هذه التصريحات صحيحة طالما بقيت بياناتها صحيحة وفي حالة العكس فانه يجب تجديدها ضمن الاجل المبين أعلاه .

ويحق للمكلفين الذين يسكنون المناطق الريفية أن يقدموا تصريحهم شفويا بمقر المجلس الشعبي البلدي .

القسم السادس التصريح بالعمولة والسمسرة والاسترجاعات والانتعاب والمكافآت المختلفة

المادة 99 : ان رؤساء المؤسسات وكذلك المكلفين التابعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية الذين يدفعون ، بمناسبة ممارسة مهنتهم ، الى أشخاص لا يكونون جزءا من مستخدمهم المأجورين ، مكافآت أو سمسرة أو استرجاعات تجارية أو غيرها من المكافآت أو انتعاب عرضية أولا أو أتاوى لبراءة ورخص وعلامات مصنع ونفقات لمساعدة تقنية ونفقات خاصة بالمقر وكراميات وغيرها من المكافآت ، يجب عليهم أن يصرحوا بهذه المبالغ في جدول توضح فيه أسماء وألقاب المستفيدين وعنوانهم التجاري وعنوانهم وكذلك مقدار المبالغ المقبوضة من قبل كل واحد منهم ، ويرفق بالتصريح السنوي للنتائج .

وتخضع هذه المبالغ للضريبة النوعية المطابقة لنوع النشاط الذي بموجبه قبض المستفيد هذه المبالغ .

ان الطرف الواجب عليه الدفع الذي لم يصرح بالمبالغ المشار اليها في هذه المادة ، يفقد الحق في نقلها الى مصاريفه المهنية من أجل تأسيس ضرائبه الخاصة . وان تطبيق هذه العقوبة لا تحول دون تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 102 أدناه ولا دون فرض الضريبة على نفس المبالغ باسم المستفيد طبقا للمقطع السابق .

المادة 100 : I - ان المؤسسات أو الشركات أو شركات المحاصة التي تقوم بقبض ودفع حقوق المؤلف أو المخترع ، ينبغي عليها أن تصرح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 99 بمقدار المبالغ التي تتجاوز 20 دج في السنة والتي تدفعها الى اعضائها أو الى موكيها .

2 - غير أنه في حالة البيع أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو توقف ممارسة المهنة ، فان الجدول المشار اليه أعلاه ، يجب أن يقدم ضمن الشروط المحددة في المادتين 34 و 79 .

المادة 101 : I - ينبغي على مسيري شركات التضامن أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة في نفس الوقت الذي يقدمون فيه التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 29 و 60 و 72 أعلاه ، جدولا يبين فيه مايلي :

- (أ) عندما تكون أموالها مفصولة ولا تعيش مع زوجها ،
 (ب) عندما تكون في طريق الانفصال الجسماني أو الطلاق
 وتقيم منفصلة عن زوجها، ضمن الشروط المنصوص عليها في
 التشريع الجاري به العمل ،
 (ج) عندما يتركها زوجها أو عندما تترك هي نفسها منزل
 الزوجية وتكون في حوزتها مدخولات متميزة عن مدخولات
 زوجها .
 وفضلا عن ذلك فإن المرأة المتزوجة تفرض عليها شخصا
 الضريبة بالنسبة للمدخولات التي تحوزها طيلة سنة زواجها الى
 غاية تاريخ زواجها .

القسم الثاني الاشخاص المعفون من الضريبة

المادة 106 : يعفى من الضريبة :

- I - الاشخاص الطبيعيون التابعون لرسم الاحصائية ،
 - الاشخاص الذين يمارسون مهنة حرة عندما لا يتجاوز
 قسطهم السنوي مبلغ 200 دج ،
 - الملاك لعقارات مبنية ومؤجرة عندما لا يتجاوز الدخل
 الصافي الشهري الناتج عن الايجار مبلغ 300 دج ويكون هذا
 الدخل موردهم الوحيد ،
 2 - الاشخاص الذين تكون حصصة الدخل المفروض عليه
 الضريبة والمحددة طبقا لاحكام المادة 122 وما يليها من هذا
 القانون، لا تتجاوز مبلغ 2.200 دج ،
 3 - السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان
 القنصليون من جنسية أجنبية وذلك في حدود ما اذا كانت
 الدول التي يمثلونها تقدم نفس المزايا للاعوان الدبلوماسيين
 والقنصليين الجزائريين .

القسم الثالث مكان فرض الضريبة

- المادة 107 : اذا كان للمكلف بالضريبة محل اقامة وحيد،
 فان الضريبة تؤسس في مكان محل الاقامة هذا .
 واذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات اقامة في الجزائر،
 فانه يخضع للضريبة في المكان الذي أشتهر فيه بحياته
 مؤسسته الرئيسية .
 ان الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 104 اعلاه،
 تفرض عليهم الضريبة في المكان الذي يحوزون فيه بالجزائر
 مصالحهم الرئيسية .

القسم الرابع الدخل المفروض عليه الضريبة

- المادة 108 : تؤسس الضريبة للمبلغ الكلي للدخل الصافي
 السنوي الذي يحوزه كل مكلف بالضريبة . ويحدد هذا الدخل
 الصافي نظرا للممتلكات ورؤوس الاموال التي يملكها المكلف
 بالضريبة وللمهن التي يمارسها وكذلك للارباح الخاصة بجميع

- (2) مقدار المبالغ المدفوعة لكل واحد من الشركاء أو
 المساهمين خلال السنة السابقة برسم الفوائد أو
 حصة الارباح أو غيرها من الحصائل ومقدار المبالغ
 الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة بصفة
 مباشرة أو من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ،
 بعنوان تسبيقات أو تسليف أو دفع على الحساب ،
 وكذلك اسم ولقب وموطن المعنيين بالامر .

المادة 102 : كل مخالفة لتدبير المادتين 99 و 101 ، تكون
 موضوع تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 . وان
 احكام المادة 165 أدناه ، تطبق على الغرامة المشار اليها اعلاه .

الباب الخامس الضريبة التكميلية على مجموع الدخل

القسم الاول الاشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 103 : تؤسس ضريبة تكميلية على مجموع الدخل .

المادة 104 : I - تستحق الضريبة التكميلية على مجموع
 الدخل عند أول يناير من كل سنة بالنسبة لجميع الاشخاص
 الذين لهم اقامة معتادة في الجزائر .
 ويعتبر لديهم اقامة معتادة في الجزائر :

I (1) الاشخاص الذين لديهم مسكن تحت تصرفهم بصفتههم
 مالكين له أو منتفعين به أو مستأجرين له، عندما يكون
 في هذه الحالة الاخيرة، الايجار قد أبرم اما باتفاق
 وحيد واما باتفاقات متتالية لفترة مستمرة مدتها سنة
 واحدة على الأقل ،

(2) الاشخاص الذين ليس لديهم مسكن في الجزائر ضمن
 الشروط المحددة في المقطع السابق ولكن لهم على
 الأقل في الجزائر محل اقامة رئيسي .

2 - كما يخضع للضريبة التكميلية ولو كان ليس لديهم محل
 اقامة معتادة في الجزائر، الاشخاص الذين لهم موطن في الخارج
 ويملكون دخولا من الاملاك أو الاستغلالات أو المهن الموجودة
 أو الممارسة في الجزائر .

المادة 105 : I - تفرض الضريبة على كل رب أسرة سواء
 بسبب مدخولاته الشخصية أو مدخولات زوجته وأولاده
 والاشخاص الذين يسكنون معه والذين تتوفر فيهم الشروط
 المطلوبة بموجب المادة 125 أدناه لكي يعتبرون في كفالتة .

وفي حالة وفاة الزوجة، ان المدخولات المقبوضة من قبل
 الزوج بعد الوفاة والمكتسبة قبل الوفاة من قبل أحد الزوجين،
 تدخل كلها في مدخول الزوج المفروض عليه الضريبة .

2 - غير أن المكلف بالضريبة في أمكانه أن يطالب بفرض
 ضرائب متميزة بالنسبة لأولاده عندما يحصلون على مدخول
 من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته .

3 - المرأة المتزوجة تكون موضوع فرض ضريبة متميزة :

(أ) خصم إجمالي قدره 30٪ برسم نفقات التسيير والتأمين والاستهلاك .

(ب) خصم مساو لمبلغ مصاريف الإصلاح والصيانة ونفقات التسيير واجور الحراس والبوابين، التي يتحملها بالفعل المالك .

3 - ان مدخولات رؤوس الاموال العقارية تشمل على الخصوص كل التوزيعات .

وعندما تكون مستحقة الدفع نقدا ، فان المدخولات المشار اليها في المقطع السابق ، تخضع للضريبة التكميلية برسم السنة التي اما سنة دفعها نقدا او بواسطة شيك واما سنة تسجيلها في اعتماد حساب .

4 - ان ارباح المهن الصناعية والتجارية والحرفية وارباح الاستغلال المنجمي وكذلك الارباح المحصلة من ممارسة مهنة غير تجارية، تحدد كما هو الشأن في الضريبة النوعية .

وبالنسبة للشركاء او المساهمين في شركات الاشخاص المفروض عليهم الضريبة على أساس سعر وحيد، فان حصة الدخل المفروضة عليه الضريبة باسم كل واحد منهم تكون محددة، مع الاخذ بعين الاعتبار للضريبة النوعية المدفوعة من قبل الشركة .

غير انه بالنسبة للمؤسسات الصناعية او التجارية او الحرفية التي مجموع نتائجها تشمل مدخولات تخضع لعدة انواع من الضريبة او ناتجة من الاستغلالات تقع خارج الجزائر، فان مجموع هذه النتائج يؤخذ بعين الاعتبار من دون تفصيلها بين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 127 أدناه .

وفيما يخص مدخولات المهن الطبية، عندما يقوم المستفيدون بأداء التزامات الخدمة لنصف الدوام أو لدوام كامل مبيىء طيلة السنة التي تكون فيها الارباح خاضعة للضريبة ولا يكونون قد خالفوا التشريع الجبائي الجاري به العمل، فان الأساس المعتبر يخفض بـ 40 ٪ .

ويطبق تخفيض قدره 30 ٪ على الأشخاص الذين يمارسون مهنة محام عندما تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه .

ومن أجل تطبيق المقاطع المذكورة أعلاه، فانه ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان موطنهم، شهادة توضح فيها شروط ممارسة المهنة تسلمها لهم الوزارة المختصة .

5 - ان المدخولات التي يكون مصدرها خارج الجزائر فانها تعتبر، في جميع الحالات، بالنسبة لمبلغها الحقيقي .

المادة 111 : I - ان المبالغ الناتجة من التسديدات والاستهلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والاجنبية، على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات قبل حلها أو تصفيتها، تعفى من الضريبة التكميلية عندما لا تنتمي طابع المدخولات .

العمليات التي تدر عليه ربحا والتي يتعاطاها، بعد خصم التكاليف المبينة بعده عندما لا تدخل هذه التكاليف في الحساب من أجل تقدير المدخولات النوعية :

1 - فوائد القروض والديون التي هي على عاتق المكلف بالضريبة،

2 - اقساط دخل الريع المدفوعة من قبله بصفة الزامية او مجانا،

3 - جميع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستخلصة من قبله او المتعلقة بالتصريحات التي سجلها في الآجال القانونية خلال السنة السابقة باستثناء الضريبة التكميلية على مجموع الدخل وكذلك الزيادات في الحقوق نتيجة عدم وجود تصريح او عدم صحته . واذا منحت تخفيضات فيما بعد على هذه الضرائب، فان مبلغها ينقل الى مدخولات السنة التي تم خلالها اشعار المكلف بالضريبة بتسديدها ،

4 - في حالة بيع أو توقف مؤسسة، العجز الخاص بالسنة المالية للتصفية ، مع الاخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء، خسائر السنوات الثلاث السابقة والتي لم يمكن ان تحصى من الدخل النوعي .

المادة 109 : لا يدخل في الحساب من أجل تحديد الدخل الصافي الإجمالي :

1 - الحصص وكذلك مكافآت التسديد المرتبطة بالاذونات والسندات التي صدرت بأذن من وزارة المالية ،

2 - الفوائد والحصص ومكافآت التسديد المرتبطة بسندات الخزينة والسندات الممثلة التي صدرت عن الدولة لأجل خمس سنوات على الأكثر او التي تم تعيينها بموجب قرار من وزير المالية ،

3 - فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير ،

4 - فوائد المبالغ المسجلة على حسابات التوفير من أجل البناء ،

5 - المدخولات المعدة في المادة 57 من هذا القانون .

المادة 110 : I - ان الدخل الصافي المطابق لختلف مصادر المدخولات المعدة في المادة 108 ، يحدد كل عام حسب حصيلتها الخاصة بها طيلة السنة السابقة .

ويؤسس هذا الدخل من فائض الحصيلة الإجمالية المحققة فعلا، بما فيها قيمه الفوائد والمناقص التي حصل عليها المكلف بالضريبة عينا، بالنسبة للمصاريف المتبعة قصد اكتساب الدخل والمحافظة عليه .

2 - يقدر الدخل الصافي العقاري للملكيات المبنية، فيما يخص الملكيات التي يتمتع بها المكلف بالضريبة او التي يستغلها، طبقا للقواعد المطبقة على الرسم العقاري .

ويقدر ، فيما يخص الملكيات المؤجرة، عن طريق تطبيق ما يلي على الدخل الإجمالي :

يوزع هذا الدخل على سنة تحققة والسنوات السابقة التي لم يشملها التسجيل. ويطبق هذا التدبير من أجل فرض الضريبة على زيادة القيمة لمحل تجاري على اثر وفاة المستغل .

ويمنح نفس الحق الى المكلف بالضريبة الذي يكون، نتيجة ظروف مستقلة عن ارادته، قد حصل أثناء نفس السنة على المدخولات المطابقة عن طريق التاريخ العادي لاستحقاقها لفترة عدة سنوات .

وبأى حالة من الاحوال فان المدخولات المشار اليها في هذه المادة، لا يمكن توزيعها على الفترة السابقة لتاريخ استحقاقها العادي أو للتاريخ الذي اكتسب فيه المكلف بالضريبة الاموال أو الاستغلالات أو المباشرة في ممارسة المهنة، المسببة للمدخولات المذكورة .

القسم الخامس

دخل الاجانب والاشخاص غير الساكنين في الجزائر المفروض عليه الضريبة

المادة 116 : I - ان المكلفين بالضريبة من جنسية اجنبية الذين يسكنون في الجزائر، تفرض عليهم الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 108 الى 115 أعلاه. غير أنه يستبعد من الدخل المفروض عليه الضريبة لهؤلاء المكلفين المدخولات من مصدر اجنبي والتي بموجبها يثبت المعنيون أنه قد فرضت عليهم ضريبة شخصية على مجموع الدخل في البلد الذي هم ينتمون اليه .

ان الاجانب الذين لديهم في التراب الجزائري مركز مصالحهم أو يحتفظون بمحل اقامتهم المعتاد في الجزائر منذ خمس سنوات يعتبرون كأنه لديهم موطن في الجزائر من أجل تطبيق هذا التدبير .

2 - وفيما يخص المكلفين بالضريبة، من دون تمييز في الجنسية، الذين ليس لديهم موطن حقيقي في الجزائر ولكن لديهم فيها محل أو عدة محلات اقامة، فان الدخل الذي تفرض عليه الضريبة يحدد بمبلغ يساوي خمس مرات القيمة التجارية للمحل أو محلات الإقامة التي لديهم في الجزائر، الا اذا لم تبلغ المدخولات من مصدر جزائري للمعنيين رقما أعلى، وفي هذه الحالة فان هذا الرقم الاخير يكون أساسا لفرض الضريبة .

وتعتبر كمدخولات من مصدر جزائري من أجل تطبيق هذا التدبير :

(أ) المدخولات من ممتلكات توجد في الجزائر ،
(ب) المدخولات من القيم المنقولة الجزائرية وكذلك المدخولات من جميع رؤوس الاموال الاخرى المنقولة الموضوعة في الجزائر ،

(ج) مدخولات الاستغلالات الموجودة في الجزائر ،

(د) المدخولات المتحصلة من المهن الممارسة في الجزائر وكذلك الحصائل المشار اليها في المادة 54 أعلاه عندما تكون هذه المدخولات تتعلق بعمليات متممة في الجزائر أو عندما يكون المدين بالمدخولات مقيما في الجزائر .

2 - وتعفى كذلك من الضريبة التكميلية على مجموع الدخل، في حالة توزيع الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة من كل نوع تحت شكل زيادة رأس المال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، المنح المجاني للاسهم أو الحصص في الشركات أو الزيادات في القيمة الناتجة من هذا المنح .

وان التوزيعات الناتجة فيما بعد عن التوزيع بين الشركاء أو المساهمين للارباح أو الاحتياطات أو الارصدة من كل نوع المدمجة في رأس المال أو المبالغ المدمجة في رأس المال أو الاحتياطات (مكافآت الدمج) بمناسبة دمج لشركات أو عمليات مماثلة لها تدخل في أسس الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

المادة 112 : عندما يبيع شريك أو مساهم أو حامل حصص مستفيدة الى الغير، طيلة مدة الشركة، الكل أو البعض من حقوقه في الشركة، فان الفائض من سعر البيع على سعر الشراء لهذه الحقوق يدخل بالنسبة لنصف مبلغه في أسس الضريبة التكميلية المترتبة على المعنى بالامر .

غير أن فرض الضريبة على زيادة القيمة المحققة هكذا مشروط بالشرطين التاليين :

I - أن يمارس أو مارس المعنى أو زوجه وأصوله أو فروعهم خلال الخمس سنوات الاخيرة مهام عضوا في مجلس ادارة أو مسير في الشركة وأن تكون حقوق نفس الأشخاص في أرباح الشركة قد تجاوزت مجموع 25 ٪ لهذه الارباح خلال نفس الفترة .

2 - أن يفوق مبلغ زيادة القيمة المحققة 1.000 دج .
لا تطبق هذه الاحكام على الشركاء في شركات التضامن الذين تفرض عليهم الضريبة كل عام بنسبة الحصة في أرباح الشركة المطابقة لحقوقهم في الشركة .

المادة 113 : ان الربح الممنوح أثناء تصفية شركة الى اصحاب الحقوق في شركة زيادة عن حصتهم لا يدخل في الحساب الا في حدود فائض التسديد للحقوق الملقاة في شركة من سعر الشراء لهذه الحقوق في حالة ما اذا كان هذا الاخير يفوق مبلغ الحصة .

وتطبق نفس القاعدة في حالة ما اذا اشترت مرة أخرى شركة أثناء وجودها حقوق بعض الشركاء أو المساهمين أو حاملي الحصص المستفيدة .

المادة 114 : في حالة تحول شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة الى شركة أشخاص، فان كل شريك أو مساهم للشركة المحولة تفرض عليه الضريبة التكميلية بمعدل حصته في الارباح والاحتياطات وزيادة القيمة .

المادة 115 : عندما يحقق مكلف بالضريبة أثناء سنة دخلا استثنائيا مثل زيادة القيمة لمحل تجاري أو توزيع احتياطات شركة وأن يكون مبلغ هذا الدخل الاستثنائي يفوق معدل المدخولات الصافية التي على أساسها فرضت على المكلف الضريبة التكميلية برسم السنوات الثلاث الاخيرة، فان المعنى يستطيع أن يطلب، من أجل تأسيس الضريبة التكميلية بأن

بسبب المدخولات التي حصل عليها أثناء سنة مغادرته الى غاية تاريخ المغادرة، والإرباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة المقدرة وجميع المدخولات التي اكتسبها من دون أن تكون في حوزته قبل مغادرته .

ان المدخولات المشار اليها في هذه المادة تفرض عليها الضريبة طبقا للقواعد المطبقة في أول يناير من سنة المغادرة. وفيما يخص المدخولات المقدرة جزافا، فان المبلغ الجزافي السنوي يخفض عند الاقتضاء تبعا لمدة الفترة المنقضية بين أول يناير وتاريخ المغادرة .

2 - يقدم تصريح مؤقت للمدخولات المفروضة عليها الضريبة بمقتضى هذه المادة، خلال العشرة أيام التي تسبق طلب جواز السفر. ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها فيما يخص التصريحات السنوية. ويمكن أن يكمل عند الاقتضاء الى غاية انقضاء الاشهر الثلاثة الاولى للسنة التي تلي سنة المغادرة. وعند عدم وجود التصريح المصحح المسجل في هذا الاجل فان التصريح المؤقت يعتبر كمؤكد من قبل المعنى .

3 - تطبق نفس القواعد في حالة ترك كل محل اقامة في الجزائر .

القسم الثامن

التقدير الجزافي الأدنى للدخل المفروض عليه الضريبة نظرا لبعض عناصر طريقة المعيشة

المادة 120 : لا يمكن أن يكون الدخل المفروض عليه الضريبة أقل من المبلغ الجزافي المحدد عن طريق تطبيق الجدول المبين أدناه على بعض عناصر طريقة المعيشة باستثناء اثبات العكس المقدم من قبل المكلف بالضريبة وعلى شرط أن يكون المبلغ المذكور يساوي على الأقل اثني عشر دينارا .

المادة 117 : ان الاشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين ليس لديهم محل اقامة معتاد في الجزائر والخاصين للضريبة التكميلية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 104 أعلاه، تفرض عليهم الضريبة بسبب مدخولاتهم من مصدر جزائري. ومن أجل تطبيق هذا التدبير ان المدخولات من مصدر جزائري يفهم منها فقط المدخولات المستحصلة من ممتلكات أو استغلالات أو مهن توجد أو تمارس في الجزائر .

ان الاشخاص المشار اليهم في هذه المادة ينبغي عليهم أن يعينوا خلال العشرين يوما من الطلب الذي قدم لهم لهذا الغرض من قبل مصلحة الضرائب المباشرة، ممثلا في الجزائر يرخص له باستلام التبليغات المتعلقة بوعاء الضريبة والتحصيل ومنازعة الضريبة .

القسم السادس

مدخولات سنة اكتساب موطن أو محل اقامة في الجزائر

المادة 118 : عندما يحول مكلف بالضريبة سبق أن كان له موطن بالخارج، موطنه الى الجزائر فان المدخولات المفروضة عليها الضريبة نتيجة اقامة موطن في الجزائر، لا تحسب الا من يوم هذه الاقامة .

وتطبق نفس القاعدة في حالة ما اذا كان المكلف بالضريبة الذي ليس لديه في السابق محل اقامة معتاد في الجزائر، قد حصل على مثل هذا المحل للاقامة .

القسم السابع

مدخولات سنة تحويل الموطن الى الخارج أو ترك كل محل للاقامة في الجزائر

المادة 119 : 1 - ان المكلف بالضريبة الذي له موطن في الجزائر ويحواله الى الخارج يكون خاضعا للضريبة التكميلية

الدخل الجزافي المطابق	عناصر طريقة المعيشة
3 مرات القيمة الاجارية الحالية	1 - محل الاقامة الرئيسي باستثناء المحلات ذات الطابع المهني
6 مرات القيمة الاجارية الحالية	2 - محلات الاقامة الثانوية
30000 دج	3 - رجال الدار : عن كل شخص يبلغ من العمر أقل من 60 سنة
قيمة السيارة مع تخفيض 20 % بعد سنة من الاستعمال و 10 % اضافية عن كل سنة طيلة السنوات الاربع التالية نفس الشيء	4 - السيارات المخصصة لنقل الاشخاص . ان الاساس المحدد يخفض بمقدار النصف بالنسبة للسيارات المخصصة بصحة رئيسية للاستعمال المهني . ولا يطبق هذا التخفيض الا على سيارة واحدة .
	5 - المقطعات
	6 - سفن الدرجة ذات محرك ثابت أو متحرك أو خارج متن السفينة ذات قوة حقيقية قدرها 20 حصانا بخاريا على الاقل وذات قيمة 4000 دج على الاقل :

الدخل الجزافي المتأبى	عناصر طريقة المعيشة
2.500 دج	- بالنسبة للعشرين حصانا الأولى
200 دج	- عن كل حصان بخارى اضافى
	غير أن القوة لا تحسب الا بالنسبة لـ 75% أو 50% أو 25% فيما يخص السفن التى تم بناؤها على التوالى منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة . وإن القوة المحصل عليها هكذا تجبر عند الاقتضاء ، الى الوحدة الاقل مباشرة .
	7 - اليخوت أو سفن النزهة ذات الشراع مع أو بدون محرك ثانوى تكون جملتها 5 طنات على الاقل من الحمولة الدولية :
3.000 دج	- بالنسبة لـ 5 طنات الأولى
	- عن كل طن اضافى :
1.500 دج	- من 6 الى 25 طنة
2.500 دج	- زيادة عن 25 طنة
	غير أن الحمولة لا تحسب الا بالنسبة لـ 75% أو 50% أو 25% فيما يخص اليخوت أو سفن النزهة التى تم بناؤها على التوالى منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة . وأن الحمولة المحصل عليها هكذا تجبر عند الاقتضاء ، الى الوحدة الاقل مباشرة .
200 دج	8 - طائرات السياحة : عن كل حصان بخارى من القوة الحقيقية لكل طائرة
2.000 دج	9 - خيول السباق

الينا فى المادة 183 - 3 من هذا القانون، والتي تم دفعها خلال سنة فرض الضريبة أو التي تتعلق بتصاريحات مسجلة اما من قبل المتوفى ضمن الآجال القانونية واما من قبل ورثة المتوفى بمناسبة الوفاة .

2 - ان التصريح بالمدخلات المفروضة عليها الضريبة بمقتضى هذه المادة، يقدم من قبل ذوى حقوق المتوفى خلال الاشهر الستة من تاريخ الوفاة . ويخضع للقواعد والعقوبات المنصوص عليها فيما يخص التصاريحات السنوية . وإن طلبات التوضيح او التبريرات وكذلك التبليغات المنصوص عليها فى المادتين 123 و 134 ادناه، يمكن ارسالها الى اى واحد من ذوى الحقوق ان اى موقعى التصريح الخاص بالتركة .

القسم المباشر حساب الضريبة

المادة 122 : ان الدخل المفروض عليه الضريبة والمجبر الى الدناير العشرة الدنيا، يقسم - من اجل حساب الضريبة - الى عدد من الحصص المحددة طبقا للمادة 123 ادناه، بعد الاخذ بعين الاعتبار لوضعية المكلت بالضريبة واعبائه العائلية .

والدخل المطابق لحصة كاملة يقدر عن تطبيق التعريف المنصوص عليها فى المادة 126 .

ان العناصر المذكورة فى الجدول من أجل حساب الدخل الادنى هي العناصر التي يملكها المكلت بالضريبة وأعضاء عائلته المشار اليهم فى الفقرة 2 من المادة 105 أعلاه، طيلة السنة السابقة لسنة فرض الضريبة .

وتخضع من المبلغ الجزافي المحدد بمقتضى هذه المادة، جميع المدخولات التي يثبت المكلت بالضريبة أنه امتلكها خلال السنة المعتمدة وأنها معفية، بأى رسم كان، من الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

القسم التاسع مدخولات سنة الوفاة

المادة 121 : 1 - ان المدخولات التي دخلت فى حوزة المكلت بالضريبة أثناء سنة وفاته والارباح الصناعية والحجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية المقدرة، تفرض عليها الضريبة طبقا للقواعد المطبقة عند أول يناير من سنة الوفاة . والامر كذلك بالنسبة للمدخلات التي توزيعها أو دفعها ناتج عن وفاة المكلت بالضريبة اذا لم تكن فرضت عليها الضريبة مسبقا، والمدخولات التي اكتسبها من دون أن تكون لديه احياءة المسبقة لوفاته .

ومن أجل تأسيس الضريبة التكميلية المستحقة بمقتضى الاحكام السابقة، تقبل على سبيل التخفيض الضرائب المشار

سنة أو أقل من خمسة وعشرين سنة إذا أثبتوا مواصلة دروسهم أو إذا كانوا عجزاً ،

2 - ضمن نفس الشروط ، الاولاد الذين يأويهم في منزله الخاص .

ويعتبر أيضاً في كفاية المكلف بالضريبة الاصل أو الاخ أو الاخت العاجز عجزاً كبيراً بخصوص المرأة وحدها شريطة أن لا يتجاوز الدخل الذي تفرض عليه الضريبة والذي تتقاضاه المكلفة 60.000 دج وأن لا يتجاوز دخل الشخص الذي هو في الكفاية 10.400 دج سنوياً وأن يسكن هذا الشخص فقط في بيت المكلفة بالضريبة .

المادة 126 : تحسب الضريبة - مع اعتبار جزء كل حصة من الدخل الذي لا يتجاوز 2.200 دج لاغياً - عن طريق تطبيق المعدلات التالية :

6 -	%	بالنسبة للجزء الذي يتراوح بين 2.200 دج و 3.500 دج
10 -	%	3.500 دج و 6.000 دج
18 -	%	6.000 دج و 9.000 دج
30 -	%	9.000 دج و 15.000 دج
42 -	%	15.000 دج و 30.000 دج
55 -	%	30.000 دج و 50.000 دج
65 -	%	50.000 دج و 70.000 دج
75 -	%	يفوق 70.000 دج

ان مبلغ أقساط الضريبة التكميلية، المحدد بمقتضى الاحكام السابقة، يزداد فيه اقتطاع استثنائي مؤقت قدره 20٪ .
غير أن الاقتطاع المذكور لا يؤسس الا اذا كان مبلغ الدخل الصافي الاجمالي المعتبر من أجل حساب الضريبة التكميلية يفوق 60.000 دج .

القسم الحادى عشر

التصريح بالمدخولات المشروعة عليها الضريبة

المادة 127 : I - ينبغي على جميع المكلفين الخاضعين للضريبة أن يسجلوا وأن يحددوا كل عام تصريحاً عن دخلهم الاجمالي مع بيان طبيعة الدخل والعناصر التي يتألف منها تبعاً للمميزات التالية :

- الدخل العقارى للملكيات المستعملة مباشرة من قبل المكلف بالضريبة أو التي يحتفظ بمنفعتها،
- الدخل العقارى للملكيات المؤجرة،
- الارباح المهنية والصناعية والتجارية والحرفية أو الخاصة بالاستغلال المنجمى ،

- مرتبات وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذوي الأغلبية ،

- أرباح المهن غير التجارية والمدخولات المماثلة لها ،

- دخل القيم المنقولة ورؤوس الاموال المنقولة الناتج من :

وان الضريبة المترتبة على المكلف تساوى حاصل ضرب القسط المحصل عليه هكذا في عدد الحصص .

المادة 123 : ان عدد الحصص التي يجب اخذها بعين الاعتبار من أجل تقسيم الدخل المفروض عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة السابقة، يحدد كما يلي :

- أعزب أو مطلق أو أرمل بدون ولد في كفالتة I
- أعزب أو مطلق أو أرمل له ولد في كفالتة 1,50
- متزوج ليس له اى ولد 2
- أعزب أو مطلق أو أرمل له ولدان في كفالتة 2
- أعزب أو مطلق أو أرمل له ثلاثة اولاد في كفالتة 2,25
- متزوج له ولد واحد في كفالتة 2,50
- أعزب أو مطلق أو أرمل له اربعة اولاد في كفالتة 2,50
- متزوج له ولدان في كفالتة 3
- متزوج له ثلاثة اولاد في كفالتة 3,25
- متزوج له اربعة اولاد في كفالتة 3,50

وفي حالة فرض الضريبة كل على حدة على الزوجين تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 105 أعلاه، فإن كل زوج يعتبر كعازب ويكون في كفالتة الاولاد الذين هم في حضانتهم .

والارمل الذى يكون في كفالتة ولد أو عدة اولاد ليسوا من زواجه بالزوجة المتوفية، فانه يعتبر كعازب وفي كفالتة نفس عدد الاولاد .

ومن أجل تطبيق أحكام المقطع الاول من هذه المادة، فانه يماثل الاولاد الذين هم في الكفاية، الاشخاص المعتبرون في كفاية المكلف بالضريبة بمقتضى المقطع الاخير من المادة 125 ادناه .

المادة 124 : I - خلافاً للاحكام السابقة ، فان الدخل المفروض عليه الضريبة بالنسبة للمكلفين بها من عزاب أو مطلقين أو أرامل، ليس لهم اولاد في كفالتهم، تقسم على 1,5 عندما يكون هؤلاء المكلفون :

- (أ) لديهم ولد أو أكثر توفوا على اثر أعمال الحرب ،
- (ب) لديهم معاش نتيجة أعمال الحرب اما لعجز قدره 40 ٪ أو أكثر واما بسبب الترميل ،
- (ج) لديهم معاش عجز نتيجة حادث عمل مقداره 40 ٪ أو أكثر .

2 - ان الحصة العائلية المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، يزداد فيها مقدار حصة عن كل ولد عاجز وقاصر بدلاً من نصف حصة .

المادة 125 : يعتبر في كفاية المكلف بالضريبة شريطة عدم وجود مدخولات متميزة عن المدخولات التي تكون أساساً لفرض الضريبة على هذا الاخير :

I - اولاده اذا كانوا يبلغون من العمر أقل من ثمانية عشرة

- الأيجار أو القيمة الإيجارية والعنوان :
- I - للمسكن الرئيسي ،
- 2 - لمحات الإقامة الثانوية في الجزائر وخارجها .
- سيارات السياحة والمقطورات أو سفن النزهة وطائرات السياحة وقوة وحمولة كل واحدة منها ،
- الخدم والمربون والمربيات والحاضنات .
- والعناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار، هي العناصر التي يكون المكلف بالضريبة وأعضاء عائلته المشار إليهم في المادة 105 أعلاه، قد حازوها خلال السنة السابقة .
- المادة 130 :** تحرر التصريجات على استمارات أو على غرارها تعد نموذجها الإدارة .
- وان التصريجات الموقعة بصفة قانونية تسلم أو ترسل الى مفتش الضرائب المباشرة الذي يعطى وصلا بذلك .
- المادة 131 :** تستلم التصريجات قبل أول أبريل من كل سنة .

القسم الثاني عشر

التدقيق في التصريجات

- المادة 132 :** يدقق المفتش التصريجات .
- ويمكنه أن يطلب توضيحات من المكلف بالضريبة ويمكنه فضلا عن ذلك أن يطلب منه اثباتات :
- (أ) فيما يخص وضعيته وأعباءه العائلية ،
- (ب) فيما يخص التكاليف المخصومة من الدخل الاجمالي بموجب تطبيق المادة 108 أعلاه .
- ويمكن أن يطلب منه اثباتات عندما يجمع العناصر التي تسمح له باثبات بأن المكلف بالضريبة يمكن أن يكون لديه مدخولات أكثر أهمية من المدخولات التي كانت موضوع تصريحه . وعلى الخصوص، اذا ادعى المكلف بالضريبة بحيازته لسندات تكون فوائدها مستبعدة من خصم المدخولات المفروضة عليها الضريبة بمقتضى المادة 109، فان المفتش يستطيع أن يطلب الاثبات بحيازة هذه السندات واثبات التاريخ الذي دخلت فيه هذه السندات في ممتلكات المعنى .
- المادة 133 :** ان التوضيحات والاثباتات المشار اليها في المادة 132 أعلاه، يمكن طلبها شفاهة أو كتابة .
- وعندما يرفض المكلف بالضريبة الاجابة عن طلب شفاهي أو عندما تعتبر الاجابة عن هذا الطلب من قبل المفتش مساوية لرفض عن الاجابة من الكل أو البعض من النقاط التي يجب توضيحها، فان المفتش يجب أن يجدد طلبه كتابة .
- ويجب أن يبين صراحة في كل الطلبات المكتوبة النقاط التي يراها المفتش ضرورية من أجل الحصول عن توضيحات أو اثباتات عنها واخبار المكلف بالضريبة بأن لديه أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر يوما لكي يقدم بإجابته .

- (أ) القيم المنقولة والاسهم وحصص التأسيس والسندات وسندات الريع ،
- (ب) المكافآت في مجالس ادارة الشركات وبدل الحضور ،
- (ج) الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والحصص في شركات المحاصة ،
- (د) حصص الفوائد في شركات التضامن ،
- (هـ) القروض والايداعات والكفالات وغيرها .
- ويذكر في التصريجات، كل على حدة، مبلغ المدخولات مهما كان نوعها المقبوضة مباشرة في الجزائر من جهة، وفي الخارج من جهة أخرى .

ان المكلفين بالضريبة الذين ينوون الاستفادة من أحكام المادة 115 أعلاه، يجب عليهم أن يرفقوا بتصريحهم مذكر يبين فيها، مع كل الاثباتات المفيدة، مبلغ المدخولات التي تقسيطها مطلوب ومصدر هذه المدخولات وتوزيعها على فترة التقسيط .

- 2 - ويخضع للتصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة مهما كان مبلغ الدخل، الاشخاص الذين في حوزتهم عنصر أو عدة عناصر التالي ذكرها : سيارات السياحة اليخوت أو سفن النزهة، طيارات السياحة، الخدم، المربون والمربيات والحاضنات وكذلك الاشخاص الذين لديهم محل اقامة أو عدة محلات اقامة ثانوية أو دائمة أو مؤقتة في الجزائر أو خارجها . والتصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، هو أيضا الزامي في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة وفي مقار الولايات وضواحيها بالنسبة للاشخاص الذين تفوق القيمة الإيجارية لمحل اقامتهم 600 دج سنويا .

وبالنسبة للاشخاص المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 116 والمادة 117، فان التصريح محدود ببيان المدخولات المحددة بموجب هذه التدابير .

- المادة 128 :** يجب على المصريحين أن يقدموا جميع البيانات الضرورية فيما يخص وضعيتهم وأعبائهم العائلية .
- ويجب عليهم أيضا لكي يكون لهم الحق في الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يقدموا جدولا بالاعباء التي يجب خصمها من دخلهم الاجمالي بمقتضى المادة المذكورة .

ويوضع في هذا الجدول مايلي :

- فيما يخص القروض المبرمة والريع المدفوعة بصفة الزامية، اسم وموطن الدائن وطبيعة وتاريخ السند المثبت للدين، وعند الاقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وأخيرا رقم الفوائد أو الفوائد السنوية،

- فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نوع كل ضريبة ومكان فرض الضريبة ومادة الجدول ومبلغ القسط .

- المادة 129 :** ينبغي أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر المعددة أدناه :

المحدودة وشركات المحاصة وكذلك شركات التضامن التي تدفع بصفة مباشرة او عن طريق الغير الى اشخاص لا ينتمون اليها، تعويضا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 99 من هذا القانون والمبالغ المشار اليها في المادة المذكورة، تخضع الى الضريبة التكميلية على مجموع الدخل بسبب المبلغ الاجمالي لهذه المبالغ .

ويتضمن فرض الضريبة كل عام المبالغ المدفوعة خلال الفترة المعتبرة لوعاء الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المستحقة برسم نفس السنة . ويتم اعداده باسم الشركة ويحسب عن طريق تطبيق المعدل الاقصى المحدد تطبيقا لاحكام المادة 126 من هذا القانون، على المبلغ الكلي للمبالغ المشار اليها اعلاه . ويتم التصريح بالمبالغ المقدرة في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح المتعلق بالضريبة على الارباح الصناعية والتجارية . وتطبق احكام المواد I32 الى I34 و I38 و 202 الى 204 على فرض الضريبة المعد بمقتضى هذه المادة وان تطبيق هذه المادة لا يكون حاجزا لفرض الضريبة على المبالغ المشار اليها اعلاه، باسم المستفيد الحقيقي منها عندما يمكن كشف هوية هذا الاخير من قبل الادارة .

القسم الخامس عشر

الزيادات في الضريبة والعقوبات من اجل عدم وجود التصريح او نقصانه

المادة 138 : يزداد في مبلغ الضريبة مقدار 25٪ للمكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح خلال الاجل المنصوص عليه في المادة I31 .

ويكون موضوع زيادة قدرها 25 ٪ عدم وجود اجابة عن طلبات التوضيح والاثبات للمصلحة أو الانذار المقدم من اجل تعيين ممثل في الجزائر .

وفي حالة ما اذا لم يصرح المكلف بالضريبة الا بدخل ناقص بمقدار العشر على الاقل، فان الزيادة تطبق على الرسوم المطابقة للدخل غير المصرح به . وتضاعف الرسوم اذا كان النقصان يفوق العشر من الدخل المفروض عليه الضريبة واذا لم يثبت المكلف حسن نيته .

وان السهو أو النقصان في التصريح بمدخولات المنقولات المرتكب عمدا، يترتب عنه فضلا عن ذلك، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

المادة 139 : ان المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة او غير مباشرة دخلا خارج الجزائر ولم يذكره على حدة في تصريحه طبقا لتدابير المادة I27 الفقرة الاولى، يعتبر كأنه سها عن ذكره وينبغي عليه أن يدفع تكملة الضريبة المطابقة وكذلك الزيادة على الرسم الفانض .

ان اخفاء هذا الدخل أو التصريح به تصريحاً غير صحيح عمدا وكذلك في حالة العود وعدم التصريح بهذا الدخل وكذلك السهو أن النقصان المرتكب لهذا الغرض في التصريحات ،

المادة 134 : يحق للمفتش أن يصحح التصريحات ولكن يجب عليه مسبقا أن يقدم الى المكلف بالضريبة بيانا بالعناصر التي يقترح اعتبارها كأساس لفرض الضريبة ويطلب منه رايه أو تبليغ قبوله أو ملاحظاته خلال أجل عشرين يوما .

القسم الثالث عشر

التقدير الفوري

المادة 135 : يقدر فورا :

1 - كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحه ويكون دخله الصافي كما هو محدد في المواد I08 الى I15 أعلاه ، يتجاوز المجموع المعفى من الضريبة التكميلية مع الاخذ بعين الاعتبار لوضعيته وأعبائه العائلية ،

2 - كل مكلف بالضريبة يمتنع عن اجابة الطلبات المتعلقة بتقديم الاضاحات أو الاثباتات الى المفتش ،

3 - كل مكلف بالضريبة تكون نفقاته الشخصية الظاهرة والمشهورة، والمضاف اليها مدخولاته عينا تتجاوز المجموع المعفى ولم يقدم تصريحا بذلك أو يكون دخله المصرح به، بعد استئزال التكاليف المدة في المادة I08، يقل عن مجموع نفس النفقات والمدخولات العينية . ففيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة فان أساس فرض الضريبة يحدد بمبلغ مساو لمبلغ النفقات والمدخولات العينية المحض منه مبلغ المدخولات المعفاة من الضريبة بموجب المادة I99 وذلك عند عدم وجود عناصر أكيدة تسمح باعطائهم دخلا مرتفعا، وفي الحالة المشار اليها في هذه الفقرة، ان المفتش يبلغ، قبل اعداد جدول الضريبة، أساس التقدير الى المكلف بالضريبة الذي لديه أجل عشرين يوما من أجل تقديم ملاحظاته . ان أساس فرض الضريبة يحدد تبعا للشروط المنصوص عليها في المقطع السابق من دون أن يحفض المكلف بالضريبة هذا التقدير عن طريق طلبه بأنه كان في امكانه استعمال رؤوس أموال أو تحقيق أرباح من رؤوس أموال أو كان يستلم دوريا أم لا تبرعات الغير .

4 - كل مكلف خاضع للضريبة التكميلية على مجموع الدخل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة I17 أعلاه، يمتنع عن اجابة طلب مصلحة الضرائب المباشرة في تعيين ممثل له في الجزائر .

المادة 136 : في حالة عدم التوصل الى اتفاق مع المفتش فان المكلف بالضريبة الذي فرض عليه التقدير الفوري لا يستطيع أن يحصل عن طريق القضاء على الاعفاء من القسط الذي حدد له او تخفيضه الا اذا قدم الحجة بأن هناك مبالغة في فرض الضريبة .

القسم الرابع عشر

فرض الضريبة على المرتبات السرية

المادة 137 : ان الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية

يكون فضلا عن ذلك موضوع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

المادة 140 : كل سهو أو نقصان في التصريح للعلامات الخارجية للمصاريف المعددة في المادة 129، يكون موضوع تطبيق الغرامة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 164. وتطبق أحكام المادة 165 أعلاه على الغرامة المشار إليها أعلاه. ويمكن تطبيق نفس الغرامة على الأشخاص الذين لم يستجيبوا، خلال الاجل القانوني، للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 127 أعلاه .

الباب السادس

الضريبة على المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والرواتب والاجور والمعاشات والمرتبات العميرية المفبوضة عن طريق الاقتطاع من المصدر

القسم الاول

المدخولات الخاضعة للضريبة

المادة 141 : يخضع للضريبة على المرتبات والاجور المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والرواتب والاجور بما فيها مكافآت المردود والوهبات والاكراميات والمعاشات والمرتبات الممنوحة على شكل منافع عينية .

المادة 142 : فيما يخص الاكريميات وزيادة السعر من اجل الخدمات :

- اذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة رب العمل، فان مبلغها يقدر جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان،

- اذا اضيفت الى اجر ثابت، فان رب العمل يقوم بالاقتطاع كما هو مبين في الفقرة الاولى ،

- اذا كانت تشكل الاجر الوحيد للمستخدمين باستثناء كل اجر ثابت، فانه ينبغي على هؤلاء ان يحسبوا بانفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم وان يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والآجال المحددة فيما يخص الاقتطاعات التي يقوم بها ارباب العمل او المدينون .

المادة 143 : فيما يخص المنافع العينية فيفهم منها التغذية والسكن والكسوة والتدفئة والانارة التي يتم تقديرها من قبل رب العمل حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة اشهر او شهر او خمسة عشرة يوما او يوم او ساعة حسب الحالة .

وفيما يخص ولايات ادرار والاغواط وبشار وتامنراست وورقلة، فان هذه القيمة يمكن تحديدها جزافا من قبل مصلحة وعاء الضريبة .

غير أنه فيما يخص المسكن، فان هذا التقدير يمكن تحديده بمبلغ القيمة الاجبارية العادية الناتجة عن المساحة المصححة المحددة طبقا للقوانين والانظمة الحالية السارية المفعول وذلك

بناء على طلب المكلف بالضريبة وشريطة تقديم الائمات اللازمة .

المادة 144 : 1 - يجب أن يتم الاقتطاع من المصدر عن طريق تطبيق الجدول الشهري على المرتب الشهري الخاص بكل شهر معتبر على حدة .

2 - ان مبلغ الشهر الثالث عشر أو المبلغ الاجمالي لـ «الثالث عشر أو الرابع عشر وغيرهما من الاقهر، والمكافأة السنوية للمردود وكل الوهبات ذات الطابع السنوي المدفوعة من قبل ارباب العمل، يخضع للاقتطاع برسم الضريبة على المرتبات والاجور مثل شهرية متميزة» .

3 - ان مكافآت المردود والوهبات وغيرها الخاصة بفترة غير فترة سنة، تدمج في المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والرواتب الخاصة بالشهر الجاري الذي دفعت عنه وعلى المبلغ الذي طبقت عليه الضريبة على المرتبات والاجور .

المادة 145 : تفرض الضريبة على المرتبات والتعويضات والرواتب والاجور :

1 - عندما يكون المستفيد يسكن أو يقيم في الجزائر حتى ولو كان النشاط المكافأ عنه يمارس خارج الجزائر أو يكون رب العمل يسكن أو يستقر خارج الجزائر .

2 - عندما يكون المستفيد يسكن خارج الجزائر شريطة أن يكون النشاط الممنوح عنه اجر يمارس في الجزائر .

المادة 146 : تفرض الضريبة على المعاشات والمرتبات العمومية :

1 - عندما يكون المستفيد يسكن أو يقيم في الجزائر حتى ولو كان المدين يسكن أو يقيم خارج الجزائر،

2 - عندما يكون المستفيد يسكن أو يقيم خارج الجزائر شريطة أن يكون المدين يسكن أو يقيم في الجزائر .

القسم الثاني

الاعفاءات

المادة 147 : يعفى من الضريبة على المرتبات والاجور ، الاجراء وأصحاب المعاشات والمرتبات العميرية الذين مرتبهم الاجمالي المقرب الى الشهر عند الاقتضاء والمجبر الى السدناير العشرة الدنيا، لا يتجاوز 650 دج .

المادة 148 : يعفى أيضا من الضريبة على المرتبات والاجور

أ (السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان القنصليون من جنسية أجنبية ولكن في حدود ما اذا كان البلد الذي يمثلونه يقدم المنافع المماثلة للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ،

ب (الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في اطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي .

(2) ان الاقتطاع الشهري المطابق يضرب في 3 بالنسبة لكل ثلاثة أشهر ويقسم على 2 بالنسبة لكل خمسة عشر يوما .

2 - وبالنسبة للمرتبات المؤسسة على تعريفة غير التعريفة الشهرية ، فان الاقتطاع يحسب بالاستناد الى نفس الجدول المذكور أعلاه وعلى الطريقة التالية :

(I) يرجع المرتب الممنوح الى الشهر :

- بضرب المرتب في 26 وتقسيم حاصل الضرب على عدد الأيام التي تتعلق بها ، اذا كان الأمر يخص مرتباً مؤسساً على تعريفة يومية ،

- بضرب المرتب في 190 وتقسيم حاصل الضرب على عدد الساعات التي تتعلق بها ، اذا كان الأمر يخص مرتباً مؤسساً على تعريفة حسب الساعة .

(2) ان الاقتطاع المطابق للمرتب الممنوح يحصل عليه : - بالنسبة للمرتب المؤسس على تعريفة يومية ، فيقسم الاقتطاع الشهري على 26 ويضرب حاصل القسمة في عدد الأيام المطابقة للفترة المدفوعة الأجر ،

- بالنسبة للمرتب المؤسس على تعريفة حسب الساعة ، فيقسم الاقتطاع الشهري على 190 ويضرب حاصل القسمة في عدد الساعات المطابقة للفترة المدفوعة الأجر .

المادة 153 : I - يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة عند شهر الدفع وشريطة أن لا تكون لديه مدخولات متميزة عن المدخولات التي تكون أساساً لفرض الضريبة على هذا الأخير ومن دون أن يتجاوز العدد الإجمالي الأربعة :

(I) الأولاد اذا كان سنهم يقل عن 18 سنة أو 25 سنة اذا أثبتوا متابعتهم لدراساتهم أو كانوا عجزاً ،

(2) ضمن نفس الشروط ، الأولاد الذين يأويهم في منزله الخاص والدين يتقاضى عنهم منحة عائلية أو تعويضات عن الحضانة .

(2) ويعتبر أيضاً في كفالة المكلف بالضريبة الأصول أو الاخ أو الأخت العاجزة جداً للمرأة وحدها ، شريطة أن لا تتجاوز المدخولات المفروضة عليها الضريبة لهذه المرأة 6.000 د ج وأن لا تتجاوز مدخولات الشخص المكفول 1.400 د ج سنوياً وأن يكون هذا الأخير يسكن فقط في بيت المكلف بالضريبة .

المادة 154 : خلافاً للأحكام السابقة ، أن الزوجة الأجيّة تعتبر كمتزوجة بدون أولاد في كفالتها مهما كان عدد الأولاد الذين ينتمون الى المنزل عندما يكون الزوج الأجير يقبض في هذا الصدد المنح العائلية .

وبالعكس ، فان الزوج الأجير يعتبر كمتزوج بدون أولاد في كفالته مهما كان عدد الأولاد الذين ينتمون الى المنزل عندما تكون الزوجة الأجيّة تقبض في هذا الصدد ، المنح العائلية .

القسم الرابع

كيفية تحصيل الضريبة

المادة 155 : I - تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع على

المادة 149 : يحدد المبلغ الصافي للمرتبات المفروضة عليها الضريبة بعد خصم ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والمنافع الممنوحة نقداً أو عيناً :

- المنح الخاصة المخصصة لتغطية النفقات الخاصة بالوظيفة أو الاستخدام والمستعملة فعلاً طبقاً لهدفها ،

- التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الإجمالي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الأمومة الخ ... ،

- التعويضات المؤقتة والمنح والرتب العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوى حقوقهم ،

- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة تحت أى شكل من قبل الدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية تطبيقاً للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين ،

- المرتبات العمرية المدفوعة كتعويض بمقتضى حكم صدر قضائياً من أجل تعويض ضرر مادي نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء الى مساعدة الغير للقيام بالأعمال العادية للحياة ،

- القسط العمالي في صندوق الضمان الاجتماعي المدفوع بصفة الزامية ،

- القسط المدفوع الى صندوق التقاعد ،

- الرسم التكميلي على المرتبات المرفوعة عند الاقتضاء ،

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من أجل وقائع حرب التحرير الوطني ،

- المنح المدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي .

القسم الثالث

الأشخاص المفروض عليهم الضريبة وأساس فرض الضريبة

المادة 150 : ان الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات والرواتب والمرتبات العمرية ، تستحق على المستفيدين من المدخولات المفروضة عليها الضريبة .

المادة 151 : تحسب الضريبة كل شهر على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والرواتب والمعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة للمعنيين خلال أو برسم نفس الشهر حسب الحالة مع الأخذ بعين الاعتبار لأعبائهم العائلية في اليوم الأول من الشهر الذي خلاله أو برسمه منح المرتب .

المادة 152 : I - فيما يخص المرتبات المؤسسة على تعريفة شهرية والمدفوعة كل شهر ، فان الاقتطاع يتم طبقاً للجدول الشهري الملحق بهذا القانون .

وعندما يتم دفع هذه المرتبات كل ثلاثة أشهر أو كل خمسة عشر يوماً ، فان الاقتطاع يحسب بالاستناد الى الجدول الآنف الذكر على الطريقة التالية :

(I) ان المرتب الممنوح يرجع الى الشهر ويقسم على 3

اذا كان يدفع كل ثلاثة أشهر ويضرب في 2 اذا كان

يدفع كل خمسة عشر يوماً ،

والمدينين بالراتب والذي مبلغه الاجبالي للدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور لا يتجاوز 300 د ج بالنسبة للأشهر الثلاثة .

وفي حالة تحويل الوطن أو الإقامة أو المكتب خارج دائرة اختصاص القباضة وكذلك في حالة بيع المؤسسة أو توقفها ، فإن الضريبة على المرتبات والأجور يجب أن تدفع فوراً .

وفي حالة وفاة رب العمل أو المدين ، يجب دفع الضريبة على المرتبات والأجور خلال الخمسة عشر يوما الأولى للشهر الذي يلي الوفاة .

2 - وكل دفع يكون مرفقا بجدول اشعار بالدفع الجزافي للرسم التكميلي على الأجور المرتفعة وللضريبة على المرتبات والأجور ، ومؤرخا وموقعا من قبل الطرف الذي قام بالدفع ويجب أن تذكر فيه البيانات التالية :

- الفترة التي تمت خلالها الاقتطاعات ،

- تعيين وعنوان ومهنة ورقم تلفون ورقم وعنوان الحساب الجارى بالبريد أو الحساب الجارى المصرفي ورقم التعريف بالنسبة للمادة الأساسية للضريبة المباشرة لرب العمل أو المدين بالراتب ،

- رقم بطاقة الهوية الجبائية ،

- مبلغ الأجور التي كانت موضوع الاقتطاعات .

3 - في حالة التوقف عن دفع الضريبة على المرتبات والأجور والدفع الجزافي ، فانه ينبغي على أرباب العمل أو المدينين بالراتب أن يرسلوا ، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة وخلال الشهر الذي يلي الفترة المعتبرة ، تصريحاً بسبب التوقف عن الدفع .

المادة 158 : I - فيما يخص أرباب العمل أو المدينين بالراتب الذين لم يستجيبوا بعد الى الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 156 - I و 157 أعلاه ، فيمكن للإدارة في أجل الشهر الذي يلي الشهر الذي انقضت فيه الآجال المشار إليها في المادة 157 - I أن تحدد فوراً مبلغ الحقوق المستحقة برسم الضريبة على المرتبات والأجور بالنسبة لكل شهر تأخير .

2 - وتحسب هذه الحقوق عن طريق تطبيق معدل الدفع الجزافي المترتب على أرباب العمل ، على أساس مقدر فوراً من قبل الإدارة ، ويبلغها العون المحقق الى المدين بالضريبة المتخلف الذي يجب عليه أن يقوم بالدفع الى الخزينة خلال العشرة أيام من التبليغ .

3 - وفي حالة عدم الدفع خلال الآجال المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه ، فإن الدفع يستحق بكامله من رب العمل أو المدين بالراتب . وفضلا عن ذلك فتطبق ، حسب الحالة ، الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادتين 162 و 163 أدناه . وأن الحقوق والعقوبات والغرامات تحصل عن طريق جدول الضريبة .

4 - ان أحكام الفقرات I و 2 و 3 - تطبق على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 155 - 2 أعلاه .

كل دفع يتم عندما يكون رب العمل أو المدين يسكن أو يقيم في الجزائر .

2 - ان المكلفين بالضريبة الذين يسكنون أو يمارسون نشاطا في الجزائر والذين يتقاضون من اشخاص طبيعيين أو معنويين يسكنون أو يقيمون خارج الجزائر ، مرتبات أو تعويضات أو رواتب أو أجور أو اكراميات أو معاشات أو مرتبات عمرية بما فيها مبلغ المنافع العينية ، ينبغي عليهم أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والآجال المحددة فيما يخص الاقتطاعات التي يجب على أرباب العمل أو المدينين بالراتب القيام بها .

القسم الخامس

التزامات أرباب العمل والمدينين بالراتب

المادة 156 : I - كل رب عمل أو مدين بالراتب ، مقيم في الجزائر ويدفع مرتبات وأجورا ومعاشات وتعويضات ورواتب ورواتب عمرية ، يجب عليه أن يقوم بالاقتطاع المطابق من كل دفع يتم .

2 - يجب على أرباب العمل والمدينين بالراتب أن يسجلوا بالنسبة لكل مستفيد ولكل دفع خاضع للضريبة أم لا وعلى السند أو البطاقة أو أية وثيقة محصنة لتسجيل الدفع أو في عدم وجود ذلك على دفتر خاص :

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع بما فيه مبلغ المنافع العينية والفترة الخاصة به ،

- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والأجور ،

- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفاية المستفيد من الدفع

ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق وكذلك اثباتات الأعباء العائلية الى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تمت برسمها الاقتطاعات .

ان الرضى بعدم تقديم هذه الوثائق الى أعوان الادارة المالية ، يعاقب عنه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 373 من هذا القانون .

ويجب على أرباب العمل ، زيادة على ذلك ، أن يبينوا في بطاقة الأجر أو كل وثيقة تثبت الدفع بأنه ينبغي عليهم أن يسلموا الى المستخدم بمقتضى قانون العمل ، المبلغ الواضح للاقتطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والأجور أو ، عند الاقتضاء ، بيان «اقتطاع برسم الضريبة على المرتبات والأجور : «لاشيء» .

المادة 157 : I - ان الاقتطاعات برسم شهر محدد يجب أن تدفع خلال الخمسة عشر يوما الأولى للشهر الذي يلي ، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة حيث تم دفع المبلغ الجزافي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب .

غير أن دفع المبالغ المستحقة بسبب المدفوعات للسنة الجارية ، يمكن أن يتم خلال الخمسة عشر يوما الأولى لكل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للثلاثة أشهر المنصرمة ، من قبل أرباب العمل

المادة 161 : ان أحكام المادتين 159 و 160 أعلاه ، تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع معاشات أو مرتبات عمرية ، وكذلك على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 155 أعلاه .

القسم السادس

العقوبات

المادة 162 : كل رب عامل أو مدين براتب وكذلك المكلفون بالضريبة المشار اليهم في المادة 155 أعلاه الذين لم يقوموا بالاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين 155 و 156 أعلاه ، أو قاموا الا باقتطاعات غير كافية ، يجب عليهم أن يدفعوا مبلغ الاقتطاعات التي لم يتم دفعها مضاف إليها 25 الى 100 % والزيادة تبقى بتمامها على عاتق رب العمل أو المدين بالراتب وكذلك على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة المذكورة 155 .

المادة 163 : I - كل شخص باستعماله مناورات تدلبيسية يقوم بالتنقيص أو يحاول أن ينقص كليه أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفية الضريبة على المرتبات والأجور ، ينبغي عليه أن يدفع مبلغ الضرائب المتجنبة أو المتفق عليها مضاف إليها 100 % . وتبقى الزيادة بتمامها على عاتقه .

ويمكن فضلا عن ذلك أن يخضع لغرامة جزائية من 600 الى 18.000 د ج وحسب من سنة الى خمس سنوات .

ومن دون الاخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في أماكن أخرى (العزل من الوظيفة والمنع من المهنة وغلق المؤسسة الخ ...) فان العود في أجل 5 سنوات ينتج عنه ، بحكم القانون ، مضاعفة العقوبات الجزائية المقررة للمخالفة الاولى .

ويؤمر بلسق ونشر الحكم طبقا للكيفيات المحددة في المادة 362 - 6 من هذا القانون .

ان المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية، تحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 364 من هذا القانون .

2 - ان عدم دفع الضريبة على المرتبات والأجور في الأحوال المحددة في المادة 157 ، تكون موضوع عقوبة قدرها 3 % عن كل شهر أو جزء من الشهر نتيجة التأخير وتكون على عاتق الشخص المكلف بالقيام بهذا الدفع . وكل شهر يبتدىء فيه يحسب كشهر كامل .

ان المبالغ المستحقة برسم شهرين أو عدة أشهر منصرفة والتي يكون دفعها الاجمالي مصحوبا بجدول اشعار واحد بالدفع ، ينتج عنها التطبيق الفوري لعقوبة قدرها 3% عن كل شهر تأخير، تحسب على المبلغ الاجمالي للمبالغ التي يكون دفعها قد أجل وخصم ابتداء من المرتب الشهري القديم جدا .

المادة 164 : كل مخالفة للالتزامات المتعلقة بالتصريح النصف السنوي المنصوص عليه في المواد 159 و 160 و 161 ، تكون موضوع تطبيق غرامة جباية من 10 الى 100 دج وتستوجب هذه الغرامة كلما اكتشف سهو أو عدم صحة في المعلومات المطلوبة .

وتطبق نفس الغرامة في حالة عدم تقديم جدول الاشعار ضمن الشروط المحددة في المادة 157 - 3 أعلاه .

المادة 159 : I - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات ورواتب ومرتبات عمرية ، أن يقدم الى نائب مدير الضرائب بالولاية خلال الشهر الذي يلي كل ستة أشهر مدنية ، جدولا يتضمن بالنسبة لكل المستفيدين من المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات والرواتب والمرتبات العمرية بما فيها مبلغ المنافع العينية المدفوعة خلال نصف السنة المدني السابق ، البيانات التالية :

- الاسم واللقب والعمل والعنوان ،

- المبلغ الاجمالي المساوي للمبلغ الذي يكون أساسا لحساب الدفع الجزافي قبل خصم الأقساط الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والاقتطاعات من أجل التقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الأقساط وهذه الاقتطاعات ، للمرتبات والأجور والمعاشات الخ ... المدفوعة أثناء نصف السنة المذكورة ،

- مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والأجور ،

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تكون هذه الفترة تقل عن نصف سنة ،

- البطاقات العائلية للحالة المدنية والاثباتات الأخرى الخاصة بالأولاد والأشخاص المصرح بهم حديثا في الكفالة طيلة نصف السنة أو في كفالة المستخدمين الموظفين أثناء نصف السنة ،

- تدعيما لجدول نهاية السنة ، البطاقات العائلية للحالة المدنية للأولاد والأشخاص المصرح بهم في كفالة المنكبين بالضريبة .

2 - في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلية أو جزئيا أو توقف ممارسة المهنة ، فان الجدول المشار اليه في الفقرة I أعلاه ، يجب أن يقدم في أجل عشرة أيام كما هو محدد ومذكور في المادتين 34 و 79 من هذا القانون وذلك فيما يخص المرتبات المدفوعة أثناء سنة البيع أو التوقف .

والامر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمرتبات المدفوعة خلال السنة السابقة اذا لم يتم تقديمه بعد .

وعندما يكون الامر يتعلق ببيع أو توقف استغلال زراعي ، فان أجل العشرة أيام يبتدىء من يوم يصير فيه البيع أو التوقف فعليا .

3 - في حالة وفاة رب العمل أو المدين بالراتب ، فان التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات العمرية التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها ، يجب أن يوقعه الورثة خلال الستة أشهر للوفاة . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الاجل الى ما بعد 31 يناير للسنة التالية .

المادة 160 : ان الأشخاص المشار اليهم في المادة السابقة ، ينبغي عليهم أن يدققوا صحة البطاقات العائلية للحالة المدنية والاثباتات الأخرى الخاصة بالأولاد والأشخاص الذين هم في كفالة مستخدميهم أو المستفيدين من المعاشات والمرتبات العمرية وأن يقوموا عند الاقتضاء بضبط مبلغ الاقتطاعات .

ويجب أن تكون الشكايات مدعمة ببطاقة اثبات الاجرة أو بكل وثيقة أخرى تثبت الدفع بحيث يبين فيها أساس الحساب ومبلغ الاقتطاع المنازع فيه. وإذا شمل النزاع الوضعية أو الاعباء العائلية، فانه يجب تقديم جميع الالباتات لهذا الغرض. ويمكن أن تشمل الشكايات عدة أشهر من نفس السنة.

ان الاجل الممنوح لنائب مدير الضرائب للبت في هذه الشكايات تطبيقا للمادة 393 - I من هذا القانون، يبدأ من اليوم الاول الذي يلي انقضاء الاجل الممنوح الى رب العمل أو المدين بالراتب من أجل تقديم التصريح النصف السنوي المنصوص عليه في المادة 159 من نفس القانون المتضمن الاقتطاعات التي هي محل النزاع.

المادة 170 : ان قرارات التسديد الصادرة من قبل نائب مدير الضرائب تبلغ ضمن نفس الشروط الخاصة بالتخفيضات العادية وذلك بعد التحقيق الذي يقوم به مفتش الضرائب المباشرة.

2 - تصحيح السهو أو النقصان

المادة 171 : ان الحقوق التي يسمى عنها أو المتجنبة يتم تحصيلها عن طريق جدول الضرائب الذي يصدره نائب مدير الضرائب للمكان الذي تم فيه أو كان من الواجب أن يتم فيه الاقتطاع.

يتم اعداد الجدول باسم وعنوان رب العمل أو المدين بالراتب الذي قام أو من الواجب أن يقوم بالاقتطاع والذي يعتبر من الناحية الجبائية مسؤولا عن الاخطاء أو السهو أو النقصان الملاحظ.

المادة 172 : ان الاخطاء أو السهو أو النقصان في الدفع الى الخزينة للاقتطاعات المتممة، تسوى عن طريق جدول الضرائب الذي يصدره نائب مدير الضرائب لمكان الاقتطاع. ويتم اعداد الجدول باسم وعنوان الشخص الذي قام بالاقتطاع غير المدفوع.

3 - معانة العقوبات والغرامات الجبائية

المادة 173 : ان الغرامات الجبائية والعقوبات المنصوص عليها في المواد 162 الى 164 من هذا القانون، يتم اعدادها عن طريق جدول الضرائب ضمن نفس الشروط المعروضة في المادة 172 أعلاه.

4 - تحصيل جداول الضرائب

المادة 174 : يمكن أن تحصل جداول الضرائب المشار اليها في المواد 171 و 172 و 173 أعلاه، الى غاية انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 385 و 386 من هذا القانون. وتطبق عند الاقتضاء، أحكام المادة 206 من نفس القانون.

الباب السابع

الرسم المفروض على الأجور المرتفعة

المادة 175 : يخضع للرسم المفروض على الأجور المرتفعة المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والمكافآت بما في ذلك كل نوع من الأجور الممنوحة تحت شكل منافع عينية.

يتحمل هذا الرسم الذي يستوفى عن طريق الاقتطاع من المصدر، المنتفعون بالأجور.

المادة 165 : ان الحقوق والغرامات المنصوص عليها في المادتين 163 و 164 أعلاه، تحددها الادارة الجبائية.

وان الشكايات الخاصة بتطبيق هذه الحقوق والغرامات تقدم وتحقق ويبت فيها طبقا لاحكام المواد 389 وما يليها من هذا القانون.

وتشكل الحقوق والغرامات المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه، عبئا على التركة أو التصفية في حالة وفاة المخالف أو في حالة التصفية اذا كان الامر يتعلق بشركة.

القسم السابع احكام خاصة

اولا - فرض الضريبة على تكميلات المرتبات والاجور والمعاشات والمرتبات العمومية

المادة 166 : تقسم تكميلات المرتبات على عدد الاشهر التي تنطبق عليها وذلك من أجل تطبيق المادة 144 من هذا القانون. والاقتطاع الذي يجب القيام به يحصل عليه بضرب عدد الاشهر في فرق الضريبة المحسوبة مع زيادة بصفة صورية تكملة المرتب المرجع الى الشهر، الى الاجر والمعاش والمرتب العمري والمرتب، الذي هو موضوع نفس الدفع أو كان موضوع دفع حديث جدا.

ومن أجل حساب عدد الاشهر، فان كل فترة تقل عن 15 يوما تعتبر باطلة، وكل فترة تساوي أو تفوق ذلك تحسب كشهر كامل.

المادة 167 : ان كيفية الحساب المحددة في المادة 166 أعلاه، تطبق على تكميلات المرتبات التي تعتبر كمتربات شهرية متميزة بمقتضى المادة 144 من هذا القانون، وفي هذه الحالة ترجع تكميلات المرتبات عند الاقتضاء الى السنة وأن حساب الضريبة يتم بالنسبة للمرتب الشهري من نفس النوع والمقبوض في نفس الوقت الذي قبضت فيه تكملة المرتب أو الذي كان موضوع تسوية نهائية حديثة جدا.

المادة 168 : ان حساب الضريبة الخاصة بكل تكملة لمرتب، مهما كانت الفترة التي تنطبق عليها، يتم عن طريق تطبيق الجدول والاحكام الجبائية السارية المفعول في وقت الدفع مع الاخذ بعين الاعتبار للوضعية والاعباء العائلية في اليوم الاول من نفس هذا الشهر.

ثانيا - التسوية

1 - تسديد المقبوض زيادة من الاقتطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والاجور

المادة 169 : ان الشكايات الخاصة بمبلغ الاقتطاع من المصدر المطبق على المرتبات والاجور والمعاشات والمرتبات العمرية، يجب أن تقدم الى نائب مدير الضرائب للمكان الذي تم فيه هذا الاقتطاع من قبل الشخص الذي تحمل الاقتطاع المتنازع فيه.

وتقدم الشكايات وتحقق ويبت فيها طبقا للمواد 389 الى 403 و 406 الى 412 من هذا القانون.

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقامة في الجزائر الذين يقومون بدفع مرتبات وتعويضات ورواتب .

2 - تطبق أحكام الفقرة السابقة ، على المعاشات والمرتبات العمرية . والدفع الجزافي الذي هو على عاتق المدينين بالراتب يحدد بـ 3 % من مبلغ أقساط الدخل المرتب المدفوعة .

3 - أن القواعد الخاصة من أجل الدفع الجزافي التي تعلى بعض المهن ولا سيما المهن التي تتبع النظام الفلاحي تجاه قوانين الضمان الاجتماعي، والمهن التي تستوجب عادة مرتبا عن طريق الأجر والأكرامية ، يمكن أن ينص عليها بموجب مرسوم .

القسم الثاني

أساس الدفع الجزافي

المادة 183 : I - لا تدخل في أساس الدفع الجزافي ، المنح والمبالغ والمعاشات والمرتبات المحددة في المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة .

2 - أن الدفع الجزافي الذي هو على عاتق الأشخاص المعنويين والطبيعيين والجمعيات والهيئات المشار إليها في المقطع الأول من المادة 182 من هذا القانون ، يحسب ، مع مراعاة أحكام الفقرة I أعلاه ، على المبلغ الكلي للمرتبات والأجور والتعويضات والرواتب المختلفة والمعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة فعلا من قبل الأشخاص المعنويين والطبيعيين والجمعيات والهيئات - بما في ذلك قيمة المنافع العينية - مهما كانت أهمية المرتبات ومكان موطن المستفيدين .

3 - أن تقدير المنافع العينية التي يضاف مقدارها الى مقدار المبالغ المدفوعة نقدا ، يتم من قبل رب العمل حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة .

وإن القيمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار برسم التغذية من أجل التقدير المشار اليه أعلاه ، يمكن على كل حال تحديدها جزافيا بـ 1,50 دج بالنسبة لكل وجبة غذائية .

4 - أن الدفع الجزافي المشار اليه في المادة 182 من هذا القانون ، يحسب فيما يخص الأجراء الذين يتقاضون مرتباتهم عن طريق الأكراميات ، تبعا لرقم الأجر الأدنى المضمون .

وفيما يخص الأجور المدفوعة على البحارة صيادي الأسماك المكافئين حسب الحصص مع أو بدون حد أدنى مضمون، فإن الدفع يحسب على ربع مبلغ الأجور الجزافية التي هي أساس الأقساط المقبوضة لصالح المؤسسة العمومية الاجتماعية لرجال البحر .

القسم الثالث

حساب الدفع الجزافي

المادة 184 : يحصل على الدفع الجزافي عن طريق تطبيق المعدلات المحددة في المادة 182 أعلاه، على مجموع الاداءات السنوية الخاضعة للضريبة .

المادة 176 : يحدد المبلغ الصافي للأجور الخاضعة للرسم بعد أن يجرى خصم ما يلى من المبلغ الاجمالي :

- حصة صندوق الضمان الاجتماعي المؤداة بصفة الزامية ،
- التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي ،
- حصة صندوق التقاعد ،
- المنح والتعويضات الخاصة الرامية الى تغطية النفقات التابعة للوظيفة أو الشغل ،
- الأجور عن الساعات الاضافية المقبوضة عن ممارسة وظيفة للتعليم أو التكوين ،
- وأخيرا ، المبلغ المقتطع من المصدر برسم الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور .

المادة 177 : أن الاقتطاع من المصدر لمبلغ الرسم المفروض على الأجور المرتفعة، يقوم به شهريا رب العمل وذلك عن طريق تطبيقه على الأجر الخاضع للرسم المحدد في المادة 176 أعلاه ، نسبة قدرها 100 % على الجزء من هذا الأجر السنوي الفردي الزائد على 30.000 د ج (أى 2.500 د ج شهريا) .

المادة 178 : تعفى من الرسم المفروض على الأجور المرتفعة :

- المرتبات الممنوحة الى الأجراء من جنسية أجنبية التابعين للقطاعات العام والخاص في الجزائر بموجب تعاقده ،
- المرتبات المؤداة عن نشاط متمم فعلا على تراب ولايات : أدرار والأغواط (باستثناء دائرة آفلو) وبشار وتامنراست وورقلة وكذلك دالرتي المغير والوادي (ولاية بسكرة) .

المادة 179 : أن المبالغ المقتطعة برسم شهر واحد أو فترة معينة ، يجب أن تدفع الى صندوق محصل الضرائب المختلفة ضمن نفس الشروط والمهل المطبقة فيما يخص الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور .

المادة 180 : تسرى على الرسم المفروض على الأجور المرتفعة ، العقوبات والغرامات وزيادات الرسوم المنصوص عليها في مادة الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور بمقتضى المواد 162 و 163 و 164 و 165 .

المادة 181 : أن الشكايات المتعلقة بالرسم المفروض على الأجور المرتفعة ، تقدم ويحقق ويبت فيها طبقا لأحكام المادة 389 وما يليها من هذا القانون .

الباب الثامن

الدفع الجزافي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب

القسم الأول

مجال تطبيق الدفع الجزافي

المادة 182 : I - أن المبالغ المدفوعة برسم المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة المنافع العينية ، تكون موضوع دفع جزافي يساوى 6 % من مبلغها ويكون على عاتق

وإذا كان المبلغ الاجمالي للمدفوعات المتممة يتجاوز المبلغ المستحق بالفعل ، فان المكلف بالضريبة يخصم من الدفع الأول لأقساط السنة التالية ، الرسوم التي تحملها زيادة .

ويمكن لأرباب العمل والمدينين بالراتب علي كل حال أن يسترجعوا عن طريق الشكاية المقدمة الى نائب مدير الضرائب للولاية وقبل الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة ، الرسوم التي تحملوها زيادة خلال السنة السابقة .

المادة 188 : I - كل شخص أو شركة أو هيئة لم تقم ، ضمن الآجال المحددة ، بالدفع الجزافي الذي هو مدين به ، فانه يفرض عليه عن طريق جدول الضرائب مبلغ يساوي مبلغ الرسوم غير المدفوعة .

2 - تطبق أحكام المادتين 165 و 413 - المقطع الأخير من هذا القانون على الدفع الجزافي .

المادة 189 : ان الأشخاص والشركات والهيئات الخاضعة للدفع الجزافي ينبغي عليها أن تقدم التصريح الخاص بالمرتبات والأجور والمعاشات والمرتبات العمرية المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 من هذا القانون ، مهما كان مقدار المبالغ المدفوعة الى كل مستفيد . ويجب عليهم أن يذكروا في هذا التصريح على الخصوص ، الدفع الجزافي والرسوم على الأجور المرتفعة والضريبة على المرتبات والأجور الذي قاموا به بسبب المبالغ المفروضة عليها بالضريبة والمدفوعة من قبلهم ، بما في ذلك قيمة المنافع العينية ، وكذلك مقدار هذه المبالغ .

وفي حالة التوقف عن دفع الضريبة على المرتبات والأجور والدفع الجزافي ، فانه ينبغي على أرباب العمل أو المدينين بالراتب أن يرسلوا الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة وخلال الشهر الذي يلي الفترة المعتبرة ، تصريحاً يذكر فيه سبب التوقف عن الدفع .

الباب التاسع

الحصة العائدة للولايات والبلديات من حصيلة الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور

المادة 190 : ان الحصيلة الاجمالية للدفع الجزافي التي هي على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب والضريبة على المرتبات والأجور ، توزع كما يلي :

I - فيما يخص الدفع الجزافي :

- عشر (10/I) للدولة ،

- تسعة أعشار (9/I0) للجماعات المحلية .

2 - فيما يخص الضريبة على المرتبات والأجور :

- ثمانية أعشار (8/I0) للدولة ،

- عشرين (2/I0) للجماعات المحلية .

ان حصص الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور ، العائدة للجماعات المحلية ، توزع بين البلديات ومصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية طبقاً للكييفيات المحددة بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية .

القسم الرابع طريقة تحصيل الدفع الجزافي

المادة 185 : I - ان المبالغ المستحقة برسم الدفع الجزافي بسبب المرتبات المدفوعة أثناء شهر محدد ، يجب دفعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الى صندوق محصل الضرائب المختلفة لمكان موطن الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع المرتبات التي هي موضوع دفع جزافي .

بيد أن دفع المبالغ المستحقة بسبب مدفوعات السنة الجارية، يمكن أن يتم خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للثلاثة أشهر المنصرمة من قبل أرباب العمل والمدينين بالراتب وأن لا يتجاوز المبلغ الاجمالي للدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور 300 د ج بالنسبة للثلاثة أشهر كلها .

وفي حالة تحويل الموطن أو المؤسسة أو المكتب خارج نطاق اختصاص دائرة المراقبة أو القباضة وكذلك في حالة بيع أو توقف المؤسسة ، فانه يجب أن يتم الدفع الجزافي فوراً .

وفي حالة وفاة رب العمل أو المدين بالراتب ، فان هذا الدفع يجب أن يتم خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الوفاة .

2 - يجبر مبلغ الدفع الى العشرات من السنتيمات للدينار القريبة ، وكل كسر يقل عن خمسة سنتيمات للدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار ، وكل كسر يساوي أو يفوق خمسة سنتيمات يحسب كأنه عشرة سنتيمات من الدينار .

3 - كل دفع يكون مرفقاً بجدول اشعار بالدفع الجزافي وبالرسم التكميلي على الأجور المرتفعة وبالضريبة على المرتبات والأجور ، ومؤرخاً وموقعاً من قبل الطرف الذي قام بالدفع ويجب أن تذكر فيه البيانات التالية :

- نوع الدفع ،

- الفترة المتعلقة بالمرتبات التي هي موضوع الدفع ،

- مبلغ هذه المرتبات ومبلغ الدفع ،

- التعيين ورقم الهاتف ورقم عنوان الحساب الجاري بالبريد والحساب الجاري المصرفي ورقم التعريف الجبائي ورقم مادة جدول الضريبة المباشرة وكذلك عنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الهيئة المفروض عليها الدفع .

4 - تطبق أحكام المادتين 157 - 3 و 164 من هذا القانون ، في حالة عدم الدفع .

المادة 186 : ان الدواوين والمؤسسات العمومية المستقلة عن الدولة والولايات والبلديات ، والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات ، ينبغي عليها أن تقوم بالدفع الجزافي ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 185 .

القسم الخامس التسوية والعقوبات والتعويضات

المادة 187 : ان الأجور المدفوعة من قبل كل مدين بالدفع الجزافي أثناء سنة محددة ، تجمع عند انقضاء السنة المذكورة .

وإذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر ، فإن التصريح يجب أن يودع من قبل وكيله المؤهل قانونا بذلك .

المادة 196 : يؤسس فورا الرسم المستحق بسبب الزيادة في القيمة المحققة ، وتحصل الرسوم الحاصلة به ضمن نفس الشروط الخاصة بالأجل .

غير أن المشتري يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع البائع أو وكيله عن دفع الرسم .

المادة 197 : ان الموثق الذي يتلقى عقدا يتضمن البيع لقاء عوض لعقارات مبنية أو غير مبنية أو لمحات تجارية أو لكل استغلال ، ينبغي عليه أن يقرأ على مسامع الأطراف أحكام المواد 192 إلى 196 أعلاه .

وتذكر هذه القراءة صراحة في العقد .

المادة 198 : يعطى ابراء للبائع أو وكيله في حالة ما إذا ظهر بعد تطبيق أحكام المادة 193 أعلاه نقص في القيمة .

المادة 199 : ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 195 ضمن الأجل المحدد بموجب المادة المذكورة ، فإنه يتم تقديره على الفور ويراد قسطه 25 ٪ .

وتطبق نفس الزيادة في حالة عدم الصحة المكتشفة في المعلومات المقدمة تدعيما للتصريح .

المادة 200 : تطبق التدابير السابقة رغم أجل الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 385 من هذا القانون .

المادة 201 : ان التدابير أعلاه ، تطبق على المعاملات المبرمة ابتداء من أول يناير 1971 .

الباب الحادي عشر

احكام عامة

القسم الأول

فرض الضريبة على الحقوق التي اغفل عنها والمقاصات

المادة 202 : ان الاغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في وعاء أي من الضرائب والرسوم المشار إليها في الباب الأول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن أعلاه، وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات ، يمكن أن تسدرك الى غاية انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 385 - I و 186 من هذا القانون .

المادة 203 : يمكن للإدارة أن تقوم بأي مقاصة اما بين ضريبة أو عدة من الضرائب المشار إليها في الباب الأول والثالث والخامس والسادس والسابع أعلاه والضريبة التكميلية الخاصة بالمدخولات لنفس السنة، واما بين مجموع الضرائب السابقة الذكر والرسوم المشار إليها في الباب الثامن أعلاه، الخاصة بالمدخولات أو عناصر فرض الضريبة لنفس السنة .

ويمكن لنفس المقاصات أن يعترض عليها في كل وقت من الاجراء عندما يكون المكلف بالضريبة قد طلب المخالصة أو تخفيض قسطه وذلك بالرغم من الاجل العام للاسترجاع المحدد

المادة 191 : ان كفيات توزيع الحصص الاجمالية العائدة للولايات والبلديات وتقدير الإيرادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف هذه الجماعات من أجل التصويت على ميزانياتها ، تحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية .

الباب العاشر

الرسم الخاص على الزيادات في القيمة المحققة بمناسبة البيع لقاء عوض لعقارات مبنية وغير مبنية أو لمحات تجارية أو لكل استغلال

المادة 192 : يؤسس لصالح ميزانية الدولة ، رسم خاص على الزيادات في القيمة المحققة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمناسبة البيع لقاء عوض لعقارات مبنية وغير مبنية أو لمحات تجارية أو لكل استغلال ، ما دامت الممتلكات التي هي موضوع البيع قد تم اكتسابها لقاء عوض أو أحدثت منذ أقل من عشر سنوات .

ويؤسس نفس الرسم وضمن نفس الشروط على الزيادات في القيمة المحققة بمناسبة بيع الشركاء أو المساهمين أو الحاملين للحصص حقوقهم في الشركات كلها أو جزءا منها .

المادة 193 : I - ان مبلغ زيادة القيمة المقدر ، يؤسس بالفرق الإيجابي بين :
- سعر بيع الملك ،

- والسعر الذي اشترى به الملك لقاء عوض أو أحدث به ومضاف اليه بصفة جزائية من أجل الأخذ بعين الاعتبار لنفقات الشراء والصيانة والتحسين ما يلي :

- 3 ٪ سنويا الى غاية السنة الخامسة ،

- 5 ٪ ابتداء من السنة السادسة للشراء أو الاحداث الى غاية السنة العاشرة .

غير أن المكلف بالضريبة يمكن أن يقبل منه اثبات المبلغ الحقيقي لهذه النفقات من دون أن تتجاوز 25 ٪ من السعر الذي اشترى أو أحدث به الملك .

2 - عندما يكون الملك موضوع البيع مذكورا في الأصول المرصودة لمؤسسة أو مستغل فردي ، فان مبلغ الزيادة في القيمة يؤسس بالفرق الإيجابي بين :

- القيمة الحقيقية للملك أو سعر البيع ،

- وسعر كلفة الملك مخفض منه الاستهلاكات والأرصدة من أجل نقصان القيمة .

المادة 194 : ان معدل الرسم الخاص يحدد بـ 60 ٪ من مبلغ الزيادة في القيمة .

المادة 195 : ينبغي على بائع الملك الذي هو موضوع بيع لقاء عوض ، أن يودع خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ عقد البيع لدى مفتش الضرائب المباشرة ، تصريحاً تقدم نموذجاً منه الإدارة .

المحلات المؤجرة له والمبلغ السنوي الرئيسي للإيجار ومبلغ التكاليف ،

2 - الاسم واللقب المستعمل عادة لكل شاغل بصفة مجانية ومشتمل المحل المشغول ،

3 - نطاق المحلات المشغولة من قبل المصرح نفسه ،

4 - مشتمل المحلات الشاغرة .

وكل مخالفة للتدابير السابقة تؤدي الى تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 .

وان أحكام المادة 165 تطبق على الغرامة المشار إليها أعلاه .

القسم الخامس

السر المهني وتدابير الاشهار

المادة 208 : يلزم بالسر المهني ضمن شروط المادة 301 من قانون العقوبات ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، كل شخص يدعى، بمناسبة مهامه أو اختصاصاته للتدخل في اعداد أو تحصيل أو منازعة الضرائب والرسوم المشار إليها في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من هذا القانون .

غير أن تدابير المقطع السابق لا تتعارض اذا اطلعت مصلحة الضرائب المباشرة لجنة الطعن للولاية المشار إليها في المادة 360 على جميع المعلومات المفيدة التي تسمح لها بالبت في الخلافات التي تطرح عليها بما فيها عناصر المقارنة المستحصلة من تصريحات مكلفين آخرين بالضريبة . ولا تتعارض أيضا اذا تبادلت الادارة الجزائرية المعلومات مع الادارات المالية لدول أبرمت مع الجزائر اتفاقية خاصة بالمساعدة المتبادلة في ميدان الضرائب .

المادة 209 : ان التصريحات المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة من أجل تأسيس الضرائب النوعية أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل، يحتج بها عليهم من أجل تحديد التعويضات أو التضمينات التي يطالبون الدولة بها والولايات والبلديات عندما يخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة مبلغ هذه التعويضات أو التضمينات الى مبلغ أرباحهم أو مدخولاتهم .

وينبغي على المكلف بالضريبة أن يقدم دعما لطلبه، شهادة الإبراء من الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة يسلمها له محصل الضرائب المختلفة لمكان موطنه أو لمكان النشاط المبدول . غير أنه فيما يخص شركات الاشخاص فان الوثيقتين المذكورتين أعلاه، تحل محلها شهادة من مفتش الضرائب المباشرة للمكان الذي يجب أن تقدم منه الشركة تصريحاً بنتائجها . ويبين في هذه الشهادة ، عند الاقتضاء، مبلغ الربح الصافي الكلي .

ومن أجل تطبيق هذه المادة فان ادارة الضرائب المباشرة من جهتها غير مقيدة بالسر المهني تجاه الادارات المعنية

في المادة 385 - I أدناه . فضلا عن ذلك فيمكن تعويض السهو أو النقصان الملاحظين في هذه الحالة ، ضمن نفس الشروط التي هي موضوع الفقرة 2 من المادة 386 .

المادة 204 : ان الضرائب المعدة بمقتضى المادتين 202 و 203 أعلاه تتحمل ، عند الاقتضاء ، الزيادات في الرسوم والرسوم المقبوضة زيادة والمنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالضريبة الخاصة بها .

القسم الثاني

مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية

المادة 205 : ان الارباح المحققة من قبل مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقامة في الخارج والناجمة من استغلال السفن أو الطائرات الاجنبية، تعفى من الضرائب شريطة أن يمنح اعفاء مماثل ومساو الى المؤسسات الجزائرية من نفس النوع .

ان كفيات الاعفاء والضرائب التي تدخل في الاعفاء تحدد، بالنسبة لكل بلد، بموجب اتفاق دبلوماسي يخضع للمصادقة .

ان الارباح المحققة في البلدان الى قبلت بالاعفاء المتبادل المنصوص عليه في المقطع السابق من قبل مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية التي يوجد مقرها بالجزائر، تدخل في أسس الضريبة المستحقة في الجزائر على هذه المؤسسات .

القسم الثالث

تغيير مكان فرض الضريبة

المادة 206 : عندما ينقل مكلف بالضريبة اما مقر ادارة مؤسسة واما مكان مؤسسته الرئيسية أو مكان ممارسة مهنته واما موطنه أو محل اقامته الرئيسي، فان الاقساط التي هو مدين بها برسم الضرائب والرسوم المشار إليها في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن أعلاه ، يمكن اعدادها في مكان فرض الضريبة الذي يطابق الوضعية الجديدة وذلك سواء بالنسبة للسنة المالية الجارية التي حصل فيها التغيير أو السنوات المالية السابقة التي لم يسر عليها التقادم .

القسم الرابع

تصريح الملاكين والمستأجرين الرئيسيين للعقارات المبنية

المادة 207 : ينبغي على الملاكين ، وفي مكانهم ، على المستأجرين الرئيسيين للعقارات المبنية المخصصة كلها أو البعض منها للإيجار والموجودة في مقار الولايات وفي المدن التي تحتوي على الأقل على 50.000 نسمة، أن يقدموا سنويا ما بين أول و 15 أكتوبر من أجل اعداد جداول الضرائب المباشرة، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود العقارات، تصريحاً يبين فيه الى غاية يوم تقديمه مايلي :

I - الاسم واللقب المستعمل عادة لكل مستأجر ومشتمل

ويذكر فيها فضلا عن ذلك وبالنسبة للمكلفين بالضريبة المعنيين، المبلغ السنوي للتخفيضات التي تم البت فيها برسم المنازعة أو مجانا .

ويجمع كل سنة مفتش الضرائب المباشرة الملاحظات والآراء التي في امكان اللجنة البلدية للطعن المنصوص عليها في المادة 359 أن تقدمها على هذه القوائم .

وكل نشر سواء كان كليا أو جزئيا لهذه القوائم، يؤدي الى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

المسمى الأساسي

فراصة المدخولات المنقولة

المادة 215 : 1 - كل شخص أو شركة يقوم بمهنة دفع الفوائد والأرباح والمدخولات وحسابات أخرى للقيم المنقولة أو تشتمل مهنته بصفة ثانوية عمليات من هذا النوع، لا يمكنه أن يقوم، في هذا الصدد، بأي دفع وأن لا يفتح أي حساب من دون أن يطلب من الطالب اثبات هويته أو بيان موطنه الحقيقي .

وينبغي على كل شخص أو شركة، فضلا عن ذلك، أن يقدم الى نائب مدير الضرائب لمكان المؤسسة الدافعة وضمن الشروط التي يحددها وزير المالية، كشفا بالمبالغ المدفوعة من قبله تحت أي شكل كانت عن طريق إبراز أو تقديم قسيمة أو أدوات ممثلة للقسيمة. ويذكر في الكشف اسم ولقب كل طالب وموطنه الحقيقي والمقدار الصافي للمبالغ التي قبضها أو قيمة المنفعة العينية التي استفادة منها .

ويمكن لوزير المالية أن يحدد بموجب قرار بأن هذا المقدار الصافي سيحدد بالتفصيل حسب نوع القيم .

وتفرض نفس الالتزامات على الجماعات بالنسبة للأرباح والفوائد وأسهمها الخاصة وحصصها أو السندات التي تدفعها الى أشخاص أو شركات غير التي هي مكلفة بمصلحة قسائمها .

ان الأشخاص والشركات الخاضعين لتدابير هذه المادة والذين لا يمثلون لها أو الذين يسجلون عن قصد معلومات غير صحيحة على الكشف المقدمة من قبلهم الى الادارة، تفرض عليهم الجزاء المنصوص عليها في المادة 164، بالنسبة لكل سهو أو عدم صحة. وان أحكام المادة 165 أعلاه، تطبق على الجزاء المشار اليها أعلاه.

وتحدد قرارات صادرة عن وزير المالية، الشروط التي بموجبها ينبغي على الصناديق العمومية أن تطبق أحكام هذه المادة .

2 - ان القسيمة المقدمة تعتبر ملكا للطالب الا في حالة اثبات العكس. وفي حالة ما اذا قدم هذا الاحير قسيمة لحساب الغير فان له الحق أن يقدم للمؤسسة الدافعة، قائمة يبين فيها، زيادة عن الاقارب، الاسماء والموطن الحقيقي للمالكين الحقيقيين وكذلك مبلغ القسيمة العائدة لكل واحد منهم. وترفق المؤسسة الدافعة هذه القائمة الى الكشف المقدم تنفيذا للمقطع الثاني من الفقرة 1 من هذه المادة. وان العقوبات المنصوص عليها في المادة 362 من هذا القانون، تطبق على الذي هو واثق بأنه قبض باسمه قسيمة تعود الى الغير قصد تهريب هذه القسيمة من تطبيق الضريبة عليها .

وكذلك الخبراء المدعوين لتقديم تقرير حول الاعمال المشار اليها في المقطع الاول السابق أعلاه .

وتطبق نفس التدابير في حالة الاكتساب من أجل المنفعة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في مختلف اجراءات نزع الملكية وكذلك في حالة ما اذا تابعت الادارة استرجاع الزيادات في القيمة الناتجة عن تنفيذ اشغال عمومية .

المادة 210 : عندما تقدم شكاية من قبل الادارة ضد مكلف بالضريبة وأن هناك استعلاما قد فتح، فان أعوان الادارة غير مقيدون بالسر المهني ازاء قاضي التحقيق الذي يستجوبهم حول الاعمال التي هي موضوع الشكاية .

المادة 211 : ان أعوان الادارة الجبائية غير مقيدون أيضا بالسر المهني ازاء الموظفين المكلفين بمهام تمثيل الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين الذين في امكانهم تقديم المعلومات اللازمة الى هذه المنظمة من أجل البت عن معرفة في الطلبات والشكايات التي قدمت لها والتي تمس فحص الثغرات التأديبية أو ممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة .

المادة 212 : لا يرخص للمكلفين بالضريبة بأن يطلبوا تسليم شهادات الإبراء من الضرائب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 387 - 4 أدناه، الا فيما يخص فسطيم الحاص، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم المشار اليها في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من هذا القانون.

المادة 213 : كل اعلان واطلاع متبادلين بين أعوان الادارة أو يقدمونها الى المكلفين بالضريبة ويحصان الضرائب والرسوم المشار اليها في المادة 212 أعلاه، يجب أن يرسل ضمن ظرف مغلق .

تعفى من رسم البريد رسائل المصلحة الخاصة بالضرائب على المدخولات المتبادلة بين الموظفين المرحص لهم بالمراسلة مع الاعفاء من الرسم .

ان الاعفاءات البريدية والمعدلات الخاصة للاعفاء والمعترف بضرورتها تمنح أو تحدد بموجب القانون .

المادة 214 : تودع قائمة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضرائب على المدخولات والرسوم المباشرة المحلية من قبل نيابة مديرية الضرائب لكل ولاية بمقر المجالس الشعبية البلدية للوحدات الادارية حيث تم اعداد فرض الضرائب وتكون تحت تصرف كل المكلفين بالضرائب للوحدة الادارية المعنية. ويمكن للادارة أن تقرر لصق اعلان هذه القائمة .

ويمكن للمكلفين بالضريبة الذين لديهم عدة محلات للاقامة أو مؤسسات أو استغلالات، أن يطلبوا، عن طريق تقديم تصريحهم، بأن يبلغ اسمهم الى مقر المجلس الشعبي البلدي لكل من الوحدات الادارية التي تتبعها هذه محلات الاقامة أو المؤسسات أو الاستغلالات .

ويذكر في كل من هذه القوائم الاسم واللقب والعنوان والوضعية العائلية للمكلف بالضريبة وكذلك مبلغ الدخل الصافي ورقم الاعمال الحاضض للضريبة والمبلغ للقسط الذي يجب دفعه برسم كل من الضرائب والرسوم السابق ذكرها.

ان الدفاتر والاوراق والوثائق التي من شأنها أن تسمح بتدقيق الكشوفات المنصوص عليها في هذه المادة والتي لا تخضع الى أجل أكثر تمديدا للمحافظة عليها، يجب أن تحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 373، في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث تم اعدادها وتكون تحت تصرف أعوان ادارة الضرائب المباشرة الى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم خلالها الدفع المطابق .

المادة 216 : ان الشركات والصرافين ورجال البنوك والقائمين بالخصم وجميع الاشخاص والشركات أو الجمعيات التي تتلقى عادة على سبيل الايداع قيما منقولة، ينبغي عليها أن تقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية محل اقامة صاحب الحساب، اشعارا بفتح وغلق كل حساب للايداع والسندات والقيم أو النقد وحساب التسيقات والحساب الجاري أو غيره .

ويتم اعداد هذه الاشعارات على استمارات يحدد نموذجها من قبل الادارة. ويبين فيها ألقاب وأسماء وعناوين أصحاب الحسابات. وترسل خلال العشرة أيام الاولى للشهر الذي يلي شهر فتح أو غلق الحسابات. ويعطى وصل على ذلك .

وينبغي على المؤسسات المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة، وقبل أول فبراير من كل سنة، أن ترسل الى نائب مدير الضرائب للولاية محل اقامة صاحب الحساب، كشفا بالقسيما المحولة خلال السنة المنصرمة، الى اعتمادات أصحاب حسابات الايداع أو السندات أو القيم أو النقود أو حسابات التسييق أو الحسابات الجارية أو غيرها .

وكل مخالفة لاحكام المقاطع السابقة يعاقب عنها بالغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 164. وتطبق احكام المادة 165 أعلاه، على الغرامة المشار اليها أعلاه .

القسم السابع

قمع التعسف في استعمال الحق

المادة 217 : I - كل عملية تبرم تحت شكل عقد أو أي عمل قانوني وتخفى تحقيق أو تحويل أرباح أو مدخولات متممة مباشرة اما من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ، لا يحتج بها على ادارة الضرائب المباشرة التي لها الحق بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية التي تشكيلها مبين في الفقرة 2 من هذه المادة، أن ترجع للعملية طابعها الحقيقي وأن تحدد أسس الضرائب النوعية والضريبة التكميلية على مجموع الدخل المترتب على الاطراف .

وإذا كان التقدير مطابقا لرأى اللجنة فإن الاثبات يكون على عاتق المكلف بالضريبة في حالة المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع .

2 - ان اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تشمل :

- الكاتب العام للحكومة ، رئيسا ،

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى ، أو ممثله ،

- النائب العام لدى المجلس الاعلى، أو ممثله ،
- موظف سام من الكتابة العامة للحكومة له رتبة مدير ،
- مدير الضرائب .

ويعين وزير المالية موظفا ساميا من الضرائب من أجل القيام بمهام المقرر .

وتستطيع اللجنة، بناء على طلب وزير المالية أو بمبادرة من رئيسها، أن تطلب يد المساعدة من كل الاشخاص ذوي الكفاءة ولاسيما الاساتذة في الحقوق .

القسم الثامن

احكام مختلفة

المادة 218 : ان القانون يحدد جميع تفاصيل التنفيذ المتعلقة بتأسيس مختلف الضرائب والرسوم التي هي موضوع الجزء الاول من هذا القانون وكذلك بنفقات الادارة والاستغلال .

الجزء الثاني

الضرائب والرسوم المقبوضة لصالح الدولة

والجماعات المحلية

الباب الاول

الضريبة الجزائية الفلاحية

القسم الاول

مجال الضريبة

المادة 219 : تؤسس ضريبة جزائية فلاحية تحل محل جميع الضرائب والرسوم المباشرة التي كانت سابقا على عاتق المستغلين الفلاحيين .

المادة 220 : تحصل هذه الضريبة سنويا لصالح الولايات والبلديات .

القسم الثاني

أساس حساب الضريبة الجزائية

المادة 221 : ان الضريبة الجزائية السنوية المترتبة على كل مستغل فلاحى، تحدد نظرا للقيمة الممنوحة للتشبيات المادية للاستغلال المذكور .

المادة 222 : I - خلافا للمادة 164 أعلاه، وفي انتظار نشر الامر المتضمن تحديد طريقة التقدير ومعدل الاقتطاع الذي يجب تطبيقه على كل نوع من الاموال المادية المكونة للاصول المثبتة لكل استغلال، فان الضريبة تحسب تبعا للتعريفات المعددة نظرا :

- لنوع الزراعة أو الانتاج ،

- للمردود ،

- للقيمة الاجمالية للغلة التي تم جنيها أو للانتاج المحقق خلال السنة المدنية التي سبقت السنة الخاصة بفرض الضريبة .

- المساحة المزروعة حسب نوع كل زراعة او عدد النخيل المحصى وفيما يخص الحبوب مساحة الاراضى المتروكة للراحة،
- عدد المواشى حسب الجنس : الخيل والجمال والبغال والبقر والحمر والغنم والماعز .

ويجب على الاستغلالات المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية والانتاجية لقدماء المجاهدين وغيرها ان تذكر زيادة على ذلك ما يلي :

- رقم الهوية لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- تعيين فرع البنك الوطنى الجزائرى المكلف بدفع الضريبة .

المادة 229 : تودع التصريحات لدى المفتشية او مراقبة الضرائب المباشرة التى تعد فرض الضريبة فى البلدية التابعة لمقر الاستغلال .

وفيما يخص التصريحات المذكورة فى المقطع الاخير من المادة السابقة ، يجب ان يؤشر عليها المندوب الفلاحي للدائرة .
المادة 230 : فى حالة عدم تقديم التصريح، فان فرض الضريبة يعد على الفور .

القسم الخامس

توزيع الضريبة الجزافية

المادة 231 : يدفع المبلغ الاجمالى للضريبة الجزافية حسب النسبتين التاليتين :
- 20٪ للويات ،
- 80٪ للبلديات .

القسم السادس

الاعفاءات

المادة 232 : يعفى من الضريبة الجزافية الفلاحية المنصوص عليها فى المواد من 219 الى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط فلاح او مربى ماشية والمستوفون الشروط أو المستفيدون من احكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بالشورة الزراعية وكذلك الاستغلالات المسيرة ذاتيا والخاضعة للامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 المتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة .

المادة 233 : غير ان المستفيدين من احكام المادة 232 أعلاه، يخضعون سنويا لدفع رسم احصائى يحصل عن طريق جداول الضرائب لصالح ميرانية البلدية للمكان الذى تم اعداده فيه .
وتحدد التعريفات السنوية لهذا الرسم كما يلي :
- 100 دج بالنسبة للاشخاص المعنويين ،
- 30 دج بالنسبة للاشخاص الطبيعيين .

وتطبق هذه التعريفات على أساس الهكتار أو الوحدة حسب الحالة . ويقع كل واحد من هذه التعريفات بين تعريفية دنيا وتعريفية قصوى يتم اعدادها حسب كل ولاية وطبقا للتعريفات الملحقة بالامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 .

وفيما يخص الحبوب فان المساحة من الاراضى المتروكة للراحة، تطبق عليها التعريفية الدنيا المطبقة فى الولاية بالنسبة للخرطال، أو عدم ذلك، بالنسبة للشعير .

2 - ان التعريفات المشار اليها فى الفقرة I أعلاه، تحدد حسب كل دائرة أو بلدية ، بموجب قرار من وزير المالية بعد اخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية المقدم قبل 31 مارس من السنة التى اعدت فيها الضريبة، وفى عدم ذلك، فان التعريفات الاخيرة تمدد .

المادة 223 : تشمل الضريبة الجزافية ايضا، الحيوانات من جنس الخيل والجمال والبغال والبقر والحمر والغنم والماعز والممتلكة عدد أول يناير من سنة فرض الضريبة .

المادة 224 : تحدد سنويا عن كل ولاية أو دائرة بموجب قرار من وزير المالية يتخذ ضمن نفس الشروط التى اتخذ فيها القرار المنصوص عليه فى المادة 222 - 2 أعلاه، تعريفية تطبق على عدد الحيوانات وحسب كل نوع .

المادة 225 : ان الضريبة الجزافية المترتبة على كل استغلال فلاحى يحصل عليها عن طريق جمع المنتجات المحصل عليها بعد تطبيق التعريفات :

- على المساحة المزروعة أو على عدد الوحدات المحصية ،
- على عدد رؤوس الماشية الممتلكة عند اول يناير من سنة فرض الضريبة .

القسم الثالث

الاشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرض الضريبة

المادة 226 : تؤسس الضريبة الجزافية باسم كل مستغل فى البلدية التابعة لمقر الاستغلال .

المادة 227 : يؤسس لها وعاء وتحصل ويحقق فى الشكايات ويبت فيها كما هو الشأن فى الضريبة المباشرة .

القسم الرابع

التصريح

المادة 228 : يقرر تصريح سنويا بالنسبة لنتائج الموسم السابق ، بموجب قرار من وزير المالية .
ويجب ان يقدم هذا التصريح قبل انقضاء الشهر الذى يلى شهر نشر القرار .

ويجب ان يتضمن ، فضلا عن هوية المستغل واسم البلدية حيث يوجد الاستغلال ، المعلومات التالية :

الباب الثاني

الرسم الجزافي

المادة 234 : ان المؤسسات الاجنبية التي ليس لديها في الجزائر اقامة مستقلة، غير أنها خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بسبب نشاط مؤقت مبدول من أجل تنفيذ صفقة اشغال، تخضع لزوما لنظام الرسم الجزافي المفصل أدناه والذي يغطي الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

المادة 235 : يؤسس الرسم الجزافي بمقدار 8 / من المجموع الاجمالي للصفقة ويحصل عليه عن طريق الاقتطاع الذي يتم وقت كل دفع .

المادة 236 : ان المؤسسات الاجنبية الخاضعة لنظام الرسم الجزافي، ينبغي عليها أن تبعث، بواسطة رسالة موصى عليها، مع اشعار بالاستلام، نسخة من العقد، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة وذلك خلال الشهر الذي يلي شهر اقامتها في الجزائر .

ويجب أن يطلع أيضا المفتش على كل ملحق أو تعديل في العقد وذلك خلال العشرة أيام من تأسيسه .

ويبلغ المفتش، خلال أجل العشرة أيام التي تلي تسليم هذه الوثائق، الى الطرف المتعاقد أو، عند الاقتضاء، الى الهيئة المكلفة بالقيام بتسوية الصفقة، الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أحكام المواد أدناه .

المادة 237 : تعفى المؤسسة الاجنبية من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 34 و 40 و 41 و 261 من هذا القانون .

المادة 238 : ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون مبالغ تخضع للضريبة، ينبغي عليهم، أن يقطعوا من هذه المبالغ وقت دفعها، الرسم الجزافي وأن يسلموا الى المعنيين وصلا يقطع من دفتر ذى أرومات تقدمه الادارة .

واذا تم دفع مبالغ من قبل الطرف القائم بالدفع قبل التبليغ المنصوص عليه في المقطع الثالث من المادة 236 أعلاه، من دون أن يتم اقتطاع الضريبة، فان الاقتطاع الخاص بالضريبة يتم أثناء الدفع أو المدفوعات التي تلي مباشرة التبليغ السابق الذكر .

المادة 239 : ان الاقتطاعات الخاصة بالدفعات المتممة أثناء شهر محدد، يجب أن تدفع، خلال الخمسة عشر يوما الاولى للشهر الذي يلي، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة (التحصيل) لمكان اقامة المقاول الاجنبية وكل دفع يكون مرفقا بجدول اشعار من نسختين ومؤرخا وموقعا من قبل الطصرف القائم بالدفع ويبين فيه ما يلي :

- بيانه وعنوانه ،

- بيان وعنوان المقر ومكان الاقامة في الجزائر للمقاول الاجنبية ،

- الشهر الذي تمت خلاله الاقتطاعات ،

- أرقام الوصولات المسلمة كتدعيم لهذه الاقتطاعات ،

- رقم الدفتر الذي اقتطعت منه هذه الوصولات ،

- المبلغ الاجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة .

المادة 240 : ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يقوموا، خلال الاجل المشار اليه أعلاه، بالدفع الذي هم مسؤولون عنه، أو قاموا الا بمدفوعات غير كافية، يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 162 و 163 من هذا القانون .

وتطبق أحكام المادة 165 من نفس القانون على العقوبات المشار اليها أعلاه .

المادة 241 : ان الرسوم المستخلصة بعنوان الرسم الجزافي تخصص كما يلي :

- 4/5 لصالح الدولة ،

- 1/5 لصالح مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية لكي يتم توزيعه ضمن شروط المادة 248 من هذا القانون .

المادة 242 : ان كيفيات تطبيق أحكام المواد من 234 الى 241 أعلاه ستحدد، عند الحاجة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

الجزء الثالث

الضرائب المباشرة المحصلة لصالح

الجماعات المحلية

الباب الاول

احكام عامة

المادة 243 : ان الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية تنصرف في الضرائب التالية :

1 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية :

- جزء من الضريبة على المرتبات والاجور والمعاشات والمرتبات العمرية والدفع الجزافي .

- الرسم الثابت الاضافي للرسم على النشاط المهني .

2 - الضرائب المحصلة لصالح مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية :

- جزء من الرسم الجزافي ،

- الرسم النوعي على الدقيق القابل للخبز .

3 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات :

- الرسم على النشاط المهني (النشاط الصناعي والتجاري)،

- الرسم على النشاط المهني (المهن غير التجارية)،

- الضريبة الجزافية الفلاحية .

4 - الضرائب المحصلة لصالح البلديات فقط :

- الرسم العقاري للملكيات المبنية،

- رسم رفع القمامة المنزلية ،

- رسم الصب في المجارى ،

- رسم الاحصائية ،

- الرسم الاحصائي لزيادات الارض .

المادة 244 : ان معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، تحدد عند الاقتضاء، سنويا من قبل هذه الجماعات طبقا لنفاون .

المادة 245 : يبلغ نائب مدير الضرائب الى السلطات المختصة سنويا، من أجل تحضير الميزانيات المحلية، مبلغ الاسس الصافية الخاضعة للضريبة التي تشملها جداول الضرائب الاخيرة المعروفة مع بيان ترتيب حجم التعديلات التي يجب ادخالها على هذه العناصر لكي يؤخذ في الحسبان تطور احوال الاقتصادية .

وترسل هذه السلطات المختصة، هذه المعلومات الى رؤساء المجالس المعنيةين شيئا على الاكثر قبل تاريخ افتتاح الدورات الخاصة بالميزانيات .

وفي حالة ما اذا كانت الاسس الصافية الخاضعة للضريبة المسجلة في الجداول الام للجماعة المحلية لسنة محددة، قد ظهرت اقل من التي بموجبها قامت الجماعة المحلية المذكورة بتأسيس ميزانيتها للسنة المعتمدة، فانه يجب على نائب مدير الضرائب للولاية ان يقترح، عند الاقتضاء ، على السلطة المختصة ، تغيير المعدلات المصوت عليها بحيث تكون حصيلة جدول الضرائب مساوية لليراد المنتظر من الرسوم من قبل الجماعة المحلية المعنية .

المادة 246 : ان حصائل الضرائب المباشرة المحلية المقبوضة لحساب الولايات والبلديات، تخصص لها ضمن الشروط التالية :

I - قبل المصادقة على ميزانية السنة الجارية ، فان التخصيصات تتم شهريا بنسبة واحد على اثنى عشر من الحصيلة المقدرة بانتظام للضرائب المباشرة المحلية الممنوحة من قبل سلطة الوصاية للسنة السابقة ،

2 - بعد المصادقة على ميزانية السنة المالية ، فان التخصيصات تتم بنسبة واحد على اثنى عشر من الحصيلة المقدرة بانتظام للضرائب المباشرة المحلية الممنوحة من قبل سلطة الوصاية للسنة الجارية، ماعدا نقل المدفوعات التي تمت بعد قبل المصادقة على الميزانية، الى التقديرات الجديدة عن طريق الدفع التكميلي أو الحسم .

المادة 247 : خلافا للمادة 243 من هذا القانون، فان الحصيلة الصافية للزيادة فيما يحض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري المنصوص عليها في المادة 259 أدناه، تدفع لمصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية . وتوزع كل عام طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل .

المادة 248 : I - خلافا للمادة 243 من هذا القانون، تدفع لمصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية حصيلة الرسم على النشاط المبنى المترتب على المؤسسات العمومية ومقاولات البناء والاشغال العمومية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة ومؤسسات النقل التي، بعد ترخيص من الادارة الجبائية، قد طلبت وحصلت على تأسيس الرسم المذكور في مكان المؤسسة الرئيسي بالنسبة لجموع المؤسسات في الجزائر .

2 - توزع هذه الحصيلة الصافية كل عام بين الولايات والبلديات طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل .

المادة 249 : ان التخفيضات والقيم التي لا يمكن تحصيلها من الضرائب المحلية المقررة خلال السنة المالية، تكون على عاتق مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية التي تتبعض مساهمة محسوبة على اساس مبلغ جداول الضرائب المحلية المذكورة وذلك لمواجهة . ويحدد معدل هذه المساهمة كل عام تبعا للكيفيات المحددة بموجب التنظيم المطبق طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 250 : عندما يكون المبلغ الصافي للضرائب العائدة للولايات والبلديات والمعدة برسم سنة فرض الضريبة والملاحظة خلال نفس السنة، يقل عن المبلغ القانوني للتقديرات نتيجة نقص في المادة الخاضعة للضرائب، فانه يجب تفادي هذا النقص عن طريق الدفع من قبل مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية .

ويشمل المبلغ الصافي الحصيلة المعانة من أجل الضرائب المعنية، مخفض منها مبلغ الاقتطاع الممنوح لمصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية برسم مساهمة الجماعات المحلية والمخصص لتحمل التخفيضات والقيم التي لا يمكن تحصيلها من الضرائب المباشرة المحلية المقررة خلال السنة المالية ، ونقصان المعانيات بالنسبة لتقديرات الولايات والبلديات ونفقات وعاء الضريبة والتحويل .

• المادة 251 : عندما يكون المبلغ الصافي المشار اليه في المادة السابقة، يفوق مبلغ التقديرات القانونية، فان الفائض يدفع لمصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية للاغراض الميئة في المادة 250 أعلاه .

المادة 252 : تحصل مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية من جهة أخرى حصيلة الجداول الاضافية وتسوية الضرائب المباشرة المحلية المصدرة برسم السنوات السابقة للسنة التي تم خلالها تأسيس الضريبة .

المادة 253 : I - ان نفقات وعاء الضريبة وتحصيل الرسوم والضرائب المذكورة في المادة 243 أعلاه ، تكون على عاتق مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية .

وتتعلق هذه النفقات بمصاريف المطبوعات والمستخدمين فقط .

قدره 60 ٪ ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، لصالح التجار بالتجزئة، يخفض بمقدار 25 ٪ فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ان هذا التخفيض المطبق على السنتين الاوليين للنشاط ، لا يستفيد منه المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة على اساس الربح الحقيقي .

المادة 257 : لا يدخل ضمن رقم الاعمال الذي هو اساس للرسم ما يلي :

1 - مبلغ عمليات البيع او التوريد او السمسرة ، التي تشمل اشياء او سلعا مخصصة مباشرة الى التصدير ،

2 - مبلغ عمليات نقل المسافرين والسلع شريطة ان يتم النقل مباشرة من مدينة في الجزائر الى مدينة تقع خارج التراب الجزائري او العكس بالعكس .

3 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة الناتجة من الخيول والجمال والماعز والغنم والبقر ،

4 - مبلغ البيوع المتممة من قبل تجار يكون نشاطهم الرئيسي هو البيع بالتجزئة للحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والمتعلقة بذبائح الحيوانات المشار اليها في المقطع 3 - اعلاه، والتي قاموا بذبحها او ذبحوها انفسهم .

5 - مبلغ عمليات البيع الى المستهلك التي تشمل الدخان والكبريت ،

6 - مبلغ عمليات البيع التي تشمل الخبز وكذلك مبلغ عمليات البيوع بالتجزئة التي تشمل الدقيق القابل للخبز والسميد .

المادة 258 : عندما يكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة والمحدد طبقا لاحكام المادة 256 اعلاه، لا يتجاوز 24.000 دج ، فيطبق تخفيض ضمن الشروط المبينة ادناه :

- 9.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يقل او يساوي 16.000 دج

- 8.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 16.000 دج ويقل او يساوي 17.000 دج

- 7.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 17.000 دج ويقل او يساوي 18.000 دج

- 6.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 18.000 دج ويقل او يساوي 19.000 دج

- 5.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 19.000 دج ويقل او يساوي 20.000 دج

2 - ان تسديد هذه النفقات الى ميزانية الدولة يتم على اساس 4 ٪ من مبلغ المعايينات .

3 - ان المبالغ المستحقة هكذا على مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، يتم دفعها الى الخزينة خلال شهر يناير من كل سنة بناء على تقديم كشف حسابي تعدده الادارة الجبائية وتخصص هذه الموارد الى ميزانية الدولة .

الباب الثاني

الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية

الفصل الاول

الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

القسم الاول

الاستغلالات الخاضعة للضريبة

المادة 254 : يستحق الرسم سنويا بسبب رقم الاعمال المحقق في الجزائر من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يمارسون نشاطا تكون فوائده تابعة للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية .

ويشمل رقم الاعمال مبلغ الايرادات المحققة على جميع العمليات التي تدخل في اطار النشاط المشار اليه اعلاه .

المادة 255 : تطبق احكام المادة 4 من هذا القانون فيما يخص وعاء الرسم .

القسم الثاني

رقم الاعمال الخاضع للضريبة

المادة 256 : يعد الرسم، سنويا، على رقم الاعمال المحقق خلال الفترة التي تعتبر فيها النتائج طبقا للمادة 341 من هذا القانون من أجل تأسيس الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك مع مراعاة احكام المادة 9 وما يليها .
بيد انه لا يحسب الا بنسبة 40 / :

- مبلغ المبيعات بالتجزئة غير الخاضعة للرسم على تقديم الخدمات والمتعلقة بمنتجات يكون سعر البيع بالتجزئة يتضمن أكثر من 50 ٪ من الرسوم غير المباشرة ،
- مبلغ المبيعات بالجملة .

ومن أجل تطبيق هذا التدبير، تعتبر البيوع بالجملة البيوع التي تمت اما الى تجار من أجل اعادة البيع، واما الى مؤسسات او استغلالات او جماعات عمومية او خاصة ضمن نفس شروط السعر والكمية .

- ويمنح نفس التخفيض على رقم الاعمال الخاضع للضريبة :
- الى المؤسسات او الشركات او الجماعات المحلية المشار اليها في المادة 7 من هذا القانون .

وفضلا عن ذلك ، فان مبلغ رقم الاعمال الذي تحمل تخفيضا

— 1.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 23.000 دج
ويقل أو يساوى 24.000 دج .

القسم الثالث حساب الرسم

المادة 259 : يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعى والتجارى كما يلى بمقتضى القانون :

— 4.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 20.000 دج
ويقل أو يساوى 21.000 دج

— 3.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 21.000 دج
ويقل أو يساوى 22.000 دج

— 2.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 22.000 دج
ويقل أو يساوى 23.000 دج

المعدلات

الرسم على النشاط الصناعى والتجارى	حصة الولاية	حصة البلدية	الزيادات البلديات التى يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة	المجموع
— المعدل العام	%	%	%	%
	0,88	1,62	—	2,50
— المعدل المطبق فى البلديات التى يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة	0,88	1,62	0,03	2,53

3 - يؤسس الرسم باسم الشركة أو شركة المحاصة فيما يخص الشركات مهما كان شكلها كما هو الشأن فى شركات المحاصة .

القسم الخامس التصريحات

المادة 261 : I - ينبغى على كل شخص طبيعى أو معنوى خاضع للرسم، أن يقدم سنويا الى مفتش الضرائب المباشرة مع التصريح المنصوص عليه فى المادة 21 - I أو فى المادة 22 أعلاه، تصريحا يبين رقم أعماله عن الفترة الخاضعة للرسم . ويجب أن يظهر فى التصريح بصفة متميزة، جزء رقم الاعمال القابل للتخفيض وذلك تطبيقا لاحكام المادة 256 أعلاه .

وفىما يخص العمليات المتممة ضمن شروط الجملة بما فيها العمليات المحققة من قبل المؤسسات العمومية، فان الشركات الوطنية والهيئات العمومية التى تتمتع بالاستقلال المالى والمؤسسات أو الهيئات المنشأة لهدف ذى مصلحة عامة بناء على أمر من جماعة عمومية أو بمساهمتها وخاضعة لمراقبة هذه الاخيرة، فان التصريح يجب أن يكون مدعما بكشف مفصل عن الزبائن ويتضمن على الخصوص بيان أسماء والقب وعنوان ورقم التسجيل فى السجل التجارى لهؤلاء وكذلك مبلغ العمليات المتممة مع كل واحد منهم .

القسم الرابع

الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرض الضريبة

المادة 260 : I - يؤسس الرسم باسم كل مستغل فى كل بلدية حيث توجد بها المؤسسات المستغلة .

وعندما يلاحظ رقم الاعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة الذين يستغلون مؤسسات صناعية، فى هيئة أو عدة هيئات للبيع مستغلة من قبل المعنيين فى بلديات أخرى غير بلدية مكان مؤسساتهم لصناعة المنتوجات المباعة، فانه يعتبر، فيما يخص وعاء الرسم، كانه محقق بتمامه من قبل مؤسسات الصناعة . واذا كانت هذه الاخيرة غير موجودة فى اقليم نفس البلدية، فان رقم الاعمال الكلى المشار اليه أعلاه، يوزع بين مختلف الوحدات الادارية المعنية بنسبة قيمة المنتوجات المصنوعة فى كل واحدة منها .

2 - ومن جهة أخرى، وفيما يخص المؤسسات العمومية، فان مقاولات البناء والاشغال العمومية والبنوك والمؤسسات المالية المماثلة ومؤسسات النقل، ينبغى عليها أن تحدد مبلغ رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسساتها القانونية، والرسم المعد فى كل بلدية حيث توجد هذه المؤسسات .

بيد أنه يمكن لهذه الهيئات، بعد اذن من الادارة الجبائية، أن تحصل على تأسيس الرسم فى مكان المؤسسة الرئيسية بالنسبة لمجموع مؤسساتها المستغلة فى الجزائر .

2 - في حالة اكتشاف عدم الصحة في الوثائق الحسابية والائتمانية المقدمة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 261 أعلاه، فإن الرسم يضاعف بالنسبة لقسم رقم الاعمال المخفى اذا لم يكن المكلف بالضريبة حسن النية وكان عدم الكفاية يفوق العشر من رقم الاعمال الخاضع للضريبة .

وفضلا عن ذلك، ومن دون الاخلال بالغرامات المنصوص عليها في المادة 265 أدناه، فإن عدم تقديم الكشف المفصل للزبائن فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يقومون بعمليات الجملة أو عدم الصحة الذي يمكن أن يشوبه ينجر عنه فقدان الاستعانة من التخفيض الذي قدره 60 ٪ والمنصوص عليه في المادة 256 أعلاه .

3 - ان تصريح المكلف بالضريبة الذي اعتبر مذنباً لارتكابه مخالفة للنظام الاقتصادي خلال السنة التي تسبق سنة فرض الضريبة، يمكن تصحيحه فوراً وتطبيق الزيادات المشار إليها في هذه المادة على الرسوم المطابقة لعدم الكفاية .

المادة 265 : 1 - ان الاخطاء والسهو وعدم الصحة في المعلومات الموجودة في الكشف المفصل للزبائن المنصوص عليه في المادة 261 أعلاه، يمكن أن تكون موضوع تطبيق غرامة جبائية من 10 الى 100 دج تستحق في كل مرة تكتشف فيها اخطاء أو سهو أو عدم صحة في المعلومات المطلوبة .

2 - كل شخص يعتبر مذنباً - عن طريق وسائل المعلومات غير الصحيحة الموجودة في الكشف المفصل للزبائن - لارتكابه مناورات يكون الغرض منها التخفيض من وعاء الضريبة أو تصفية الضريبة، يخضع لغرامة جبائية من 10000 دج الى 100000 دج، وذلك من دون الاخلال بالعقوبات الجنحية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة ضمن شروط الجملة كما هو موجود في الكشف المفصل للزبائن، عدم الصحة الذي يخل بمراقبة التصاريحات الجبائية المقدمة من قبل زبائنه .

القسم السابع

بيع المؤسسة أو توقفها

المادة 266 : 1 - في حالة بيع مؤسسة أو توقفها كلياً أو جزئياً، فإن الرسم المستحق بسبب رقم الاعمال الذي لم يتم فرض الضريبة عليه، يؤسس فوراً .

2 - ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا الى المفتش خلال أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 34 من هذا القانون، زيادة عن المعلومات المشار إليها في الفقرة المذكورة، التصريح المنصوص عليه في المادة 261 أعلاه .

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليه أعلاه أو اذا طلب منه تقديم الوثائق الحسابية والائتمانية اللازمة كتدعيم لتصريحه وامتنع عن تقديمها خلال العشرة أيام التي تلي تسلم الاشعار الذي أرسل اليه لهذا الغرض، فإن

ويجب على المكلفين بالضريبة الذين يستغلون مؤسسات في بلديات مختلفة، أن يقدموا تصريحاً عن كل مؤسسة معينة باستثناء المؤسسات العمومية والمكلفين بالضريبة الآخرين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 260 أعلاه .

ان المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المقطع الثاني من الفقرة 1 من المادة 260 أعلاه، ينبغي عليهم أن يصرحوا، بالنسبة لكل بلدية حيث توجد بها مؤسسات للصناعة، برقم الاعمال المطابق المحدد حسب احكام النص السابق ذكره .

3 - ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يقدموا، عند كل طلب من مفتش الضرائب مباشرة، الوثائق الحسابية والائتمانية اللازمة لتدقيق تصريحاتهم .

المادة 262 : 1 - تدقق التصاريحات ويمكن تصحيحها ضمن الشروط المنصوص عليها في المقاطع الستة الاولى من المادة 25 من هذا القانون .

وان تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لم يقدموا الوثائق الحسابية والائتمانية المشار إليها في الفقرة 2 - من المادة 261 أعلاه كتدعيم، يمكنها أن تصحح فوراً مع مراعاة التحفظ المحدد في المقطع السابع من المادة 25 من هذا القانون .

وان احكام المقطعين الاخيرين من المادة 25 واحكام المادة 26 من هذا القانون، تطبق فيما يخص تأسيس الرسم .

2 - فيما يخص المؤسسات التابعة أو التي لديها مراقبة مؤسسات موجودة خارج الجزائر، فإن التعديلات المدخلة عند الاقتضاء بهذا الشأن على رقم اعمالها العادي، تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تصحيح رقم الاعمال المصنوع فيه من قبل المحاسبة. والامر كذلك بالنسبة للمؤسسات التابعة لمؤسسة أو مجموعة يكون لديها أيضاً مراقبة مؤسسات توجد خارج الجزائر .

وعند عدم وجود عناصر دقيقة من أجل القيام بالتعديلات المنصوص عليها في المقطع السابق، فإن رقم الاعمال الخاضع للضريبة يحدد بالمقارنة مع رقم اعمال المؤسسات المماثلة المستغلة بصفة عادية .

القسم السادس

زيادة الرسم والغرامات الجبائية

المادة 263 : ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 261 أعلاه، ضمن الاجل المحدد بموجب المادة المذكورة، تفرض عليه الضريبة فوراً ويزاد في قبضته بمقدار 25 ٪ .

وتطبق نفس الزيادة عندما لا يقدم المكلف بالضريبة الوثائق الحسابية والائتمانية التي يتطلب تقديمها بموجب الفقرة 2 من المادة 261 أعلاه ضمن أجل عشرين يوماً ابتداء من تسلم الاشعار الذي أرسله له المفتش لهذا الغرض .

المادة 264 : 1 - في حالة ما اذا لم يصرح المكلف بالضريبة إلا برقم اعمال غير كاف بمقدار العشر، فإن زيادة 25 ٪ تطبق على الرسوم المطابقة لرقم الاعمال المخفى .

في هذه المادة وذلك في حدود أن يكون رقم الاعمال المنقول الى السنة، موجودا بين 36.000 دج و 60.000 دج أو متجاوزا لهذا الحد الاخير حسب الحالة .

وان مقاولات الاشغال العمومية ومؤسسات النقل يرخص لها، مهما كان مبلغ رقم اعمالها، في القيام بالدفعات المستحقة قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الاعمال .

2 - كل دفع يكون مرفقا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ويجب ان تذكر فيه البيانات التالية :

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الاعمال ،
- اللقب والاسم والعنوان التجاري والعنوان ونوع النشاط الممارس ورقم التعريف للمادة الاساسية للضريبة المباشرة ،

- رقم بطاقة التعريف الجبائية ،

- نوع العمليات ،

- المبلغ الكلي لرقم الاعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل ،

- مبلغ رقم الاعمال المستفيد من التخفيض الذي قدره 60 %،

- مبلغ رقم الاعمال الذي لا يستفيد من التخفيض الذي قدره 60 % ،

- المعدل المعتبر من أجل حساب الدفع .

المادة 270 : ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 267 والذين لم يقوموا، خلال الآجال المحددة بدفع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري تطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 451 أدناه .

غير أن تعويض التأخير المحسوب ضمن شروط المادة 256 لا يجب أن يتجاوز 10 % .

المادة 271 : 1 - ان تسوية الرسوم المستحقة بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، تتم سنويا ضمن الشروط المحددة في المواد 256 الى 260 أعلاه .

2 - ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يشيروا في التصريح السنوي للإيرادات المشار اليه في المادتين 21 و 22 أعلاه، الى المبلغ المفصل للدفعات المتممة خلال السنة المالية السابقة وبيان قباضات الضرائب المختلفة التي تمت فيها هذه الدفعات .

ب - نظام التسبيقات المؤقتة

المادة 272 : ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 267 أعلاه والذين يمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، يمكن أن يرخص لهم، بناء على طلبهم، في أن يدفعوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري تحت نظام التسبيقات المؤقتة .

ويجب تقديم الطلب الى مفتش الضرائب المباشرة لكان فرض الضريبة قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية شهر افتتاح السنة المالية عندما لا تنطبق هذه السنة المالية مع السنة المدنية .

رقم الاعمال الخاضع للضريبة يحدد فورا ويزاد في التسطر بمقدار 25 % .

وفي حالة عدم كفاية التصريح أو عدم الصحة في الوثائق الحسابية والاثباتية المقدمة ، فان الرسم يزداد فيه كما هو منصوص عليه في المادة 264 أعلاه .

3 - ان الحصص المؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة تستحق فورا بتمامها .

وان المتنازل له يمكن اعتباره مسؤولا متضامنا مع المتنازل ضمن نفس الشروط في مادة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية .

4 - تطبق أحكام الفقرتين 5 (المقطع الاول) و 6 من المادة 34 من هذا القانون، من أجل تأسيس الرسم .

القسم الثامن

احكام خاصة

1 - نظام دفع الرسم شهريا أو كل ثلاثة أشهر

المادة 267 : 1 - ان المكلفين بالضريبة الذين يكون رقم اعمالهم الخاضع للضريبة عن السنة المالية السابقة والمنقول الى السنة قد تجاوز 36.000 دج ، يجب عليهم أن يدفعوا الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري طبقا للكميات المحددة في المادتين 268 و 269 أدناه .

2 - ان المكلفين بالضريبة الذين يبدأ نشاطهم خلال سنة، ملزمون بنفس الالتزامات المذكورة أعلاه، مادام رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحقق قد تجاوز 36.000 دج .

المادة 268 : 1 - يحسب شهريا أو كل ثلاثة أشهر حسب دورية الدفعات مبلغ الدفع على جزء رقم الاعمال الخاضع للرسم المحدد طبقا للمادتين 256 و 257 أعلاه مع تطبيق المعدل الجارى به العمل .

2 - وفيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 267 أعلاه، فان الدفع الاول يتم قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفترة التي تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة 36.000 دج ويحسب على مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم لهذه الفترة . وتتم الدفعات التالية ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 269 أدناه .

المادة 269 : 1 - يجب دفع الرسوم الى صندوق محصل الضرائب المختلفة لكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 260 أعلاه قبل يوم 25 من الشهر الذي تحقق خلاله رقم الاعمال .

غير أنه عندما يكون رقم الاعمال للسنة المالية السابقة يتراوح بين 36.000 دج و 60.000 دج ، فان الدفعات المستحقة تتم قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الاعمال .

وفيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 267 أعلاه، فان الدفعات تتم ضمن الشروط المحددة

I و 2 أعلاه، لم يتم دفعه بتمامه ضمن الآجال المحددة، فتطبق عقوبات المادة 45I على المبالغ غير المسددة .

المادة 274 : I - يصفى الرسم من قبل المكلف بالضريبة وتُدفع الرسوم المطابقة بدون انذار خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من قفل السنة المالية بعد خفض التسبيقات المسددة بعد. بيد أنه في حالة التنازل عن المؤسسة أو توقفها، فإن الاجل المحدد لهذه التصفية هو الاجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 266 أعلاه ويكون دفع باقي التصفية مصحوبا بجدول الاشعار المنصوص عليه في المادة 269 - 2 يبين فيه بصفة متميزة مبلغ التسبيقات الشهرية أو الفصلية المدفوعة بعنوان السنة المالية .

وإذا لم يتم دفع هذا الباقي بتمامه ضمن الاجل المشار اليه أعلاه، فإن عقوبات المادة 45I تطبق على المبالغ غير المسددة . وإذا نتج من التصفية بأن مبلغ التسبيقات المدفوعة ، يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلا ، فإن الفائض الملاحظ يخصم من الدفعات المستقبلية أو التي يجب تسديدها .

2 - ان تسوية الرسوم المستحقة بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، تتم سنويا ضمن الآجال المحددة في المواد من 256 الى 260 أعلاه .

الفصل الثاني

الرسم على نشاط المهن غير التجارية

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة 275 : يستحق الرسم سنويا بسبب الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تكون أرباحه تابعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولهم في الجزائر إقامة مهنية دائمة باستثناء التي أشير إليها في المادة 57 من هذا القانون .

القسم الثاني

اساس فرض الضريبة

المادة 276 : يؤسس الرسم سنويا على المبلغ الكلي للإيرادات المهنية والإجمالية للسنة السابقة. غير ان هذا المبلغ يخفض بمقدار 10 ٪ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 55 الفقرة 3 من هذا القانون .

وعندما لا يتجاوز مبلغ الإيرادات المهنية المحددة في المقطع السابق ، 5.000 دج ، فإن الرسم لا يشمل الاجزاء من الإيرادات المذكورة الذي يفوق 750 دج .

القسم الثالث

حساب الرسم

المادة 277 : يحدد معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية كما يلي :

وهذا الاختيار يعتبر صالحا بالنسبة للسنة المالية بأكملها باستثناء التنازل أو التوقف . وعند عدم الالغاء الصريح المقدم خلال الآجال المشار إليها في المقطع السابق، فإن هذا الاختيار يحدد ضمنها .

المادة 273 : I - فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين اختاروا نظام التسبيقات المؤقتة، فإن كل دفع شهري أو فصلي كما هو منصوص عليه في المادة 268 أعلاه، يكون مساويا، حسب الحالة، لجزء اثني عشر أو لربع مبلغ الرسم الخاص بالنشاط الخاضع للضريبة للسنة المالية الأخيرة التي يكون فيها أجل ايداع التصريح المنصوص عليه في المادة 26I أعلاه، قد انقضى .

غير أنه في حالة سنة مالية لفترة تقل أو تفوق سنة، فإن التسبيقات تحسب على أساس النشاط المفروض عليه الضريبة والمحول الى فترة قدرها اثني عشر شهرا . ويجبر مبلغ كل تسبيق الى الدينار الأدنى .

2 - يبلغ مفتش الضرائب المباشرة كل سنة، الى المكلف بالضريبة الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 272 أعلاه، مبلغ الدفعات الشهرية أو الفصلية التي يجب القيام بها الى غاية التبليغ التالي المحدد طبقا لاحكام الفقرة I من هذه المادة .

غير أنه فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الاول للسنة المالية التي من أجلها طلب أول اختيار، الى اليوم الأخير من الشهر أو الفصل السابق لتاريخ التبليغ المشار اليه في المقطع أعلاه، فإن المكلف بالضريبة يحدد بنفسه مبلغ التسبيقات التي يجب دفعها لرقم الاعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة المفروضة عليها الضريبة .

3 - كل دفع يتم ضمن شروط المادة 269 - I يكون مرفوقا بجدول الاشعار المنصوص عليه في المادة 269 - 2 وتستبدل المعلومات المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة بالعبارة التالية : «اختيار لنظام التسبيقات المؤقتة» وتشمل البيانات المتعلقة بالحساب الاشارة اما لفترة المرجع التي كانت أساسا لحساب التسبيقات وللمبلغ الكلي للرسم الخاص بها وكذلك الجزء المستحق المحدد في الفقرة I أعلاه، واما للتواريخ والعناصر الموجودة في تبليغ المفتش .

4 - ان المكلف بالضريبة الذي يقدر بأن مبلغ التسبيقات المدفوعة بعد، بعنوان سنة مالية، يساوى أو يفوق المبلغ الكلي للرسم الذي هو مدين به نهائيا عن هذه السنة المالية، يمكن أن يعفى نفسه من تقديم دفعات جديدة عن طريق تسليم تصريح في هذا المعنى مؤرخ وموقع الى كل من المفتش والمحصل المختصين وذلك قبل تاريخ استحقاق الدفع المقبل الذي يجب القيام به .

وإذا تبين من بعد ان مبلغ هذا التصريح يقل باكثر من العشر عن مبلغ التسبيقات المستحقة حقيقة، فإن العقوبة المشار إليها في المادة 270 أعلاه، تطبق ضمن نفس الشروط على المبالغ غير المدفوعة في الآجال المقررة .

5 - اذا كان أحد التسبيقات المنصوص عليها في الفقرتين

المعدلات

المجموع	الزيادات البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة	حصة البلدية	حصة الولاية	الرسم على نشاط المهن غير التجارية
%	%	%	%	- المعدل العام
6%	—	5,10	0,90	- المعدل المطبق في البلديات التي
6,03%	0,03	5,10	0,90	يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة

بالمادة المذكورة، يفرض عليه الرسم فوراً ويزاد في قسطه بمقدار 25 % .

وتطبق نفس العقوبات في حالة عدم تقديم الوثائق والمعلومات والاثباتات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 279 أعلاه، خلال أجل عشرين يوماً يحدده لهذا الغرض المفتش .

المادة 282 : I - عندما لا يصرح المكلف بالضريبة الا بمبلغ للارادات المهنية الاجمالية ينقص بمقدار العشر على الاقل ، فتطبق زيادة 25 % على الرسوم المطابقة للارادات المخفضة .

2 - في حالة عدم صحة الوثائق والمعلومات والاثباتات المقدمة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 279 أعلاه ، فان الرسم يضاعف على جزء الارادات المخفية اذا كان النقصان يتجاوز العشر من الارادات الفروضة عليها الضريبة ولم يكن المكلف بالضريبة حسن النية .

القسم السابع

التوقف عن ممارسة المهنة

المادة 283 : I - في حالة التوقف عن ممارسة المهنة، فان الرسم المستحق بسبب الارادات التي لم يتم فرض الضريبة عليها بما فيها الديون المكتسبة ولم يتم تحصيلها بعد، يؤسس فوراً .

2 - ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا الى المفتش خلال أجل عشرة أيام كما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 79 من هذا القانون، زيادة عن المعلومات المشار إليها في الفقرة المذكورة، التصريح المنصوص عليه في المادة 279 أعلاه .

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار اليه أعلاه أو اذا طلب منه تقديم الوثائق والمعلومات والاثباتات اللازمة كتدعيم لتصريحه وامتنع عن تقديمها خلال العشرة أيام التي تلي تسلم الاشعار الذي أرسل اليه لهذا الغرض، فان مبلغ الارادات المفروضة عليها الضريبة يحدد فوراً ويزاد في القسط بمقدار 25 % .

القسم الرابع

الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 278 : يؤسس الرسم باسم المستفيدين من الارادات الخاضعة للضريبة في مكان ممارسة المهنة أو ، عند الاقتضاء، في مكان المؤسسة الرئيسي .

يؤسس الرسم في شركات الاشخاص كما هو الشأن في شركات المحاصة، باسم الشركة أو شركة المحاصة .

القسم الخامس

التصريحات

المادة 279 : I - ينبغي على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم أن يقدم في كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة مع التصريح المنصوص عليه في المادة 60 أو في المادة 72 أعلاه، تصريحاً بمبلغ ايراداته المهنية الاجمالية للسنة السابقة .

2 - يجب على المكلفين بالضريبة أن يقدموا، عند كل طلب الى مفتش الضرائب المباشرة، الوثائق والمعلومات والاثباتات اللازمة لتدقيق تصريحاتهم .

المادة 280 : تدقق التصريحات ويمكن تصحيحها ضمن الشروط المنصوص عليها في المقتضين الاول والثالث من المادة 73 وفي المادة 74 من هذا القانون، وتستبدل كلمة «ربح» بعبارة «الارادات المهنية الاجمالية» .

وتطبق أحكام المقطع الثاني والرابع والخامس من المادة 73 السابقة الذكر من أجل تأسيس الرسم عندما يكون المكلف بالضريبة خاضعاً لنظام التصريح المراقب في مادة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

القسم السادس

الزيادة في الرسم

المادة 281 : ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 279 أعلاه، ضمن الاجل المحدد

- اللقب والاسم والعنوان التجاري والعنوان والمهنة الممارسة ورقم تعريف المادة الأساسية للضريبة المباشرة ،
- مبلغ الإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة ،
- مبلغ الدفع .

3 - وحتى في حالة عدم الدفع ، فإن جدول اشعار يتضمن عبارة « لا شيء » ويبين اسباب عدم الدفع ، يجب ان يودع ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة 287 : 1 - ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 284 والذين لم يقوموا ، في الآجال المحددة ، بدفع الرسم على نشاط المهن التجارية ، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 270 اعلاه .

2 - ان عدم تقديم احد جداول الاشعار المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 286 اعلاه ، في الآجال المحددة ، يمكن ان يؤدي الى تطبيق عقوبة 100 دج .

المادة 288 : 1 - تتم تسوية الرسوم على نشاط المهن غير التجارية ، في كل سنة ، ضمن الشروط المحددة في المواد 275 الى 283 اعلاه .

2 - ينبغي على المكلفين بالضريبة ان يشيروا في تصريحهم السنوي المقدم تطبيقا للمادتين 60 و 72 من هذا القانون ، الى تفصيل الدفعات المتتمة خلال السنة السابقة وبيان فباضات الضرائب المختلفة التي تمت لديها الدفعات .

الفصل الثالث

احكام مشتركة

المادة 289 : عندما تحدد مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها الى عمليات فلاحية او غير تجارية ، فإن المبلغ الكلي للاعمال والايرادات المتعلقة بهذه العمليات ، يخضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري تبعا للقواعد الخاصة بالرسم المذكور .

المادة 290 : ان الزيادات المشار اليها في المواد 263 و 264 و 266 - 2 و 281 و 282 و 283 - 2 تحصل لصالح مصدحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية .

المادة 291 : تطبق احكام المادة 214 من هذا القانون على رسم النشاط المهني (النشاط الصناعي والتجاري - المهن غير التجارية) .

الفصل الرابع

الرسم النوعي على الدقيق القابل للحبذ والسميد

المادة 292 : يؤسس لصالح الولايات والبنديات ، رسم نوعي على الدقيق القابل للحبذ والسميد .

يؤسس هذا الرسم ويحصل وتحقق الشكايات الخاصة به ويبت فيها تبعا للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك عندما تكون هذه المنتجات مستوردة ماعدا الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 293 الى 300 ادناه .

وفي حالة عدم كفاية التصريح أو عدم الصحة في الوثائق والمعلومات والاثباتات ، فإن الرسم يزداد فيه كما هو منصوص عليه في المادة 282 اعلاه .

3 - في حالة التنازل لقاء عوض ، فإن المكلف بالضريبة يعتبر مسؤولا بالتضامن مع سلفه ضمن نفس الشروط في مادة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

4 - تطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 79 من هذا القانون ، من أجل تأسيس الرسم .

القسم الثامن

احكام خاصة

الدفع شهريا أو كل ثلاثة أشهر للرسم على نشاط المهن غير التجارية

المادة 284 : 1 - ان المكلفين بالضريبة الذين حققوا خلال السنة السابقة ، إيرادات مهنية اجمالية يفوق مبلغها - المنقول عند الاقتضاء الى السنة - 15.000 دج ، يجب عليهم أن يدفعوا شهريا أو كل ثلاثة أشهر ، الرسم عن نشاط المهن غير التجارية طبقا للكميات المحددة في المواد 285 الى 288 ادناه .

2 - ان الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه ، تطبق أيضا على المكلفين بالضريبة المبتدئين في ممارسة مهنتهم مادام مبلغ الإيرادات المهنية الاجمالية قد تجاوز 15.000 دج خلال السنة المدنية من تنصيبهم .

المادة 285 : 1 - يحدد مبلغ كل دفع عن طريق تطبيق المعدل الساري المفعول على الإيرادات المهنية الاجمالية للفصل أو الشهر المنصرم تبعا لإيرادات السنة السابقة التي تفوق 15.000 دج وتقل أو تساوي 30.000 دج أو تتجاوز هذا الحد الأخير .

2 - فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 284 اعلاه ، فإن الإيرادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل حساب الدفع الاول ، هي الإيرادات المحققة طيلة الفترة الممتدة من بد ، النشاط الى اليوم الأخير من الشهر الذي تجاوز خلاله مبلغهم 15.000 دج . وتحسب الدفعات التالية بنسبة الإيرادات المهنية الاجمالية للشهر أو الفصل على أن يكون مبلغ إيرادات الفترة الاولى لفرض الضريبة المنقول الى السنة يتجاوز أم لا 30.000 دج .

المادة 286 : 1 - يجب أن يتم الدفع لدى محصل الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 278 اعلاه ، قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفترة أو الشهر أو الفصل المدني ، حسب الحالة ، الذي تم خلاله تحقيق الإيرادات المهنية .

2 - يكون كل دفع مرفقا بجدول اشعار في نسختين مؤرخ وموقع من قبل الطرف القائم بالدفع ويذكر فيه مايلي :
- الفترة المتعلقة بالدفع ،

المادة 298 : ان كل دفع منصوص عليه في المقطع الاول من المادة 297 أعلاه، مرفقا بجدول في نسختين يؤرخه ويوقعه الطرف القائم بالدفع ويبين فيه مايلي :

- تعيين المدين والمصنع،

- الشهر الذي يتعلق به الجدول ،

- التفصيل حسب صنف الدقيق والسמיד المنصوص عليهما في المادة 294 أعلاه، للكميات التي أخرجت من المصنع خلال الشهر ولمبلغ الرسوم المطابقة ،

- تفصيل الكميات التي هي موضوع بيع للتصدير أو بيع للجماعات أو تنازلات داخلية، ومبلغ الرسوم المطابقة المخصوص لهذا الغرض ، تطبيقا للمادة 296 أعلاه.

المادة 299 : I - ان الدفعات المتممة بعد انقضاء الاجل المحدد في المقطع الاول من المادة 297 أعلاه، تؤدي الى تطبيق عقوبة تقدر بـ 3 ٪ عن كل شهر تأخير وكل شهر يتبدأ فيه يعتبر كشهر كامل .

2 - عندما لا تتم الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 297 و 298 أعلاه، عند انتهاء الشهر الموالي للشهر الذي من الواجب ان يدفع فيه الرسم النوعي، فان الرسوم المستحقة يمكن ان تحدد فورا . ويحصل القسط المطابق والمزاد فيه 25٪ عن طريق جدول الضرائب .

3 - في حالة ما اذا ظهر ، بالنسبة لفترة محددة بأن مبلغ الرسوم المستحقة فعلا، يفوق المبلغ المذكور في الجداول المقدمة عن نفس الفترة، فان الرسوم المتصلص منها تحصل عن طريق جدول الضرائب . وتطبق زيادة قدرها 25 ٪ عندما يكون القسط المطابق يفوق مبلغ 500 دج . وتصبح هذه العقوبة 100٪ في حالة الطرق الاحتمالية .

المادة 300 : ان مبلغ الرسوم المسددة على كميات الدقيق القابل للخبز والسמיד المستعمل لصناعة منتوجات غير الخبز، يكون موضوع تسديد ضمن الشروط وطبقا لكيفيات ستحدد بموجب قرار .

المادة 301 : يدفع الرسم النوعي الى صندوق التضامن لكي يوزع ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم 67 - 158 المؤرخ في 15 غشت سنة 1967 والنصوص اللاحقة له .

الفصل الخامس

الرسم اثسابت الاضافي

المادة 302 : يؤسس لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، رسم ثابت اضافي عن كل حصة أولية لفرض الضريبة على رسم النشاط المهني .

وان المبلغ السنوي لهذا الرسم الثابت يكون مساويا لـ 60 دج بالنسبة للحصص الأولية لفرض الضريبة على رسم النشاط الصناعي والتجاري وعلى رسم نشاط المهن غير التجارية .

المادة 293 : يؤسس الرسم النوعي على كميات الدقيق القابل للخبز والسמיד الخارج من المصنع او المستورد .

ويكون هذا الرسم على عاتق صناع هذه المنتوجات او المصريح في الجمرک في حالة الاستيراد .

المادة 294 : تجدد تعريفه الرسم النوعي كمايلي :

- 0,03 دج عن الكيلوغرام الواحد من الدقيق القابل للخبز من النوع العادي المستخلص بين 2 + و ن و 1 - و ن ،

- 0,045 دج عن الكيلوغرام الواحد من الدقيق القابل للخبز من النوع الممتاز المستخلص بين 5 - و ن و 8 - و ن ،

- 0,025 دج عن الكيلوغرام الواحد من الدقيق الممتاز المستخلص عند 18 - و ن وعن الكيلوغرام الواحد الخاص بالاستهلاك العادي المستخلص عند 2 + و ن ،

- 0,020 دج عن الكيلوغرام الواحد من السמיד المسمى SSSF

ويمكن تعديل هذه التعريفات بموجب قرار من وزير المالية كلما تغير سعر بيع الخبز او سعر الدقيق القابل للخبز والسמיד المباع على حاله الى المستهلك زيادة او نقصانا بمقدار 10٪ على الاقل بالنسبة للسعر المعقول عند التحديد السابق لهذه التعريفه .

المادة 295 : ان الرسم النوعي ، على مختلف مراحل البيع بالجملة ، يكون محررا في العاتورة زيادة على سعر الدقيق والسמיד، باستثناء البيوع المتممة ضمن شروط الجملة للجماعات العمومية او الخاصة من اجل تلبية احتياجاتها والبيوع المتممة مباشرة للتصدير .

غير ان هذا الرسم لايمكن ان يكون له في اي حال من الاحوال انعكاس على بيع الخبز وكذلك على سعر بيع الدقيق القابل للخبز والسמיד المباع على حاله الى المستهلك .

المادة 296 : ان مبلغ الرسوم المسددة على الدقيق القابل للخبز الذي هو موضوع، امام بيع الى الجماعات المشار اليها في المقطع الاول من المادة 295 أعلاه، او بيع مباشرة للتصدير واما تنازلات داخلية قصد استعماله في صناعة منتوجات غير معفية من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، يمكن ان يخصم من قبل المدين، بناء على الاثباتات ، من المبلغ الكلي للرسوم المستحقة بنسبة الكميات لنفس المنتوجات ا خارجة من المصنع او المستوردة .

المادة 297 : يجب ان يدفع الصانع مبلغ الرسوم قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه اخراج الدقيق والسמיד الخاضعين للرسم النوعي من المصنع ، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة المكلف بالحصول .

وفيما يخص المنتوجات المستوردة، فيحصل هذا الرسم من قبل ادارة الجمارك كما هو في الشأن في الجمرک .

4 - البناءات المخصصة للاستعمال الفلاحي المرتبط من قبل الشركات الفلاحية للاحتياط وكذلك من قبل اتحاداتها واتحادات التعاونيات الفلاحية أو الاتحادات المختلطة المؤسسة والتي تعمل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة الثورة الزراعية .

ويمكن لتعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط، من دون أن تفقد الاستفادة من التدابير أدناه، أو تؤجر قسما من مخازنها إلى المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد إيواء القمح الفائضة .

5 - البناءات التي تستعمل في الاستغلالات الريفية مثل مستودعات التبن والاصطبلات والمعاصر ومخازن الحبوب والاقبياء وبيوت المون والتي تستعمل لأغراض أخرى إما لايواء الحيوانات وكذلك حراس هذه الحيوانات وأما لايواء المزروعات .

6 - العناير التي تعود ملكيتها إلى جمعيات انقاذ معترف بمنفعتها العمومية والتي تستعمل لايواء قواربها الخاصة بالانقاذ .

7 - المخابي ضد قصف الطيران، المعدة تنفيذها للقوانين والانظمة المتعلقة بالدفاع السلبى والمتوفرة فيها الشروط المحددة بموجب قرار .

8 - العقارات الموجودة على تراب البلديات أو أجزاء من البلديات الواقعة في المناطق الملعمة .

القسم الثالث الاعفاءات المؤقتة

أ/ احكام عامة ودائمة

المادة 307 : 1 - يعفى المالكون لعقارات مبنية ومؤجرة في حدود أن يكون الدخل الصافي المحصل عليه من الايجار لا يتجاوز 300 دج شهريا وأن يكون هذا الايجار هو المورد الوحيد لهم .

2 - تعفى البناءات الجديدة واعادة البناء والاضافات للبناء من الرسم العقاري طيلة مدة عشرة (10) سنوات ابتداء من أول يناير للسنة التي تلي سنة الانتهاء منها .

ويعتبر كبناءات جديدة، تحويل مبنى ريفي الى دار أو مصنع وكذلك تخصيص أراضى لاستعمالات تجارية أو صناعية ضمن الشروط المبينة في المادة 304 - 1 .

ب / المسكن ذات الكراء المعتدل

المادة 308 : تعفى من الرسم العقاري لمدة خمسة عشر (15) سنة الدور الفردية أو الجماعية المخصصة للايجار أو البيع وكذلك الدور المبنية من قبل المعتبرين أنفسهم وذلك ابتداء من السنة التي تلي سنة الانتهاء من بنائها وعلى أن تتوفر فيها الشروط المتعقبة بالمساكن ذات الكراء المعتدل .

المادة 309 : يجب على المالك أن يقدم إلى المجلس الشعبي البلدى حيث يتم القيام بالاشتغال وخلال أربعة أشهر من افتتاح هذه الاشغال، تصريحاً يبين فيه نوع البناء وتخصيصه وتعيين

الباب الثالث

الفرائب المحصلة لصالح البلديات فقط

الفصل الاول

الرسم العقارى على الملكيات المبنية

القسم الاول

الملكية الخاضعة للضريبة

المادة 303 : يؤسس رسم عقارى سنوى على الدور والمصانع وبصفة عامة على جميع الملكيات المبنية .

المادة 304 : يخضع أيضا للرسم العقارى على الملكيات المبنية ما يلى :

1 - الاراضى غير المزروعة المستخدمة للاستعمال التجارى أو الصناعى مثل الورشات وأماكن ايداع السلع وغيرها من الاماكن من نفس النوع، سواء كان يشغله المالك أو أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل .

2 - آلات المؤسسات الصناعية المرتبطة بالمحل التجارى بصفة دائمة ضمن الشروط المبينة في المادة 683 من القانون المدنى أو المبنية على أسس خاصة وتشكل جسما واحدا مع العقار، وكذلك جميع التركيبات التجارية أو الصناعية الماثلة للبناءات .

3 - الاراضى المعدة للبناء .

4 - بساكن الترفيه والحدائق وأراضى اللعب الخاصة عندما تتجاوز مساحتها المساحة المنصوص عليها في تنظيمات العمران .

القسم الثانى

الاعفاءات الدائمة

المادة 305 : يعفى من الرسم العقارى المفروض على الملكيات المبنية ما يلى بشرط أن يكون مخصصا لمرفق عام أو ذا منفعة عامة وأن لا يدر إيرادا :

1 - الملكيات المبنية التابعة للملك الدولة .

2 - العقارات التابعة للولايات والبلديات .

3 - العقارات التابعة للمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الاسعاف .

المادة 306 : يعفى أيضا من الرسم العقارى المفروض على الملكيات المبنية ما يلى :

1 - المنشآت القائمة من أجل توزيع الماء الصالح للشرب والتي تملكها البلديات الريفية أو نقابات البلديات .

2 - البناءات المخصصة للقيام بشعائر الدين والتي تعود ملكيتها إلى الولايات والبلديات أو إلى الجمعيات ذات النفع العام تحت اشراف وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية والبناءات المكتسبة أو المشيدة من قبل الجمعيات المذكورة .

3 - النيات التي تملكها جمعيات معطوبى الحرب أو العمل والمعترف بنفعها العام والمخصصة لاستشفاء أعضاء هذه الجمعيات .

القسم الرابع أساس فرض الضريبة

المادة 315 : يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية في البلديات حيث توجد العقارات الخاضعة للضريبة باسم المالكين أو الممتنعين أو المستفيدين. ويتم تسديده بالنسبة للقيمة الإيجارية المساحية لهذه الملكيات المخصص لها المعامل 7 مع تخفيض 25 % فيما يخص الدور و 40 % فيما يخص المصانع مع الأخذ بعين الاعتبار للتلف ونفقات الصيانة والإصلاح .

غير أنه فيما يخص الملكيات المبنية المؤجرة، فإن الرسم يؤسس بالنسبة للقيمة الإيجارية الحقيقية المطابقة لمبلغ الإيجارات الإجمالية السنوية، مخفض منه 60 % بالنسبة للدور، و 65 % بالنسبة للمصانع مع الأخذ بعين الاعتبار للتلف ونفقات الصيانة والإصلاح .

أن القيمة الإيجارية لأراضي البناءات من كل نوع والقيمة الإيجارية للأراضي التي تشكل توابع ضرورية وفورية لهذه البناءات، تدخل، عند الاقتضاء، في تقدير الإيراد الذي يكون أساسا للضريبة العقارية على الملكيات المبنية الخاصة بالبناءات .

المادة 316 : أن البناءات الجديدة وإعادة البناء وإضافات البناء تفرض عليها الضريبة مع المقارنة مع البناءات الأخرى المبنية في البلدية حيث توجد هذه البناءات .

القسم الخامس حساب الرسم

المادة 317 : I - يحدد معدل الرسم العقاري على الملكيات المبنية من قبل المجلس الشعبي البلدي من دون أن يتجاوز 68 % .

2 - غير أن هذا المعدل يصير 61 % كأقصى حد في البلديات التالية :

- ولاية باتنة : بلديتا عين زعوط والقنطرة .
- ولاية بسكرة : جميع بلديات الولاية ما عدا بلديات دائرتي المغير والوادي .
- ولاية المسيلة : بلدية أولاد رحمة .
- ولاية الجلفة : بلديات دائرة الجلفة .
- ولاية سعيدة : بلديات دائرات البيض (باستثناء بلدية الأبيض سيدي الشيخ المعقبة) ومشرية وعين الصفراء .
- 3 - لا يحصل الرسم العقاري على الملكيات المبنية في إقليم ولايات أدرار والاغواط (ماعدا دائرة آفلو) وبشار وتامنراست وورقلة وكذلك إقليم دائرتي المغير والوادي (ولاية بسكرة) .

القسم السادس مراجعة التقديرات

المادة 318 : أن التقديرات التي تشكل أساسا للرسم العقاري على الملكيات المبنية، يراجعها مفتش الضرائب المباشرة الذي يتلقى رأي اللجنة البلدية للطعن .

الأرض التي شيد عليها وذلك من أجل القبول للاستفادة من أحكام المادة 308 أعلاه .

المادة 310 : أن الإعفاء المؤقت المنصوص عليه في المادة 308 ، يتوقف بحكم القانون :

1 - إذا فقد العقار صفة المسكن ذي الكراء المعتدل على أنسر تحويلات أو توسيعات ،

2 - عندما تكون شروط منح المساكن أو تحديد الإيجار، غير مطابق للقواعد السارية المفعول بالنسبة للمساكن ذات الكراء المعتدل ،

3 - في حالة سحب الاعتماد الممنوح لهيئة المساكن ذات الكراء المعتدل أو رفض الخضوع للتدقيقات السنوية للجنة المساكن ذات الكراء المعتدل فيما يخص الحفاظ على شروط النظافة ،

4 - عندما لا يعود العقار يستعمل كمسكن رئيسي ،

5 - عندما يكون العقار موضوع قرار نهائي يرتبه «كملك للدولة» .

المادة 311 : I - أن الشركات التعاونية الحرفية التي تنجز عمليات لبناء محلات ذات استعمال حرفي وكذلك أعضائها تستفيد من الاستثناء المؤقت للرسم العقاري ضمن الشروط والمدة المنصوص عليها في المادة 308 أعلاه تجاه شركات المساكن ذات الكراء المعتدل والأشخاص غير الأثرياء المستفيدين من التشريع الخاص بالمساكن ذات الكراء المعتدل .

2 - أن الإعفاء المؤقت من الضرائب الذي تستفيد منه الشركات التعاونية ذات السكن المعتدل الكراء ، يطبق على الشركات التعاونية التي تعمل خارج التنظيم الخاص بالسكن المعتدل الكراء والتي حصلت على مساعدة مالية من الدولة .

ج / أحكام خاصة ومؤقتة

المادة 312 : أن البناءات الجديدة وإعادة البناء وإضافات البناء غير مساكن الترفيه أو التزهة أو الاصطياف المنتهية بعد 31 ديسمبر سنة 1965 والتي تكون ثلاثة أرباع مساحتها الكلية على الأقل مخصصة للسكن الرئيسي للمالك، تعفى من الرسم العقاري لمدة 15 عاما ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي الانتهاء منها .

المادة 313 : تستبعد من أحكام المادتين 307 و 312 أعلاه ، العقارات أو أجزاء العقارات غير الصحية والعقارات التي بنيت خرقا للقوانين والانظمة فيما يخص حماية الصحة العمومية وارتفاقات عدم البناء والطرق وتهئية أو توسيع المدن .

المادة 314 : أن العقارات المبنية على تجزئات مخالفة للقانون وغير مقبولة لهذا السبب في نظام الإعفاء من الضرائب المنصوص عليها في المادتين 307 و 312 أعلاه، تستفيد من الإعفاء الباقي سريانه ابتداء من السنة التي رخصت فيها هذه التجزئات بصفة قانونية .

كل واحد من الجدولين عندما يطرا نقص على عقاراتهم على اثر ظروف استثنائية .

ومن أجل تطبيق المقطع السابق فان كل نقص دائم للقيمة الايجارية لعقار يكون من آثاره ارجاع هذه القيمة الايجارية أقل من أربعة أخماس القيمة الايجارية المحتفظ بها كأساس لفرض الضريبة ، يعتبر على الخصوص ناتجا عن ظروف استثنائية .

ان الأحكام المبينة أعلاه ، لا تمنع المالكين أن يطلبوا ضمن الأشكال والأجال العادية ، تخفيض الضرائب الخاصة بالعقارات أو بأجزاء العقارات التي لم تعد خاضعة للضريبة ، ولا سيما في حالة هدم أو تحويل الى بناية ريفية أو قابلية الاستفادة من اعفاء دائم أو مؤقت .

المادة 324 : I - يمكن للمكلفين بالضريبة أن يحصلوا على تخفيض الرسم العقاري :

- في حالة الهدم ولو كانت ارادية لتمام أو جزء العقار المبنى ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي البدء في الهدم ،
- في حالة شغور دار مخصصة عادة للإيجار أو عدم استغلال عقار مستعمل من قبل المكلف بالضريبة نفسه استعمالا تجاريا أو صناعيا ، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي شهر الشغور أو عدم الاستغلال الى غاية اليوم الأخير من الشهر الذي انتهى خلاله الشغور أو عسدم الاستغلال .

ففي هذه الحالة الأخيرة أن التخفيض مشروط بثلاثة شروط بأن يكون الشغور أو عدم الاستغلال مستقلا عن ارادة المكلف بالضريبة وأن تكون مرت عليه مدة ثلاثة أشهر على الأقل وأن يخص اما تمام العقار واما جزءا منفصلا قابلا للإيجار أو عدم الاستغلال .

2 - تقدم الشكايات ضمن الأوضاع والآجال المبينة في المواد 389 و 390 و 391 أدناه .

القسم الثامن

التخفيض من أجل الديون العقارية

المادة 325 : ان المالك لعقار مقدم كرهن عقارى أو كامتياز أو كرهن حيازي عقارى ضمنا لدين مبرم من أجل اكتساب هذا العقار أو بنائه أو اصلاحه أو تحسينه ، له الحق في الحصول - بناء على طلبه وبسبب الفوائد المدفوعة كل عام الى الدائن - على تخفيض الرسم العقاري المفروض على العقار المذكور برسم السنة التي تم فيها دفع الفوائد .

ويطبق هذا التخفيض على جزء الرسم الذي يفرض على دخل مساو للفوائد المدفوعة . بيد أنه اذا كان الأمر يتعلق بعقار مستأجر فان أساس التخفيض محدد بفائض هذه الفوائد من المبلغ المحصل عليه مع طرح الدخل الخاضع للضريبة الذي بموجبه يكون خاضعا للرسم العقاري على الدخل الصافي الجديد ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 110 من هذا القانون .

وفي حالة ما اذا رفضت هذه اللجنة، اما تقديم مساعدتها لاشغال المراجعة، واما توقيع محضر العمليات ، فان عمل التقدير يقرره نائب مدير الضرائب للولاية .

المادة 319 : ان مراجعة التقديرات التي تشكل أساسا للرسم العقاري على الملكيات المبنية، يأمر بها القانون . ويحدد قرار شروط تنفيذها ويبين التاريخ الذي تطبق بموجبه النتائج في جداول الضرائب .

المادة 320 : اذا حصل، على اثر ظروف استثنائية، وخلال مراجعتين، نقص عام في الملكيات المبنية اما في كل البلديات واما في جزء معتبر منها، فانه يحق للمجلس الشعبي البلدي أن يطلب القيام بتقدير جديد للملكيات المبنية لمجموع البلدية على أن تتحمل هذه الاخيرة نفقات العملية .

المادة 321 : تسلم مجانا بناء على طلب المالكين غير القاطنين في البلدية التي يعينها جدول الضرائب، نسخة مفصلة للتقديرات المنسوبة لملاكيتهم وذلك خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ وضع الجدول الاول للضرائب للحصول المعد تبعا لنتائج كل مراجعة .

ويكتب على الانذارات الخاصة بالجدول المذكور المقطع السابق .

وفيما يخص الملكيات الصناعية، فان التفصيل يشمل رقمين متميزين، أحدهما يخص البناية والآخر قسم الادوات المفروض عليه الرسم العقاري على الملكيات المبنية .

المادة 322 : اذا كانت القيمة الايجارية الحقيقية لعقار، خلال الفترة التي تفصل مراجعتين متتابعيتين للتقديرات، قد طرأت عنها زيادة دائمة تتجاوز خمس (5/1) القيمة الايجارية المحتفظ بها كأساس لفرض الضريبة، فتستطيع الادارة أن تؤسس الرسم العقاري على هذه القيمة الايجارية الحقيقية فيما يخص الفترة المتبقية سريانها الى غاية المراجعة الآتية ، على أن تتحمل الادارة تقديم الالبات فيما يخص هذه الزيادة في حالة المطالبة .

وفي مثل هذه الحالة يقبل من المالك أن يقدم شكاية ضد التقدير الجديد لعقاره وذلك خلال الآجال المحددة في المقطع الاول من المادة 323 من هذا القانون .

القسم السابع

الشكايات

المادة 323 : لا يقبل من المكلفين بالضريبة أن يشتكوا ضد التقدير الممنوح الى عقاراتهم المبنية الا بعد تحصيل كل واحد من جدول الضرائب الأولين اللذين بموجبهما فرضت الضريبة على هذه العقارات وخلال الأجل المنصوص عليه في المادة 390 - I أدناه .

وفيما يخص جداول الضرائب اللاحقة فيستطيع المكلفون بالضريبة أن يشتكوا ، خلال نفس الأجل ، وبعد تحصيل

المادة 330 : بشعر الأطراف المعنيين باقتراحات نقل الحصاة الضريبية فوراً من قبل نائب مدير الضرائب لتلويها ، ويطلب منهم تقديم ملاحظاتهم في أجل عشرة أيام . وبعد انقضاء هذا الأجل يبت نائب المدير في الأمر . غير أنه لا يمكن البت في الأمر إذا كان يوجد نزاع بين اقتراحات الإدارة والملاحظات المقدمة من قبل المعنيين .

المادة 331 : ان قرارات نواب مديري الضرائب للسلايات واحكام الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية التي تصدر نقل الحصاة الضريبية ، يسرى مفعولها سواء بالنسبة للسنة التي يتعلق بها أو السنوات التالية ، الى أن تتم التصحيحات الضرورية في جداول الضرائب .

الفصل الثاني

الرسم النقض برفع القمامة المنزلية

المادة 332 : ان البلديات التي تعمل بها مصلحة لرفع القمامة المنزلية ، يمكنها أن تؤسس رسماً يخصص لتغطية مصاريف المصلحة ، إذا كانت هذه المصاريف غير معطاة بإيرادات عادية ليس لها طابع جبائي .

ويكون تأسيس هذا الرسم الزامياً في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة وحيث يعمل به من عسده المصلحة .

المادة 333 : يشمل الرسم الخاص برفع القمامة جميع الملكيات الحاضنة للرسم العقاري على الملكيات البنية أو المعانة موقفاً من هذا الرسم باستثناء المعامل والدور أو أجزاء الدور المؤجرة من قبل الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية العلمية للتعليم أو للإسعاف ومخصصه لرمق عام وكذلك الدور الواقعة في جزء من البلدية التي لا تعمل به مصلحه لرعي القمامة .

المادة 334 : ان المجالس الشعبية البلدية لها الحق اما ان تمنح اعفاء من الرسم واما ان تقرر بأن مبلغ هذا الرسم يختص من جزء لا يتجاوز الثلاثة أرباع فيما يخص العقارات المزودة بجهاز لحرق القمامة المنزلية تتوفر فيه شروط السير المحددة بموجب قرار من الرئيس أو بموجب نظام حفظ الصحة للبلدية . وأن العقارات المستثناة من هذا الاعفاء أو هذا التخفيض يعينها مفتش الضرائب المباشرة بناء على طلب المالك المقدم الى رئيس المجلس الشعبي البلدي . ويطبق الاعفاء أو التخفيض ابتداء من أول يناير للسنة التي تلي سنة الطلب .

وفضلاً عن ذلك تحدد المجالس الشعبية البلدية سنوياً الحالات التي يمكن أن تعفى فيها المحلات ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري من الرسم .

وتعلق قائمة العقارات المستثناة من هذه الاعفاءات أو هذه التخفيضات على باب المجلس الشعبي البلدي .

المادة 335 : يفرض الرسم باسم المالكين أو المنتفعين ويستحق منهم ومن مستأجرهم الرئيسيين .

ويجب أن يقدم طلب التخفيض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة فيما يخص الفوائد المدعوة أثناء السنة المنصرمة . ويكون الطلب مدعماً بالإيصال أو المكتوب المحرر وبقائمة العقارات المقدمة كضمان . ويتضمن عند الاقتضاء البيانات اللازمة لتحديد الدخل الصافي لبده العقارات أثناء السنة المعنية وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تعطي الحق في التخفيض وذلك طبقاً للمنطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 110 انتشار البنية أعلاه .

ويحق في الطلب ويبت فيه كما هو الشأن في الضرائب المباشرة .

القسم التاسع الضرائب الإضافية

المادة 326 : ان الإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة في وعاء الرسم العقاري يمكن اضلاعاً الى غايه انقضاء الاجل المنصوص عليها في المادتين 325 - 1 و 326 من هذا القانون .

القسم العاشر

نقل مسح الأراضي ونقل النصفة في الملكية

المادة 327 : 1 - ان نقل مسح الاراضي المتتالي لسل الملكية يتم بناء على طلب المالكين المعنيين .

2 - ومن أجل معاينة نقل مسح الأراضي وتطبيقه بصفة قانونية في جداول الرسم العقاري ، فإنه ينبغي على الموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل - في الوقت الذي يقدمون فيه أصل العقود المبرمة أمامهم لعملية التسجيل - مستخرجاً موجزاً من هذه العقود التي تحمل أي عنوان لنقل أو منح ملكية عقارية .

ويوجد نفس الالتزام بالنسبة لكتاب الضبط فيما يخص العقود القضائية من نفس نوع العقود المشار إليها في المقطع السابق .

تعد المستخرجات المذكورة في أوراق تقديمها الإدارة مجاناً .

المادة 328 : يبقى المالك القديم خاضعاً لجداول الضرائب ، طالما النقل لم يتم ، ويمكن أن يجبر هو أو ورثته الطبيعيون لدفع الرسم العقاري ما عدا في حالة رجوعهم على المالك الجديد .

المادة 329 : عندما يكون عقار مخصصة له حصاة ضريبية باسم مكلف غير المكلف الذي كان مالكا له في أول يناير من سنة فرض الضريبة ، فإن نقل الحصاة الضريبية يمكن أن يتقرر فوراً ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 404 من هذا القانون اما بناء على مطالبة المالك أو الشخص الذي باسمه خصصت خطأ حصاة ضريبية للملكية .

وتقدم المطالبات ويحق فيها كما هو الشأن في طلبات المخالصة أو تخفيض الرسم العقاري .

وإذا وقعت منازعة في حق الملكية فيرجع الأطراف أمام المحاكم المدنية ويؤجل القرار فيها يخص نقل الحصاة الضريبية الى أن يصدر الحكم النهائي الخاص بحق الملكية .

رفع القمامة المنزلية والصب في المجارى وذلك بناء على تقديم الالتماسات .

فإذا كان التوزيع غير ممكن ، فإنه يتم حسب حصة الايجار الذى يدفعه كل مستأجر أو شاغل وفيما يخص المحلات التى يشتغلها المالك حسب حصة الايجار الذى كان من الواجب عليه دفعه اذا كان مستأجرا .

وتؤخذ بعين الاعتبار فى هذا التوزيع المحلات المؤجرة لاستعمال آخر غير السكن .

الفصل الرابع

رسم الاحصائية

القسم الأول

الأشخاص الخاضعون للرسم - ميدان التطبيق

المادة 342 : I - يخضع لرسم الاحصائية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو صناعة تقليدية اما فى مؤسسة وحيدة واما فى مكان آخر غير المخزن أو الدكان والمذكورون فى القائمة الملحقة بهذا القانون وكذلك فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه والذين لا يستقدمون أى شخص ولا يزيد رقم أعمالهم السنوى بالنسبة للسنة المالية السابقة على :

1 - 36.000 د ج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية فى بيع البضائع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية التى تحلل أو تستهلك فى عين المكان أو الذين يزودون المساكن بها .

2 - 20.000 د ج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين بالضريبة .
3 - خلافا للأحكام المذكورة أعلاه ، يمكن للأشخاص المذكورين أدناه ، أن يستعينوا بشخص آخر من أجل ممارسة نشاطهم :
- العجزة بصفة دائمة والذين يكون معدلهم مساويا لـ 60 ٪ على الأقل ،

4 - المكلفون بالضريبة الذين يزيد عمرهم عن 60 عاما عند أول يناير من سنة فرض الرسم ،

5 - المكلفون بالضريبة من الأناث الذين لا يستطيعون شخصيا ممارسة نشاطهم المهني نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النشاط .

المادة 343 : I - ينبغي على التجار وأصحاب الحرف المستفيدين من الأحكام المنصوص عليها فى المادة 342 أعلاه ، أن يقدموا قبل أول فبراير من كل سنة الى مصلحة الضرائب المباشرة لمكان ممارسة نشاطهم ، تصريحا يتضمن اسمهم ولقبهم ورقم تسجيلهم فى السجل التجارى وعنوانهم ونوع نشاطهم المبذول وكذلك رقم أعمالهم السنوى المحقق خلال السنة المالية السابقة .

2 - وفيما يخص المكلفين بالضريبة المتجولين ، فإن التصريح المشار اليه فى المقطع السابق ، يجب إيداعه لدى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم .

ويؤسس هذا الرسم تبعا للدخل الصافى للعقارات التى هى أساس للرسم العقارى على الملكيات المبنية . وفيما يخص العقارات المعفاة من هذا الرسم مؤقتا ، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد بالمقارنة مع الدخل الصافى الممنوح للعقارات المائلة والخاضعة للرسم المذكور .

وكل شاغل بصفة مجانية أو بمقابل ، محل غير خاضع للرسم العقارى على الملكيات المبنية بمقتضى أحكام مواد هذا القانون ، يفرض عليه اسميا الرسم الخاص برفع القمامة المنزلية التى يحدد أساسها ، فيما يخص منزله ، بالمقارنة مع الدخل الصافى الممنوح للمحلات المائلة الخاضعة للرسم المذكور .

المادة 336 : يحدد المجلس الشعبى البلدى معدل الرسم الخاص برفع القمامة المنزلية .

غير أن هذا المعدل لا يمكن أن يتجاوز 2 ٪ من الدخل المفروض عليه الضريبة .

المادة 337 : يمكن منح تخفيض أو تخفيف لمعدل رفع القمامة المنزلية فى حالة شغور لمدة تفوق ثلاثة أشهر وذلك بناء على مطالبة مقدمة ضمن الشروط المنصوص عليها فى مثل هذه الحالة كما هو الشأن فى الرسم العقارى .

الفصل الثالث

الرسم الخاص بالصب فى المجارى

المادة 338 : يمكن للبلديات المزودة بشبكة للمجارى أن تؤسس رسما يخص لتغطية مصاريف المصلحة اذا كانت هذه المصاريف غير مغطاة بايرادات عادية ليس لها طابع جبايى .

ويكون تأسيس هذا الرسم الزاميا فى البلديات التى يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة والمزودة بشبكة للمجارى .

المادة 339 : يحصل الرسم الخاص بالصب فى المجارى من المالكين اما لبناءات موصولة بشبكة المجارى أو لبناءات مجاورة للطرق المزودة بمجار وقابلة للوصل بهذه المجارى .

ويؤسس هذا الرسم تبعا للدخل الصافى للعقارات التى هى أساس للرسم العقارى على الملكيات المبنية . وفيما يخص العقارات المعفاة برسم أى شئ ولاى سبب كان من الرسم العقارى على الملكيات المبنية ، يحدد أساس الرسم بالمقارنة مع الدخل الصافى الممنوح للعقارات المائلة والخاضعة للرسم المذكور .

ولا تخضع للرسم العقارات غير الخاضعة للرسم العقارى بمقتضى أحكام المادتين 305 و 306 من هذا القانون .

المادة 340 : يحدد المجلس الشعبى البلدى معدل الرسم الخاص بالصب فى المجارى .

غير أن هذا الرسم لا يمكن أن يتجاوز 2 ٪ من الدخل المفروض عليه الضريبة .

المادة 341 : يفوض بحكم القانون مالك محلات السكن أو ذات الاستعمال المهني ، بأن يطلب من مستأجره أو الذين يشغلون محلاته زيادة عن الايجار الاصلى ، تسديد اشتراكاتهم من أجل

الواجبة الأداء ، في حالة تسوية الوضع القانوني بصفة تلقائية .^{١٠}

3 - كل شخص يمارس نشاطا يدخل في مجال تطبيق رسم الاحصائية ، ولا يستطيع أن يقدم في وقت من أوقات السنة الخارج عن الآجال المشار إليها في المادة 344 أعلاه ، ببطاقته الخاصة لدى طلبها من قبل رجال القضاء والموظفين المؤهلين لممارسة هذا الحق ، يتعرض لزيادة ربع الرسوم الواجبة الأداء والمحسوبة سنويا .

4 - وتعين كل مخالفة بواسطة محضر .

5 - ان عدم الصحة وعدم الكفاية المحققين على اثر تسليم البطاقة ، يترتب عليهما بالنسبة لمرتكبيهما ، زيادة تساوى ربع الرسوم المخفية عن التحصيل .

6 - ان الرسوم المخفية عن التحصيل والزيادات المتعلقة بها تستوفى عن طريق الجداول الجبائية والقواعد المقررة لتطبيقها .

7 - ان الرسوم المحددة والمؤداة بشكل قانوني خلال سنة ما بعنوان رسم الاحصائية ، غير قابلة للاسترجاع .^{١١}

الباب الرابع

الرسوم المقبوضة لصالح بعض المؤسسات العمومية

الفصل الأول

الاتاوى المقبوضة لصالح الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

القسم الأول

اجهزة استقبال التلفزيون

المادة 346 : ان الاتاوة السنوية الاولى من أجل استعمال اجهزة استقبال التلفزيون ، تستخلص من قبل المستعمل أثناء الشراء لدى الصانع . ففي هذه الحالة يسجل الصانع الاتاوة في فاتورة ويقسوم بدفعها الى قابض الضرائب المباشر الذي يتبعه .

وتسبق هذه الاتاوة الاولى لحساب المستعمل أثناء الشراء من قبل كل تاجر قصد إعادة البيع بالتجزئة لجهاز مصنوع في الجزائر . ويدفع الرسم لدى قابض الضرائب المختلفة لمكان ممارسة النشاط التجاري .

وتحدد التعريفة السنوية لكل وحدة لهذه الاتاوة بـ 100 دج .

المادة 347 : ان الاتاوى التالية المستحقة على المستعمل من أجل السنة كلها بسبب الأجهزة الموجودة عند أول يناير من سنة فرض الرسم ، تحصل عن طريق الجداول الجبائية .

المادة 348 : تترتب الاتاوة عن كل جهاز . ويجب دفعها من قبل مالك الجهاز المستعمل وهما مسؤولان بالتضامن .

ويتم تحصيل المبالغ غير المدفوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 437 وما يليها من هذا القانون .

المادة 349 : تعفى من الاتاوة من أجل حق استعمال اجهزة استقبال التلفزيون :

3 - ويسلم مفتش الضرائب المباشرة للمكلفين بالضريبة الذين تتوفر فيهم الشروط المشار إليها في المادة 342 أعلاه ، ايصالا بإيداع التصريح .

4 - يسلم قابض الضرائب المختلفة للمكلفين بناء على تقديمهم الايصال المشار اليه في المقطع السابق ، بطاقة خاصة ، بعد دفعهم رسم الاحصائية الذي يحصل لفائدة ميزانية البلدية للمكان الذي صدرت البطاقة فيه .

5 - ان بطاقة رسم الاحصائية لا تكون صالحة الا للسنة التي سلمت فيها .

القسم الثاني

حساب الرسم

المادة 344 : ان الرسوم السنوية الواجبة الأداء عن رسم الاحصائية تحدد كما يلي :

1 - بالنسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يزودون المساكن بها :

10 - د ج اذا كان رقم الأعمال السنوى لا يتجاوز 10.000 دج ،

50 - د ج اذا كان رقم الأعمال السنوى يزيد على 10.000 د ج ولا يتجاوز 25.000 د ج ،

100 - د ج اذا كان رقم الأعمال السنوى يزيد على 25.000 د ج ولا يتجاوز 36.000 د ج ،

2 - بالنسبة للمكلفين الآخرين :

10 - د ج اذا كان رقم الأعمال السنوى لا يتجاوز 10.000 دج ،

50 - د ج اذا كان رقم الأعمال السنوى يزيد على 10.000 د ج ولا يتجاوز 15.000 د ج ،

100 - د ج اذا كان رقم الأعمال السنوى يزيد على 15.000 د ج ولا يتجاوز 20.000 د ج .

ويدفع الرسوم قبل 15 أبريل من كل سنة .

القسم الثالث

احكام مختلفة - عقوبات - زيادات

المادة 345 : 1 - ان بطاقة رسم الاحصائية الزامية بالنسبة للمكلفين المشار اليهم في المادة 342 أعلاه ، ويجب اظهارها ، عند كل طلب ، لرجال القضاء والموظفين المذكورين بعده :

- رئيس المجلس الشعبي البلدى ،

- قضاة المحاكم ،

- ضباط وأعوان الامن العمومى ،

- أعوان الضرائب والادارة الجمركية والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش ،

- حراس القرى ومندوبى المياه والغابات .

2 - ان عدم تسديد الرسوم في أجل المحدد في المادة 344 أعلاه ، يترتب عنه عقوبة تاخير مساوية لـ 10 ٪ من الرسوم

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية ،

المادة 356 : أن الاغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في الوعاء لاى رسم من الرسوم ولاى ضريبة من الضرائب المشار إليها في المادة 234 أعلاه ، وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات ، يمكن اصلاحها الى غاية انقضاء أجل المنصوص عليه في المادة 355 - 2 من هذا القانون .

المادة 357 : كل شخص مدعو - بمناسبة مهامه أو اختصاصاته - لأن يتدخل في تأسيس أو تحصيل أو منازعة الرسم على النشاط المهنى (النشاط الصناعى والتجارى والمهن غير التجارية) ملزم بالسهر المهنى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون .

المادة 358 : تحدد كيفية معاينة المسادة الخاضعة للضريبة وكذلك تفصيلات التنفيذ المتعلقة بتأسيس الضرائب المباشرة المقبوضة لصالح الجماعات المحلية ، بموجب تعليمات خاصة .

الجزء الرابع

أحكام مختلفة - الجداول الجبائية

الشكايات

الباب الأول

أحكام مختلفة

الفصل الأول

لجنة الضرائب المباشرة

القسم الأول

اللجنة البلدية للظعن للضرائب المباشرة

المادة 359 : 1 - تنشأ لدى كل مجلس شعبي بلدى ، لجنة للظعن للضرائب المباشرة تتشكل كما يلي :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى أو مثله ، رئيسا ،
- ممثل عن الحزب ،

- موظف عن الضرائب المباشرة يعينه نائب مدير الضرائب للولاية ، يقوم بوظيفة الكاتب ،

- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء نواب يختارهم رئيس المجلس الشعبى البلدى من بين المكلفين للبلدية وتكون لديهم معارف كافية فيما يخص تنفيذ الأشغال المعبودة الى اللجنة .

ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية وتكون أعمارهم 25 سنة على الأقل ومتنعين بحقوقهم المدنية .

ويتم تعيينهم خلال الشهرين التاليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

ومدة وكالتهم هي نفس مدة المجلس الشعبى البلدى .

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لثلاثة على الأقل من أعضاء اللجنة ، فتتم تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط أعلاه .

- الأجهزة المستعملة لحاجات الإذاعة والتلفزيون الجزائرية والتي تحدد قائمتها بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الإخبار والتفافة ووزير المالية ،

- الأجهزة التي هي بصدد التجربة في المختبرات أو التي هي في حوزة الصناع قصد بيعها .

المادة 350 : لا تستحق الاتاوة في حالة فقدان أو اتلاف الجهاز اثبتان بصفة قانونية .

المادة 351 : ينبغي على مالكي الأجهزة أن يصرحوا بكل تغيير لمكان استعمال جهاز الاستقبال لدى قابض الضرائب المباشرة المختص تحت طائلة غرامة جبائية تتراوح من 200 د ج الى 500 د ج .

القسم الثاني

أجهزة استقبال الإذاعة

المادة 352 : لا تقبض أى اتاوة سنوية فيما يخص حق استعمال أجهزة استقبال الإذاعة باستثناء الأجهزة المستعملة في المقاهى والفنادق والمطاعم وقاعات المشاهد وغيرها من الأماكن العمومية التي تبقى خاضعة للتعريفات السارية المفعول حاليا وذلك حسب طرق استعمالها .

وتحدد نفقات وعاء وتحصيل الاتاوى المشار إليها أعلاه ، طبقا لأحكام المادتين 32 و 33 من الأمر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 .

الفصل الثاني

الاقتطاع لصالح الغرف التجارية

المادة 353 : تمول ميزانيات الغرف التجارية بواسطة الاقتطاع الذى يتم من الحصائل المسجلة بعنوان الرسم على النشاط الصناعى والتجارى . ويحدد معدل الاقتطاع بـ :
- 0.60 ٪ لصالح الغرف التجارية .

ان التصفية برسم كل سنة مالية للرسوم المحسوبة هكذا والتي تعود الى المؤسسات المشار إليها أعلاه ، تتم بعد طرح نفقات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المسادة 253 أعلاه والتسبيقات التي قدمت بعد لصالحها خلال السنة المالية المعنية وذلك حسب كيفيات ستحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الوصاية ووزير المالية .

الباب الخامس

أحكام مختلفة - الجداول الجبائية - الشكايات - التحصيل

المادة 354 : أن الرسوم المشار إليها في المادة 243 ، تؤسس وتحصل وتقدم الشكايات ويحقق ويبت فيها كما هو الشأن في الضرائب المباشرة .

المادة 355 : أن سجلات الرسوم الموضوعة تحت تصرف الولايات والبلديات باستثناء سجلات الرسم على النشاط المهنى (النشاط الصناعى والتجارى والمهن غير التجارية) يعدها مفتش الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية .

، نائب مدير الضرائب للولاية .

- ممثل عن الغرفة التجارية الموجودة في الولاية ، وفي حالة عدم وجودها ، الغرفة التجارية التي يمتد اختصاصها الى الولاية المذكورة وذلك كلما كان الطعن يعنى شخصا طبيعيا أو معنويا تابعا للقطاع الخاص .

- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء نواب يقينهم رئيس المجلس الشعبي للولاية من بين أعضاء المجلس الشعبي وتكون لديهم معارف كافية من أجل تنفيذ الأشغال الموهودة الى اللجنة .

ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يكون عمرهم 25 عاما على الأقل ويتمتعون بحقوقهم المدنية . ويتم تعيينهم خلال الشهرين التاليين للتجديد العام للمجالس الشعبية للولاية .

وتكون مدة وكالتهم هي نفس المدة الخاصة بالمجلس الشعبي للولاية .

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لثلاثة على الأقل من أعضاء اللجنة ، فتم تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط أعلاه .

ويتولى مهام الكاتب مفتش للضرائب المباشرة يعينه نائب مدير الضرائب للولاية .

ويخضع أعضاء اللجنة لالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 208 وما يليها من هذا القانون .

2 - تبتدى اللجنة رأيها فيما يخص الطلبات الرامية للحصول اما على اصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة واما الاستفادة من حق ناتج عند تدبير تشريعي أو تنظيمي .

ويجب أن تشمل هذه الطلبات :

- حصص الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تزيد عن 5.000 د ج وتقل أو تساوي 50.000 د ج والتي من شأنها أصدرت الإدارة مسبقا قرارا بالسرفض الكلي أو الجزئي ،

- الطعون التي كانت موضوع رفض من قبل اللجنة البلدية للطعن .

ويجب أن تقدم هذه الطلبات الى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو استلام رأى اللجنة البلدية للطعن .

وأما الطلبات التي ليس لها أثر موقف فيقدمها المكلفون المعينون الى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة .

3 - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حصل النصاب المحدد بسبعة أعضاء .

وتستطيع اللجنة أن تدعو المكلفين المعينين لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب عليها أن تشعروهم بذلك عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

ويخضع أعضاء اللجنة لالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 208 وما يليها من قانون الضرائب المباشرة .

2 - تقدم اللجنة رأيها فيما يخص الطلبات الرامية للحصول اما على اصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة واما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي .

ويجب أن تشمل هذه الطلبات حصص الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التي تقل أو تساوي 5.000 د ج والتي من شأنها أصدرت الإدارة مسبقا قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي . ويجب أن تعرض على اللجنة خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة .

وأما الطلبات التي ليس لها أثر موقف فيقدمها المكلفون المعينون الى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة .

3 - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أن لجان الطعن التابعة لدائرة واحدة ، يمكن أن يدعوها للاجتماع بمقر هذه الدائرة رئيس الدائرة المعنية عندما تبرر الوضعية ذلك وبناء على اقتراح مسبق لنائب مدير الضرائب للولاية .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حصل النصاب المحدد بخمسة أعضاء .

وتستطيع اللجنة أن تدعو المكلفين المعينين لسماع أقوالهم لهذا الغرض يجب عليها أن تشعروهم بذلك عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

وتجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس ، الى نائب مدير الضرائب للولاية خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة .

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها مسببة ويجب أن تبين مبالغ التخفيضات أو التحالصات الممكن منحها الى الطالبين اذا كانت تبطل تقرير الإدارة .

ان التخفيضات أو الرغوض الحاصلة ضمن الشروط المشار اليها في المقطع أعلاه ، تبلغ الى المكلفين المعينين عن طريق نائب مدير الضرائب للولاية المختص خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة .

4 - اللجنة مؤهلة كذلك لابتداء رأيها في الطلبات التابعة لطلبات الاعفاء ورامية للحصول من اسسلطة الادارية على تحفيض أو تخفيف من الضرائب المؤسسة بصفة قانونية .

القسم الثاني

لجنة الطعن للضرائب المباشرة للولاية

المادة 360 : 1 - تنشأ لدى كل مجلس شعبي للولاية ، لجنة للطعن للضرائب المباشرة تتشكل كما يلي :

- رئيس المجلس الشعبي للولاية أو مننله ، رئيسا .

- ممثل عن الحزب .

ويمكن لممثلين عن وزارات أخرى ان يشاركوا، بحكم القانون، في مداوات اللجنة بموجب مقرر من وزير المالية بناء على تقرير الوزير المعنى .

ويخضع اعضاء اللجنة لالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 208 وما يليها من قانون الضرائب المباشرة .

وتتولى مهام كتابة اللجنة مصالح مديرية الضرائب . ويعين وزير المالية اعضاءها بناء على اقتراح مدير الضرائب .

2 - تبدي اللجنة المركزية رأيها فيما يخص الطلبات الرامية للحصول اما على اصلاح الاخطاء المرتكبة في وعاء او حساب الضريبة واما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي او تنظيمي .

ويجب ان تشمل هذه الطلبات :

- حصص الضرائب المباشرة أو الرسوم الماثلة لها التي تزيد عن 50.000 دج والتي من شأنها اصدت الادارة مسبقا قرارا بالرفض الكلي او الجزئي ،

- الطعون التي كانت موضوع رفض من قبل لجنة الطعن التابعة للولاية .

ويجب ان تقدم هذه الطلبات الى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة او استلام رأى اللجنة التابعة للولاية .

واما الطلبات المقدمة للطعن المنصوص عليها في المقطع اعلاه، والتي ليس لها اثر موقف فيقدمها المكلفون المعنيون الى رئيس اللجنة .

3 - تتمتع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل واما جدول الاعمال فيطلع عليه جميع اعضاء اللجنة وكذلك الوزراء عشرة ايام قبل تاريخ الاجتماع .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة اعضاء على الاقل .

وتستطيع اللجنة ان تدعو المكلفين المعنيين لسماع اقوالهم ولهذا الغرض يجب عليها ان تشعرهم بذلك عشرة ايام قبل تاريخ الاجتماع .

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى نائب مدير الضرائب للولاية خلال اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة .

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها مسببة ويجب أن تبين مبالغ التخفيضات أو المخالفات الممكن منحها الى الطالبين اذا كانت تبطل تقرير الادارة .

وان التخفيضات أو المخالفات أو الرغوض الحاصلة ضمن الشروط المشار اليها اعلاه، تبلغ الى المكلفين المعنيين عن طريق نائب مدير الضرائب للولاية المختص خلال اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام رأى اللجنة .

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى نائب مدير الضرائب للولاية خلال اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة .

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها مسببة ويجب أن تبين مبالغ التخفيضات أو المخالفات الممكن منحها الى الطالبين اذا كانت تبطل تقرير الادارة .

ان التخفيضات أو الرغوض الحاصلة ضمن الشروط المشار اليها في المقطع اعلاه ، تبلغ الى المكلفين المعنيين عن طريق نائب مدير الضرائب للولاية المختص خلال اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة .

5 - اللجنة مؤهلة كذلك لاداء رأيها في الطلبات التابعة لطلبات الاعفاء والرامية للحصول من السلطة الادارية على تخفيض أو تخفيف في الضرائب المؤسسة بصفة قانونية .

6 - يمكن أن يرفع الأمر الى اللجنة في حالة وقوع خلاف مستمر يتعلق بوعاء الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية .

ففي هذه الحالة تكون اللجنة مختصة لمعرفة الخلافات المتعلقة سواء بضرائب السنة الجارية او ضرائب السنوات الداخلة في آجال الاسترجاع .

7 - يجب أن يتضمن التقرير الذي بموجبه تعرض الادارة الخلاف على لجنة الولاية، بيان الرقم الذي قبله المكلف في آخر مرة .

ان هذا التقرير وكذلك جميع الوثائق الاخرى التي تعرضها الادارة على اللجنة من اجل تدعيم دعواها، يجب ان تكون تحت تصرف المكلف المعنى بكتابة اللجنة المذكورة طيلة اجل عشرة ايام تسبق اجتماع هذه اللجنة مع مراعاة السر المهني المتعلق بالمعلومات التي تخص المكلفين الآخرين .

ويجب ان يكون رأى اللجنة مسببا . ويبلغه المفتش الى المكلف بالضريبة .

القسم الثالث

اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة

المادة 361 : I - تنشأ لدى وزارة المالية، لجنة مركزية للطعن للضرائب المباشرة تتشكل كما يلي :

- وزير المالية او ممثله ، رئيسا ،
- وزير الداخلية او ممثله ،
- مسؤول من الادارة المركزية للحزب ،
- مدير الضرائب ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- مدير الخزينة والغروض والتأمينات ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل عن الغرف التجارية يعينه وزير التجارة كلما كان الطعن يعنى شخصا طبيعيا او معنويا تابعا للقطاع الخاص .

بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في مكان آخر (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة الخ ٠٠) .
غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية، في حالة الرسوم المختلفة، فإن الغرامة المعاقب بها تكون دائما مساوية لثلاث مرات مبلغ هذه الرسوم ومن دون أن تكون من 5٠000 دج .

ان لصق اعلان الحكم ونشره يؤمر بهما ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه ، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

4 - لا تطبق في أي حال من الاحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في مادة الجبائية . ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة 3 أعلاه والفقرة 6 أدناه .

5 - تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل قمع المخالفات في مادة الجبائية مهما كان نوعها .

6 - يمكن للحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الاماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه .

7 - ان الاشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم .

8 - ينتج عن العقوبات المالية تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني .

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقا اما للفترتين I و 2 أعلاه واما للمواد I63 و I39 و I65 - 2 من هذا القانون ، فيطبق الاكراه البدني فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاءها قد سبب المتابعات والزيادات والغرامات الجبائية التي عاقبت المخالفات .

ان الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الاكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجبائية المشار اليها أعلاه .

9 - عندما تكون المخالفة مرتكبة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، فان عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التابعة، يحكم بها ضد القائمين بالادارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للجماعة .

وان الغرامات الجزائية المطبقة تصدر في آن واحد ضد القائمين بالادارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي من دون الاخلال فيما يخص هذا الاخير ، بالعقوبات الجبائية القابلة للتطبيق .

المادة 363 : كل شخص، مهما كان مركزه، يضع الاعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب ، في وضعية يستحيل القيام بهمهم، يعاقب بغرامة جبائية من 1٠000 دج الى 10٠000 دج .

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الاخرى المنصوص

5 - اللجنة مؤهلة كذلك لابداء رأيها في الطلبات التابعة لطلبات الاعفاء والرامية للحصول من السلطة الادارية على تخفيض او تخفيض الضرائب المؤسسة بصفة قانونية .

الفصل الثاني

الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية

المادة 362 : I - كل شخص باستعماله طرقا تدليسية يكون خفض او حاول تخفيض بصفة كلية او جزئية وعاء الضريبة وتصفية الضرائب او الرسوم الخاضع لها، يعاقب بغرامة جزائية من 5٠000 دج الى 20٠000 دج وبحبس مدته خمس سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط . غير ان هذا التدبير لا يطبق في حالة الاخفاء ، الا اذا كان هذا الاخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1٠000 دج .

ومن اجل تطبيق الاحكام السابقة، تعتبر كاعمال تدليسية على الخصوص مايلي :

- الاغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل كتابات أو تم النقل أو العمل على نقل كتابات غير صحيحة أو صورية في دفتر اليومية وفي دفتر الجرود المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، وذلك عندما يكون عدم الصحة يهم سنوات مالية قد تم قفل كتاباتها .

- الاغفال أو عدم كفاية التصريح برقم الاعمال المرتكب عن قصد ،

- استعمال فواتير او الاشارة الى نتائج لا علاقة لها بالعمليات الحقيقية ولاسيما فيما يخص اعداد الجداول المفصل للزبائن المشار اليه في المادة 261 - I من هذا القانون .

كل شخص يكون قد قام عن قصد بتسجيل تحت عنوان غير صحيح لمصاريف تتحملها مؤسسة قصد اخفاء الارباح او الايرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها او الغير، يعاقب، فضلا عن الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة I64 أعلاه، بالعقوبات المشار اليها في هذه الفقرة .

2 - تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات انفسهم مع مراعاة أحكام المادة 365 ادناه .

ان تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة 42 - الفقرة 2 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار اليها في المقطع السابق . ويعتبر على الخصوص كشركاء الاشخاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسيومات في الخارج ،

- الذين قبضوا باسمهم قسيومات يملكها الغير .

3 - ان العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه، بحكم القانون مضاعفة العقوبات سواء كانت جبائية أو جزائية المنصوص عليها فيما يخص المخالفات الاولى وذلك من دون الاخلال

كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب وحتى بصفة مسير أو مستخدم المستنة ضد أشخاص متهمين بالاعداد أو المساعدة على اعداد موازنات وجروود وحسابات خاطئة ووثائق من كل نوع مقدمة من أجل تحديد أسس الضرائب أو الرسوم المترتبة على زبائنهم ، يعاقب عليها بغرامة جزائية من 300 دج الى 3٠٠٠٠ دج .

المادة 366 : في حالة الاستعلام المفتوحة من قبل السلطة القضائية فيما يخص شكوى ادارة الضرائب المباشرة ، فان هذه الادارة يمكنها أن تكون نفسها طرفا مدنيا .

المادة 367 : يحذر الاعوان المؤهلون محضرا في حالة التعدي عليهم وتطبق على المعتدين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمطبقة على الاشخاص الذين يعترضون بالعنف لممارسة الوظائف العمومية .

الفصل الثالث

حق الاطلاع

القسم الاول

حق الاطلاع لدى الادارة العمومية

المادة 368 : لا يمكن في أي حال من الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات التي تراقبها الدولة والولايات والبلديات وكذلك جميع المؤسسات أو الهيئات من أي نوع الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، أن تعترض بالسر المهني على موظفي ادارة المالية الذين لهم رتبة مراقب والذين يطلبون منهم الاطلاع على وثائق المصلحة التي هي في حوزتهم .

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها خلال تحقيقات احصائية متيمة بمقتضى الامر رقم 65 - 297 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1965، لا يمكن استعمالها لاغراض المراقبة الجبائية. وإن الادارات التي في حوزتها المعلومات من هذا النوع لا ينطبق عليها الالتزام الناتج من المنقطع السابق .

ومن أجل ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه المادة فانه ينبغي على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم سنويا الى ادارة الضرائب المباشرة عن كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلية أو مساعد طبي، كشفا فرديا يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والاشهر التي دفعت عنها الاعتاب والمبلغ الاجمالي لهذه الاعتاب كما هي مبينة في أوراق العلاج وكذلك مقدار المبالغ المسترجعة من قبل الهيئة المعنية الى المؤمن له .

ان الكشف المعدة على نفقة الهيئات المذكورة والمقفلة عند 31 ديسمبر من كل سنة، يجب أن تصل الى نائب مدير الضرائب قبل أول ابريل من السنة التالية .

المادة 369 : تستطيع النيابة العامة أن تطلع ادارة الضرائب المباشرة عن الملفات الخاصة بكل دعوى امام الجهات القضائية المدنية والجنائية .

عليها في النصوص السارية المفعول كلما كان من الممكن تقدير أهمية التدليس .

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بعقوبة سنة أيام الى ستة أشهر سجنا .

واذا كان هناك اعتراض جماعي في تأسيس وعاء الضريبة فتطبق العقوبات التي تقع المس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني والمنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات .

المادة 364 : ان المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 من هذا القانون يشرع فيها بناء على شكوى ادارة الضرائب المباشرة من دون أن ينذر مسبقا المعنى لكي يكمل تصريحه أو يسوى وضعيته تجاه التنظيم الجبائي . وترفع المتابعات لدى محكمة الجنتج المختصة والتي يمكن أن تكون، حسب الحالة واختيار الادارة، المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مقر المؤسسة .

ان أجل تقادم دعوى الادارة يحدد بأربعة أعوام من يوم ارتكاب المخالفة . وينقطع التقادم على الخصوص بالمحضر المثبت لهذه المخالفة وبصفة عامة بكل عمل قاطع للتقادم وتابع للقانون العام .

المادة 365 : I - ان المساهمة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات معترف بعدم صحتها من قبل كل رجل أعمال أو خبير وبصفة عامة، من قبل كل شخص أو شركة تمتن مسك محررات حسابية لعدة زبائن أو تعمل على مسكها، يعاقب بغرامة جبائية تحدد بـ :

- 1.000 دج فيما يخص المخالفة الاولى المكتشفة ضده،

- 2.000 دج فيما يخص الثانية ،

- 3.000 دج فيما يخص الثالثة وهكذا دواليك مع زيادة 1.000 دج لمبلغ الغرامة فيما يخص كل مخالفة جديدة من دون أن يكون هناك تمييز اذا كانت هذه المخالفات قد ارتكبت لدى مكلف واحد أو عدة مكلفين أو مدينين بالضريبة سواء كان بالتتابع واما في آن واحد .

ويكون المخالف وزبونه متضامنين في دفع الغرامة .

تطبق أحكام المادة 165 أعلاه على الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

2 - عندما يكون المخالفون واثقين بأنهم أعدوا أو ساعدوا على اعداد موازنات وجروود وحسابات خاطئة ووثائق من كل نوع من أجل تحديد أسس الضرائب أو الرسوم المترتبة على زبائنهم، يمكن فضلا عن ذلك، أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 363 أعلاه .

3 - وفي حالة العود أو تعدد الجرائم المعاينة بحكم أو عدة أحكام فان الحكم الصادر بمقتضى الفقرة 2 أعلاه ينتج عند بحكم القانون، المنع من ممارسة مهنة رجل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب وحتى بصفة مسير أو مستخدم وعند الإقتضاء غلق المؤسسة .

ويحكم بالغرامة والتلجنة المالية من قبل الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي التي تبث كبا هو الشأن في المخالفات بناء على طلب يقدمه بدون مصاريف، نائب مدير الضرائب للولاية .

وتبلغ نسخة من الطلب الى المخالفين بواسطة الغرفة الادوية التابعة للمجلس القضائي .

وتحصل الغرامة والتلجنة المالية من قبل قابض الضرائب المختلفة .

القسم الثالث

احكام مشتركة

المادة 374 : ان حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 368 وما يليها من هذا القانون، يمكن استعماله من اجل وعاء كلى الضرائب .

ويمكن للاعوان الذين لهم صفة ممارسة هذا الحق، ان يساعدتهم موظفون ذوو رتبة اقل ومجبرون مثلهم وضمن نفس الشروط للسر المهني وذلك لتعهد اليهم اشغال التاجير والكشف والنسخ والوثائق :

ويشمل حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة، دفاتر المحاسبة والاوراق المرفقة للسنة المالية الجارية .

المادة 375 : ان مختلف حقوق الاطلاع المقررة لفائدة الادارات الجنائية يمكن ممارستها من اجل مراقبة تطبيق تنظيم الصرف .

وتعود نفس الحقوق الى الموظفين الذين لهم على الاقل رتبة مراقب، والمكلفين على الخصوص من قبل وزير المالية للتأكد من التطبيق الحسن لتنظيم الصرف وذلك عن طريق التحقيقات لدى الحاضعين للضريبة .

ويستطيع هؤلاء الاعوان ان يطلبوا من جميع المصالح العمومية المعلومات الضرورية لهم من اجل القيام بمهمتهم من دون ان يحتج عليهم بالسر المهني .

الفصل الرابع

وعاء الضريبة ومراقبتها

المادة 376 : I - ان الاختصاصات الآيلة الى مفتش الضرائب المباشرة يمكن ان يمارسها مراقبو الضرائب المباشرة الذين تكون لهم تجاه المكلفين نفس السلطات التي هي للمفتشين .

2 - ان الاختصاصات الآيلة بموجب النصوص السارية المفعول الى موظفي ادارة الضرائب المباشرة وادارة الضرائب المختلفة وادارة التسجيل والطابع وادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري وادارة الجمارك ، يمكن ان يمارسها الموظفون التابعون لاحدي هذه الادارات ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من وزير المالية وذلك وفقا للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه :

ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الالتزامات ولا سيما فيما يخص السر المهني وتكون لهم تجاه المكلفين نفس السلطات التي هي للموظفين الذين يمارسون الاختصاصات .

المادة 370 : يجب على السلطة القضائية أو تطلع ادارة المالية عن كل بيان تستطيع جمعه ومن شأنه أن يفترض وجود غش مرتكب في مادة الجباية أو أي مناوره كان هدفها أو نتيجتها الغش أو تعريض ضريبة ما الى الشبهة سواء كان الامر يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو استعلاء جنائي أو جنحي ولو انبت الدعوى بعدم وجود وجه لاقامتها .

وتبقى الاوراق مودعة لدى قلم الكتاب تحت تصرف ادارة الضرائب المباشرة وذلك طيلة الخمسة عشر يوما التي تلي النطق بكل قرار يصدر عن الجهات القضائية .

ويخفض هذا الاجل الى عشرة أيام في مادة الجنح .

القسم الثاني

حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة

المادة 371 : لكي يسمح بمراقبة تصريحات الضرائب المقدمة من قبل المعنيين أنفسهم أو الغير، فينبغي على كل صيرفي والقائمين بإدارة الاموال والتجار الآخرين الذين مهنتهم هي دفع ايرادات عن القيم المنقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بالدفع من هذا النوع وكذلك جميع التجار وكل الشركات مهما كان هدفها والخاصة لحق اطلاع أعوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب يتقدم به أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الاقل، الدفاتر التي نص على مسكها بموجب القانون التجاري وكذلك جميع الدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الايرادات والمصاريف .

وبخصوص الشركات فان حق الاطلاع المنصوص عليه في المقطع السابق يمتد الى دفاتر تحويل الاسهم والسندات وكذلك الى اوراق الحضور في الجمعيات العامة .

المادة 372 : ان المؤسسات والهيئات التي لم يشر اليها في المادة 371 اعلاه، والتي تدفع اجورا او اتعابا او مرتبات مهما كانت، او تقبض او تسير او توزع اموالا لحساب المنضمين اليها، ينبغي عليها ان تقدم عند كل طلب يتقدم به اعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الاقل، جميع الوثائق المتعلقة بنشاطها لكي تسمح بمراقبة التصريحات المقدمة سواء من قبلها هي نفسها أو من قبل الغير .

المادة 373 : ان رفض الاطلاع على الدفاتر والاوراق والوثائق المشار اليها في المادتين 371 و 372 اعلاه، او اتلافها قبل انقضاء اجل عشر سنوات يعاقب عنهما بغرامة جباية من 10.000 دج الى 10.000 دج .

وينتج عن هذه المخالفات، فضلا عن ذلك، تطبيق تلجنة مالية قدرها 50 دج على الاقل عن كل يوم تأخير الذي يبتدي من تاريخ المحضر المعد لإثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي تبث فيه بعبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على اجد الدفاتر الخاصة بالمعني بأن الادارة قد جعلت في وضعية يمكنها من الحصول على الاطلاعات المنصوص عليها .

10٪ فيما يخص الزيادة التي قدرها 25٪ ،

25 ٪ بالنسبة للرسم الذي يزيد على 100 ٪ .

المادة 381 : عندما تقدم التصاريح المشار إليها في المواد 21 - I و 22 و 60 و 72 و I31 و I37 (المقطع 3) و 26I - I و 279 - I من هذا القانون بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب المواد المذكورة ولكن خلال الشرين التاليين لتاريخ انقضاء هذه الآجال، فإن معدل الزيادات الذي قدره 25 ٪ من أجل عدم وجود التصريح المنصوص عليه في المواد 32 و 77 و I37 (المقطع 4) و I38 و 263 و 28I، يخفض إلى 10 ٪ إذا كانت مدة التأخير لا تتجاوز شهرا واحدا وإلى 20 ٪ في حالة العكس .

المادة 382 : ان التصاريح المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 60 و 72 و I31 و I37 و 26I و 279 من هذا القانون ، يجب تقديمها خلال الآجال المنصوص عليها في المواد المذكورة . ويشعر المكلف بالاستلام بواسطة ايصال من النموذج القانوني يرفقه بتصريحه بعد أن يبين عليه اسمه ولقبه وعنوانه الصحيح .

ويرسل له هذا الايصال بعد وضع خاتم الإدارة .

الباب الثاني

جداول الضرائب والاختارات

القسم الأول

تأسيس الجداول ووضعها للحصول

المادة 383 : I - ان المبالغ المستعملة كأساس لوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، يجبر إلى الدينار الأقل إذا لم تصل إلى عشرة دنانير وإلى عشرة دنانير الأقل في حالة العكس .

ان المعدلات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل حساب الرسوم المستحقة بعنوان الضرائب المباشرة المحلية ، تؤسس بالنسبة لكل صنف من الرسوم، عندما تكون عدة جماعات أو مؤسسات عمومية تساهم في حصيللة الضرائب المذكورة، أما بصفة مباشرة أو عن طريق جمع المعدلات المطابقة المصوت عليها من قبل الجماعات أو المؤسسات العمومية المعنية .

وان معدلات الضرائب المباشرة المحلية المحددة عند الاقتضاء ، طبقا لاحكام المقطع السابق، يعبر عنها :

برقمين معبرين للرسم العقارى .

ان الرقم الاخير المعبر يكون في جميع الحالات مزيديا فيه برقم واحد اذا كان الرقم الذي يتبع يساوى أو يفوق خمسة .

وتجبر الحصص المتعلقة بالضرائب والرسوم المماثلة لها إلى العشرة سنتيمات الاقرب، أما الكسور التي تقل عن خمسة سنتيمات فتهمل والكسور التي تساوى أو تفوق خمسة سنتيمات تحسب على أساس عشرة سنتيمات والامر كذلك بالنسبة لمبلغ الرسوم الزائدة والزيادات والتنقيصات والتخفيضات .

المادة 377 : I - في حالة التحقيق الفوري في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المداخليل، يستطيع المكلفون ان يطلبوا بان تكون الحقوق البسيطة الناتجة من التحقيق مقبولة في تخفيض الزيادات المدخلة في اسس فرض الضرائب . ويتم هذا التخفيض تبعا للطرق المبينة ادناه :

I) ان الاضافى في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة لها الخاصة بالعمليات المتممة خلال سنة مالية ما، يخصم بالنسبة لوعاء الضريبة النوعية، من النتائج لنفس السنة المالية ،

2) ان تكملة الضرائب النوعية لمؤسسة بسبب مداخليل سنة محددة، يخصم من الدخل الاجمالى للسنة التالية بالنسبة لوعاء الضريبة التكميلية .

2 - ان الاستفادة من أحكام الفقرة I - أعلاه، مشروطة بأن تقدم المؤسسات الطلب قبل تأسيس حصص الضرائب على المداخليل الناتجة من التحقيق .

3 - اذا منحت فيما بعد تخفيضات أو استرجاعات بالنسبة لمبلغ الرسوم والضرائب التي كانت موضوع الخصم المنصوص عليه في الفقرة I من هذه المادة، فإن مبلغ هذه التخفيضات أو الاسترجاعات، يكون عند الاقتضاء، مرتبطا، ضمن شروط القانون العام، بالارباح او المداخليل للسنة المالية او السنة الجارية عند تاريخ الامر بالصرف .

4 - ان أحكام الفقرات من I إلى 3 من هذه المادة، تطبق ضمن نفس الشروط في حالة تحقيقات منفصلة عن الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المداخليل . غير ان الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة ، لا يتم الا اذا انتهى التحقيق في اسس هذه الرسوم قبل التحقيق في اسس هذه الضرائب الاخيرة .

المادة 378 : كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلا اذا لم يشر إلى المكلف بان له الحق في ان يساعده مستشار يختاره هو من أجل مناقشة هذا الاقتراح او من اجل الاجابة عليه .

ويستطيع كل مكلف ان يساعده مستشار يختاره هو خلال التحقيق في محاسبته ويجب ان يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراءات .

المادة 379 : اذا لم تتم المراقبة الجبائية بفعل المكلف أو الغير فيتم التقدير فورا في اسس فرض الضريبة .

المادة 380 : ان معدل زيادات الرسوم المنصوص عليها في المواد 33 (الفقرتان I و 2) و 78 و I38 (المقطع الثالث) و I39 (المقطع الاول) و 264 (الفقرتان I و 2) و 282 من هذا القانون وكذلك في النصوص التي مرجعها المواد المذكورة، يمكن ان يخفض من غير ان يقل عن المعدلات التالية وذلك حسب الظروف التي تسبب تطبيق هذه الزيادات ومع الاخذ بعين الاعتبار على الخصوص لطبيعة وخطورة المخالفة المرتكبة :

الإضافية المعدة فيما يخص الرسوم المحصلة لصالح الجماعات المحلية وبعض المؤسسات، ويحدد بدء انطلاق هذا الاجل في هذه الحالة بأول يناير من السنة التي بموجبها تم اعداد فرض الضريبة .

المادة 386 : I - كل خطأ يرتكب سواء في نوع أو في مكان فرض الضريبة لاي ضريبة من الضرائب والرسوم المعدة عن طريق الجداول، يمكن اصلاحه، من دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 385، الى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار الذي تضمن المخالصة من الضريبة الاولى .

2 - كل اغفال أو عدم كفاية في الضريبة يكتشف اما بموجب دعوى أمام المحاكم القمعية واما على اثر فتح تركة مكلف ما، أو أرث زوجه، يمكن اصلاحه من دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 385 الى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار الذي انهي الدعوى أو سنة التصريح بالتركة .

ان الضرائب المؤسسة بعد وفاة المكلف بمقتضى هذه المادة وكذلك جميع الضرائب الاخرى المترتبة على الورثة والناشئة على المورث، تشكل ديناً يمكن خصمه من أصول التركة من أجل تحصيل رسوم النقل عن طريق الوفاة . ولا يمكن خصمها من مدخول الورثة من أجل تأسيس الضرائب النوعية والضريبة التكميلية التي هم خاضعين لها .

3 - كل اغفال أو عدم كفاية في الضريبة يكتشف على اثر تحقيق يمكن اصلاحه من دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 385 والى غاية انقضاء السنة التي تلي سنة تبليغ اقتراح الزيادة فيما يخص السنة المالية التي تقادمت .

القسم الثاني

الاطار وشهادات البراء من الضريبة

المادة 387 : I - يرسل اطار الى كل مكلف مسجل في الجدول ويبين فيه، زيادة عن المجموع حسب حصص المبالغ التي يجب دفعها، شروط وجوب الاداء وكذلك تاريخ التحصيل . وتفرق بالاطار حوالة خزينة معونة مسبقاً .

ان الاطارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار اليها في المادة 212 من هذا القانون، ترسل الى المكلفين في ظرف مغلق .

2 - ينبغي على قابض الضرائب المباشرة أن يسلموا على ورق عاد الى كل شخص يتقدم بطلب، اما شهادة ابراء من الضريبة أو جدولاً للحالة خاصين بضرائبه، واما شهادة عدم ترتب الضريبة فيما يخصه . وينبغي عليهم أن يسلموا ضمن نفس الشروط الى كل مكلف مسجل في الجدول أى شهادة ابراء من الضريبة أو شهادة عدم ترتب الضريبة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 212 من هذا القانون . غير أن كل تسلم لشهادة عدم ترتب الضريبة يبقى مشروطاً بأن يقدم الشخص اذا كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن تسلمها مراقبة الضرائب المباشرة لمحل اقامة المعنى وتبين فيها عند الاقتضاء المادة ومبلغ الضرائب الموضوعة أو التي ستوضع باسم هذا الاخير . ويكون تسليم مختلف هذه الوثائق مجاناً .

وعندما يكون المبلغ الكلي للحصص التي تتضمنها مادة من الجدول لا يتجاوز عشرة دنانير، فان الحصاص المذكورة لا تحصل . وفيما يخص الضرائب المباشرة المحلية، فان التناجج، سواء كانت بالزائد أو الناقص، والناجمة عن تجبير المعدلات والحصاص المنصوص عليها في هذه الفقرة، تدفع الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية أو تحملها هذه المصلحة .

2 - مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، فان حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها تؤسس حسب الوضعية عند أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل عند هذا التاريخ أما التعديلات المدخلة، عند الاقتضاء على هذا التشريع بموجب القانون فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير من سنة فتح السنة المالية باستثناء الاحكام المخالفة للقرار المذكور .

المادة 384 : I - تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، بمقتضى جداول تكون نافذة من قبل وزير المالية أو مثله .

2 - ان تاريخ تحصيل هذه الجداول يحدد ضمن نفس الشروط . ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذلك في الاطارات المقدمة للمكلفين .

3 - عندما تلاحظ أخطاء في الارسال فيما يخص الجداول فيعد نائب مدير الضرائب للولاية كشفا بهذه الاخطاء ويصادق عليه ضمن نفس الشروط التي صودقت بموجبها هذه الجداول ويرفق بها كوثيقة اثباتية .

ويحرر نائب المدير اطرار جديدة ويرسلها الى المكلفين . وفي هذه الحالة يحدد تاريخ التحصيل ابتداء من تاريخ ارسال الاطارات الجديدة الى المكلفين .

المادة 385 : I - ان الاجل الممنوح الى الادارة من أجل تحصيل الجداول المسببة لاصلاح الاغفالات أو النقصان الملاحظ في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها أو بتطبيق العقوبات الجبائية التي بموجبها يتم تأسيس الضرائب موضوع الخلاف، يحدد بأربع سنوات وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادتين 203 و 386 من هذا القانون .

وفيما يخص وعاء الرسوم البسيطة والعقوبات النسبية لهذه الرسوم، فان أجل التقادم المشار اليه أعلاه يبتدىء اعتباراً من اليوم الاخير للسنة التي تم خلالها قفل الفترة التي خضعت أثناءها الايرادات لفرض الضريبة .

وفيما يخص وعاء الغرامات النابتة ذات الطابع الجبائي، فان أجل التقادم يبتدىء من اليوم الاخير للسنة التي ارتكبت خلالها المخالفة المعنية .

غير أن هذا الاجل لا يمكن أن يكون في أى حال من الاحوال أقل من الاجل الممنوح الى الادارة من أجل القيام بتأسيس الرسوم المشبوه فيها بسبب المخالفة المتنازع فيها .

2 - يمنح نفس الاجل الى الادارة من أجل تحصيل الجداول

الباب الثالث

الشكايات والتخفيضات

الفصل الأول

الطرق الخاصة بطعن المنازعات والظعن الولائي

المادة 388 : I - ان الشكايات المتعلقة بالضرائب والرسوم أو الغرامات المدة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة هي من اختصاص طعن المنازعات ، عندما ترمى الشكايات الى الحصول اما على اصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضرائب وما على الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي .

2 - تختص السلطة الادارية طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل بالطلبات التي ترمى الى الحصول منها ، على سبيل الاعفاء ، في حالة فقر أو عسر يجعلان المكلفين غير قادرين من التحرر تجاه الخزينة ، على اعفاء أو تخفيف في الضرائب المدة بصفة قانونية . وتبت أيضا في طلبات قابض الضرائب المختلفة التي ترمى الى قبول الحصص التي لم يمكن تحصيلها كهدية القيمة والى الحصول على تأجيل الدفع أو ابراء من المسؤولية وكذلك في طلبات المكلفين التي ترمى الى الاعفاء أو تخفيف الزيادة في الضرائب أو الغرامات الجبائية .

3 - ان احكام هذا الباب تختص بالمنازعات الخاصة بتحصيل الضريبة .

الفصل الثاني

منازعة الضريبة

القسم الاول

الشكايات

المادة 389 : تقدم الشكايات الى نائب مدير الضرائب للولاية الذي يتبعه مكان فرض الضريبة . ويسلم وصل الى المكلفين الذين يطلبون ذلك .

المادة 390 : I - تقبل الشكايات الى غاية 31 مارس من السنة التي تلي سنة تحصيل الجدول أو حصول الأحداث التي تسبب هذه الشكايات وذلك مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرات من 2 الى 4 أدناه .

2 - ينقضي أجل الشكاية :

- يوم 31 مارس من السنة التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف إخطارات جديدة في حالة ما اذا أرسل له مثل هذه الإخطارات نائب مدير الضرائب للولاية على أثر خطأ في الإرسال ،

- يوم 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي علم فيها المكلف علم اليقين بوجود حصص ضريبية فرضت بصفة غير قانونية على أثر خطأ أو استعمال مزدوج ،

3 - عندما لا تكون الضريبة موضوع تأسيس جمدول فان الشكايات تقدم :

- اذا كان الأمر يتعلق بمنازعات تتعلق بتطبيق اقتطاعات

تتم في المصدر ، الى غاية 31 مارس من السنة التي تلي السنة التي تمت خلالها هذه الاقتطاعات ،

- في الحالات الأخرى ، الى غاية 31 مارس من السنة التي تلي السنة بموجبها تم دفع الضريبة .

4 - ان الشكايات من أجل شغور دار أو عدم استغلال عقارات ذات استعمال تجاري أو صناعي ، المنصوص عليها في المادة 324 أعلاه ، يجب أن تقدم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة فيما يخص الشغور أو عدم الاستغلال الحاصل خلال السنة السابقة ، وتتم هذه الشكايات بصفة تحفظية اذا كان الشغور أو عدم الاستغلال ، عند 31 ديسمبر ، لم تكن لهما المدة المحددة في المادة 324 السابقة الذكر .

المادة 391 : I - يجب أن تكون الشكايات فردية . غير أن المكلفين المفروض عليهم الضريبة بصفة جماعية وأعضاء شركات الأشخاص الذين ينازعون في الضرائب التي هي على عاتق الشركة ، يمكن لهم أن يقدموا شكاية جماعية .

2 - لا تخضع الشكايات الى رسوم الطابع .

3 - يجب أن تقدم شكاية متميزة عن كل بلدية .

4 - يجب أن يذكر في كل شكاية ما يلي وذلك تحت طائلة عدم القبول :

- بيان الضريبة المتنازع فيها ،

- في حالة عدم تقديم الاخطار ، ذكر رقم مادة الجدول الذي قيدت فيه هذه الضريبة وفي حالة ما اذا لم تكن الضريبة موضوع تأسيس جدول ، يجب أن تكون الشكاية مرفقة بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع ،

- الاحتواء على عرض موجز لوسائل وطلبات الطرف ،

- أن تتضمن الشكاية التوقيع بخط اليد لصاحبها .

5 - كل شخص يقدم أو يساند شكاية للغير ، يجب عليه أن يثبت وكالة قانونية . غير أن تقديم الوكالة غير مطلوب من المحامين المسجلين بصفة قانونية في نقابة ولا من الأشخاص الذين يستمدون من مهامهم أو صفتهم حق التصرف باسم المكلف .

- والأمر كذلك اذا أُنذر الموقع بصفة شخصية من أجل دفع الضرائب المشار إليها في الشكاية .

ويجب أن تحرر الوكالة ، تحت طائلة البطلان ، في ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل الذي تسمح به .

6 - كل مقدم شكاية يكون موطنه في الخارج ، يجب أن يختار موطنًا بالجزائر .

المادة 392 : يحقق المفتش في الشكايات .

استثناء للشكايات التي تحصى الضرائب والرسوم المبينة في المادة 208 من هذا القانون والغرامات الجبائية غير المنصوص عليها في المادة 207 أعلاه ، فيرسل ملخص عن الشكاية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبدء رأيه فاذا لم يصل الرأي خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ، فان المفتش يثبت اقتراحاته .

الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي خلال أجل شهر ابتداء من يوم استلام الرأي المتضمن تبليغ القرار .

2 - كل شاك لم يتسلم قرار نائب مدير الضرائب للولاية في أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 393 أعلاه ، يمكنه أن يعرض النزاع على الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي .

3 - ويجب أن تقدم الطلبات الى قلم كتاب الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي حيث تم تسجيلها .

ويسلم وصل بالاستلام الى الأشخاص الذين قدموا الطلب .

المادة 397 : I - يجب أن تحرر الطلبات على ورق مدموغ وموقع من أصحابها . وعندما تقدم من طرف وكيل فتطبق أحكام الفقرة 5 من المادة 391 أعلاه .

2 - كل طلب يجب أن يحتوى صراحة على عرض للوسائل وعندما يكون تابعا لقرار نائب مدير الضرائب للولاية ، يجب أن يكون مرفقا بأشعار التبليغ الخاص بالقرار المتنازع فيه .

3 - لا يجوز للشاكي أن ينازع أمام الغرفة الادارية في الحصص الضريبية المخالفة للحصص التي ذكرها في شكواه الى نائب مدير الضرائب للولاية . ولكن يجوز له في حدود التخفيض المتمس في الأول أن يقدم كل طلبات جديدة شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضته الخاصة بإفتتاح الدعوى .

4 - باستثناء عدم وجود التوقيع على الشكوى الأولية ، فإن العيوب في الشكل المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 391 أعلاه ، يمكن تغطيتها في الطلب المقدم الى الغرفة الادارية عندما تسبب هذه العيوب في الشكل رفع شكوى من قبل نائب مدير الضرائب للولاية .

المادة 398 : I - ترسل الطلبات الى نائب مدير الضرائب للولاية لابتداء رأيه وللقيام بالتحقيق تبعا للقواعد المحددة في المادة 392 أعلاه .

غير أن هذا التحقيق غير الزامي اذا كان الأمر يتعلق بطلبات مقيدة بأجل أو مشوبة بعيب في الشكل يجعلانها عديمة القبول نهائيا .

2 - يرسل نائب مدير الضرائب للولاية ، الملف مع طلباته الى قلم الكتاب . واذا كان غير موافق على قبول الطلب بتمامه ، فيعلم الشاكي بأن له أجلا قدره عشرون يوما من أجل الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظات مكتوبة والاعلام اذا كان يرغب في اللجوء الى خبرة ان رأى ذلك مناسبا .

وعند انقضاء هذا الاجل ، يرسل الملف الى نائب مدير الضرائب للولاية الذي يفحص عند الاقتضاء الملاحظات المقدمة . واذا قدمت بهذه المناسبة مصلحة الضرائب المباشرة ، أفعالا أو أسبابا جديدة ، فيعلم الشاكي تبعا للاجراءات المنصوص عليها أعلاه .

3 - كل مذكرة تقدم الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي من قبل المشتكين أو وكلائهم ، يجب أن تحرر على ورق مدموغ .

ويمكن البت فورا في الشكايات المقيدة بأجل والذي يجعلها عديمة القبول نهائيا .

المادة 393 : I - يبت نائب مدير الضرائب للولاية في الشكايات خلال أجل الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ تقديمها .

2 - ولنائب المدير الحق في تفويض الكل أو الجزء من سلطته في اتخاذ القرارات الى أعوان معينين لهم على الأقل رتبة مفتش من أجل قبول الشكايات .

وهذه السلطة الخاصة بالبت عن طريق التفويض ، تمارس من أجل تسوية القضايا التي تتضمن تخفيضا أدنى قدره 2.000 دج عن كل حصة .

وببقى نائب المدير وحده المختص :

- من أجل اصدار الرفض أو القبول الجزئي للشكايات ،
- من أجل البت في الطلبات التي هي من اختصاص القضاء الولائي ،
- من أجل اصدار اغفاءات أو تخفيضات فورا .

3 - ويمكنه أيضا أن يقدم على الفور النزاع الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي لتتخذ قرارا فيه مع مراعاة اعلام مقدم الشكاية حسب الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 398 أدناه ، ففي هذه الحالة تبت الغرفة الادارية على الشكاية الأولى من دون أن يطلب من المكلف تجديدها على ورق مدموغ .

4 - وعندما لا يحق قرار نائب المدير الحق بتمامه فيما يخص الشكاية ، فانه يبين بصفة موجزة الأسباب التي بنى عليها .

القسم الثاني

الاجراءات أمام لجان الطعن

المادة 394 : I - يحق لمقدمي الشكايات أن يلتجئوا الى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 359 و 360 و 361 من هذا القانون من أجل الحصول اما على اصلاح الأخطاء المرتكبة في دعاء أو حساب الضريبة واما على الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي .

2 - ان هذه اللجان المؤسسة على المستوى المركزي للولاية أو البلدية ، مؤهلة أيضا لابتداء رأيها فيما يخص الطلبات التابعة للسلطة الادارية والرامية الى الحصول من هذه السلطة على اغفاءات أو تخفيضات في فرض الضريبة المؤسسة بصفة قانونية .

المادة 395 : ان اللجوء الى هذه اللجان لا يتم بعد رفع الأمر الى المجالس القضائية التابعة للنظام القضائي .

القسم الثالث

الاجراءات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي

المادة 396 : I - ان القرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب للولاية فيما يخص الشكايات النزاعية والتي لم ترضى المعنيين وكذلك القرارات المنخدة فورا فيما يخص نقل الحصة الضريبية طبقا لاحكام المادة 404 أدناه ، يمكن الطعن فيها أمام

المادة 399 : I - ان التدابير الخاصة الوحيدة للتحقيق التي يمكن أن ينص عليها في مادة الضرائب المباشرة ، هي التحقيق الإضافي وإعادة التدقيق والخبرة .

2 - ان التحقيق الإضافي الزامي كلما قدم المكلف ، قبل الحكم ، وسائل جديدة . وعندما يثير نائب المدير على اثر تحقيق اضافي ، أفعالا أو اسبابا كان المكلف يجهلها ، فان الملف يحضغ لايداع جديد طبقا للفقرة 2 من المادة 398 أعلاه .

3 - في حالة ما اذا رأت الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي بأنه من الضروري الأمر باعادة التدقيق ، فان هذه العملية يقوم بها عون من مصلحة الضرائب المباشرة غير الذي قام بالتحقيق الاول ، بمحضر الشاكي أو وكيله وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 392 أعلاه ، بمحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين من اللجنة البلدية للظن .

ويقوم العون المكلف باعادة التدقيق باعداد محضر وذكر ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عند الاقتضاء ، ويعطى رايه .

ويرسل نائب مدير الضرائب للولاية ، الملف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي مع ملاحظاته .

المادة 400 : I - يمكن أن تأمر الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي بإجراء الخبرة اما تلقائيا واما بناء على طلب المكلف بناء على طلب نائب المدير . والحكم الذي يأمر بهذا الاجراء في التحقيق ، يحدد مهمة الخبراء .

2 - تتم الخبرة من قبل خبير واحد تعيينه الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي . غير أنها تعهد الى ثلاثة خبراء اذا طلب أحد الأطراف ذلك ، ففي هذه الحالة يعين كل طرف خبيره والخبير الثالث تعيينه الغرفة الادارية .

3 - لا يمكن أن يعين كخبراء ، الموظفون الذين ساهموا في تأسيس الضريبة المتنازع فيها ولا الأشخاص الذين عبروا عن وجهة نظر في القضية المتنازع فيها أو الذين عينوا كوكلاء من أحد الطرفين خلال اجراء التحقيق .

4 - يستطيع كل طرف أن يطلب رد خبير الغرفة الادارية أو خبير الطرف الآخر ولنائب مدير الضرائب للولاية صفة تقديم طلب الرد باسم الادارة . والطلب الذي يجب أن يكون مسببا يقدم الى الغرفة الادارية خلال أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من اليوم الذي تلقى فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي ينوي رده وعلى الأكثر بمجرد البدء في الخبرة . وتعتبر الخبرة مستعجلة بعد ادخال الطرف الآخر في الدعوى .

5 - في حالة ما اذا رفض خبير أو لم يقم بالمهمة التي عهدت اليه على أكمل وجه ، يعين آخر في مكانه .

6 - يسير الخبرة عون من مصلحة الضرائب المباشرة ويحدد اليوم والساعة التي تبتدى فيها العمليات ويعلم الخبراء وكذلك الشاكي عشرة أيام كاملة مسبقا على الأقل . ويعلم في نفس الاجل رئيس المجلس الشعبي - ما عدا اذا كان النزاع يتعلق بالضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 208 و 357 أو الغرامات الجبائية غير الغرامات المنصوص عليها في المادة 207

أعلاه - عن يوم وساعة الخبرة ويطلب منه - اذا عرضت الشكاوى على اللجنة البلدية للظن - أن يعين من قبل هذه اللجنة عضوان من أعضائها لحضور الخبرة .

7 - يتوجه الخبراء الى عين المكان مع عون الادارة بمحضر الشاكي أو ممثله ، وعند الاقتضاء ، بمحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضوين من اللجنة البلدية للظن . ويقومون بالمهمة التي عهدت بها اليهم الغرفة الادارية .

ويحرر عون الادارة محضرا ويرفق به رايه . ويقدم الخبراء اما تقريريا مشتركا واما تقارير منفصلة .

8 - يودع محضر وتقارير الخبراء لدى قلم كتاب الغرفة الادارية حيث يستطيع الأطراف الذين أشعروا بصفة قانونية ، أن يطلعوا عليها طيلة أجل عشرين يوما كاملا .

9 - يقدم الخبراء كشفا عن مكافآتهم ونفقاتهم وأتعابهم . وتتم التصفية وتحديد الرسم بموجب قرار من رئيس الغرفة الادارية طبقا للتعريف المحددة بموجب قرار من وزير المالية .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تحديد الأتعاب التقارير المقدمة أكثر من ثلاثة أشهر بعد اختتام المحضر .

يستطيع الخبراء أو الأطراف - ضمن أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من التبليغ الذي قدم لهم عن قرار رئيس الغرفة الادارية - أن ينازعوا في التصفية أمام هذه الجهة القضائية المنعقدة كغرفة مشورة .

10 - اذا رأت الغرفة الادارية بأن الخبرة غير قانونية أو غير كاملة ، فيمكنها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية تتم ضمن الشروط المحددة أعلاه .

المادة 401 : I - كل شاك يرغب في التخلي عن طلبه يجب عليه أن يحبر بذلك قبل الحكم بواسطة رسالة على ورق عاد وموقعة منه أو من وكيله . ويخضع التخلي لقبول الطرف الخصم عندما يكون هذا الأخير قد قدم طلبات مقابلة .

2 - ان التدخل الذي قبله الأشخاص الذين يشتون بأن لهم مصلحة في حل راع ما يجب أن يقدم على ورق مدموغ قبل صدور الحكم وذلك باستثناء مادة الضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 371 و 357 من هذا القانون أو الغرامات الجبائية غير الغرامات المنصوص عليها في المادة 207 أعلاه .

3 - يستطيع نائب المدير أثناء الدعوى أن يقدم طلبات مقابلة ترمي الى العاء أو اصلاح القرار المتخذ فيما يخص الشكاوى الاولى . وتبلغ هذه الطلبات الى الشاكي طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 398 أعلاه .

المادة 402 : ان القضايا المنشورة أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي ، يحكم فيها طبقا لاحكام الامر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والنصوص التي عدلتها أو تمتتها .

غير أن الشكايات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 208 و 357 من هذا القانون ، وكذلك بالغرامات غير

- الى مدير الضرائب اذا كان الأمر يتعلق بحصص ضريبية أو غرامات يكون مبلغها يتجاوز 50.000 د ج ولكن لا يتجاوز بالنسبة لكل واحدة منها مبلغ 150.000 د ج ،
- الى وزير المالية في جميع الحالات الأخرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل .

ان القرارات التي يتخذها نائب مدير الضرائب للولاية قابلة للطعن أمام الادارة الجبائية (مديرية الضرائب) .
وتبلغ القرارات الى المعنيين ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 213 من هذا القانون .

القسم الثاني طلبات قابض الضرائب المختلفة

المادة 405 : I - يستطيع قابضو الضرائب المختلفة في كل سنة ابتداء من السنة التي تلي وضع جدول الضرائب قيد التحصيل ، أن يطلبوا قبول الحصص الضريبية التي لم يتم تحصيلها كعديمة القيمة .

ويتم اعداد الطلبات المدعمة باثباتات قانونية قبل 20 أبريل من كل سنة .

ويجب اعتبار ما يلي غير ممكن تحصيله وقابل بالفعل بأن يسجل في جدول الحصص الضريبية غير القابلة للتحصيل :

- المبالغ التي هي على عاتق المكلفين المفقودين أو المتوفين أو التي تمت متابعتها بدون جدوى ،

- الحصص الضريبية المفروضة بصفة غير قانونية وبصفة ظاهرة نتيجة خطأ أو استعمال مزدوج .

ومن أجل اثبات عدم قابلية التحصيل للحصص الضريبية المقدمة كعديمة القيمة، يجب على قابض الضرائب المختلفة ما يلي :

- أن يسجلوا بصفة واضحة جميع المعلومات أو التفاصيل التي من شأنها أن تبين بأن الحصص الضريبية كانت أو صارت غير قابلة للتحصيل،

- أن يدعوا طلب القبول كعديم القيمة لكل وثيقة قابلة لاثبات التدابير المتخذة من أجل التحصيل (شهادات الفقر والفقدان وعدم الوجود والاكراهات الخارجية التي صارت غير مدفوعة الخ ٠٠٠) .

ان القبول بعديم القيمة اثره الوحيد هو ابراء القابض من المسؤولية ولكن لا يحرر المكلفين الذين يجب اتخاذ عملية الاكراه ضدهم اذا صاروا في حالة ميسورة طالما أن التقدم لم يكتسب بعد .

ان سلطة البت في هذه الطلبات يؤول :

- الى نائب مدير الضرائب للولاية عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة لا تتجاوز 50٠٠٠٠ د ج عن كل حصة ضريبية،

- الى مدير الضرائب عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تتجاوز 50٠٠٠٠ د ج عن كل حصة ضريبية ولكن لا تتجاوز مبلغ 150.000 د ج ،

الغرامات المنصوص عليها في المادة 207 أعلاه ، يحكم فيها في جلسة علنية .

ان الاجل الممنوح الى المكلف لكي يخبر اذا كان يرفض قبول التخفيض الجزئي المقترح من قبل الادارة ، يخفض الى عشرين يوما .

القسم الرابع طرق الطعن ضد قرارات الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية

المادة 403 : I - ان قرارات الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس الأعلى ، عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والنصوص التي عدلتها أو تممتها .

غير أن عرائض المكلفين تقدم في جميع الحالات على ورق مدموغ .

2 - يستطيع وزير المالية أن يستأنف قرارات الغرف الادارية الصادرة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم من كل نوع المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة .

ان الاجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس الأعلى ، يتبدى فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة أو من يوم التبليغ لوزير المالية .

الفصل الثالث الطعن الولائي القسم الأول طلبات المكلفين

المادة 404 : يستطيع المكلفون في حالة الفقر أو الشدة يجعلانهم في الاستحالة من التحرر نحو الخزينة ، أن يطلبوا اعفاء أو تخفيضا في الضرائب المؤسسة بصفة قانونية .

ويمكنهم أيضا أن يلتمسوا اعفاء أو تخفيضا لزيادات الضرائب أو الغرامات الجبائية التي تحملوها لعدم مراعاة التدابير القانونية .

يجب أن ترسل الطلبات الى نائب مدير الضرائب للولاية التابع له مكان الضريبة وتكون مصحوبة بالاحطار أو ، في حالة عدم وجوده ، بتقديم هذه الوثيقة وذكر رقم مادة الجدول الذي سجلت فيه الضريبة التي تهم هذه الطلبات .

وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبدء رأيه الا اذا كان الأمر يتعلق بالطلبات التي تعنى الضرائب والرسوم المشار اليها في المادتين 208 و 357 من هذا القانون أو الغرامات الجبائية غير التي نص عليها في المادة 207 من القانون المذكور .

ان سلطة البت في طلبات المكلفين تؤول :

- الى نائب مدير الضرائب للولاية عندما تكون الحصص الضريبية أو الغرامات المشار اليها لا تتجاوز مبلغ 50.000 د ج .

الضرائب على الدخل، ان تعارض جميع المقاصات بين التخفيضات المعترف باثباتها وعدم الكفاية او الاعفاءات من كل نوع الملاحظة خلال التحقيق في وعاء او حساب الضريبة المتنازع فيها .

2 - عندما تتناول الشكوى ضريبة من الضرائب ورؤسا من الرسوم المذكورة في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الاول من هذا القانون، فانه يمكن ان تتم نفس المقاصات ليس في حدود الضريبة المتنازع فيها ولكن ايضا مع واحدة او عدة من الضرائب والرسوم المشتملة على المداخيل أو عناصر فرض الضريبة لنفس السنة .

3 - بالرغم من احكام الفقرة I اعلاه، عندما تخص الشكوى التقديرات العقارية للملكيات المبنية، فان المقاصة تمارس بين الضرائب الخاصة بمختلف العناصر الملكية ما او لمؤسسة وحيدة المفروضة عليها الحصة الضريبية تحت مادة جدول الضرائب المشار اليه في الشكوى وحتى لو كانت مسجلة على حدة في سجل مسح الاراضي .

المادة 408 : I - ان التخفيضات المتنازع فيها ونقل الحصص الضريبية المشتملة على الضرائب المباشرة، ينتج عنها بحكم القانون التخفيضات ونقل الحصص الضريبية للرسوم المعدة حسب نفس الاسس، لصالح الدولة والجماعات المحلية .

خلافا للمقطع السابق، فان القرارات المتضمنة اعفاء دائما او مؤقتا من رسوم رفع القمامة المنزلية او الصب في المجارى، لا ينتج عنها التخفيض المطابق للرسوم المحصلة لصالح الجماعات المحلية مكافاة عن الخدمات المقدمة، الا اذا كانت اابير التشريعية التي تخص هذه الرسوم تقتضيه صراحة .

3 - ان منازعة الرسوم المحلية التي تقوم بتأسيسها مصلحة رائب المباشرة، تنابعها هذه المصلحة سواء في بداية دعوى او في مرحلة الاستئناف .

المادة 409 : I - عندما تقبل شكوى منازعة كلياً أو جزئياً، فان نفقات الورق المدموغ التي من المفيد عرضها وكذلك، عند نضاء، نفقات تسجيل الحوالة، يجب استرجاعها. فلا يمكن للمكلف أن يطالب باسترجاع نفقات أخرى ولا يمنع التعويضات او اي تعويضات كانت .

2 - يتحمل الطرف الذي رفضت دعواه نفقات الخبرة . غير انه اذا ربح أحد من الاطراف جزءاً من دعواه فانه يساهم في النفقات ضمن نسب محددة بموجب قرار قضائي مع الاخذ بعين الاعتبار لحالة النزاع في بداية الخبرة .

المادة 410 : I - باستثناء الاستدعاءات الى جلسة الغرفة الادارية، فان جميع الاعلانات والتبليغات المتعلقة بالشكاوى والتخفيضات في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ترسل الى المكلفين ضمن الشروط المحددة في المادة 213 من هذا القانون .

2 - ان التبليغ يتم بصفة صحيحة في الموطن الحقيقي للطرف حتى ولو كان هذا الاخير قد عين وكيله واختار موطنه عند هذا الاخير . واذا كان يوجد موطن المكلف خارج الجزائر ،

- الى وزير المالية في جميع الحالات الاخرى المرخص بها بموجب القانون .

2 - يمكن ان تقدم طلبات التأجيل بالدفع حتى ولو كانت الحصص الضريبية التي تتعلق بها لم تقيد بعد في جداول الحصص غير القابلة للتحويل .

ويمنح التأجيل في الدفع لمدة سنة واحدة . وهو قابل للتجديد بناء على طلب لاحق من قابض الضرائب . ان سلطة البت في هذه الطلبات يؤول :

- الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص اقليمياً عندما لا يتجاوز مبلغ الحصص الضريبية المشار اليها 50.000 دج، - الى مدير الضرائب عندما يتجاوز مبلغ الحصص الضريبية 50.000 دج ولكن لا يتجاوز 150.000 دج .

- الى وزير المالية في جميع الحالات الاخرى المرخص بها بموجب القانون .

3 - يمكن أن تكون موضوع طلباب بالابراء أو بتخفيف المسؤولية، الحصص الضريبية وحدها التي وجدت في جداول الحصص غير القابلة للتحويل ورفضت من الجداول المذكورة .

الفصل الرابع

القرارات التي تتخذها تلقائياً الإدارة

المادة 406 : I - يستطيع نائب مدير الضرائب للولاية في كل وقت أن يصدر تلقائياً، تخفيض الحصص الضريبية أو أجزاء من الحصص التي تكون زيادة في الرسم وكذلك نقل الحصة الضريبية المتضمنة الضرائب والرسوم التي يقتضيها صراحة تدبير تشريعي أو تنظيمي .

2 - ان تخفيض ونقل الحصة الضريبية المنصوص عليهما في الفقرة I اعلاه، يمكن اقتراحهما من قبل مفتشي الضرائب المباشرة وقابضى الضرائب المختلفة .

3 - تنقل المقترحات التي يقدمها قابضو الضرائب ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 اعلاه، في جداول ويرسلونها الى مفتش الضرائب المباشرة من اجل تنفيذها .

4 - ان المقترحات الخاصة بالتخفيض أو النقل، يبلغها مفتش الضرائب المباشرة الى رئيس المجلس الشعبي البلدى ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 392 اعلاه .

5 - يستطيع نائب مدير الضرائب للولاية ان يفوض الكل أو البعض من سلطاته في اتخاذ القرارات الى أعوان معنيين لهم على الاقل رتبة مفتش . وسلطة البت هذه عن طريق التفويض، تمارس كما هو منصوص عليها في المادة 293 - 2 اعلاه .

الفصل الخامس

التخفيضات والمقاصات

المادة 407 : I - عندما يطلب المكلف مخالصة او تخفيضا لضريبة ما، تستطيع الادارة عند كل وقت من الاجراءات وبالرغم من الاجل العام للاسترجاع المحدد في المادة 385 اعلاه، في مادة

تنطبق على سنتين متتاليتين ، لا يمكن إصدارها لأقل من مدة ستة أشهر .

ان الرحيل خارج نطاق قبضة الضرائب المختلفة أو القبضة البلدية ، الا اذا أخبر المكلف عن موطنه الجديد مدعما ذلك باثبات ، والبيع الارادى أو الاجبارى ينتج عنهما الاداء الفورى لمجموع الضريبة بمجرد وضع الجدول قيد التحصيل ، ويترتب أيضا الاداء الفورى والكلى عن تطبيق الزيادة فيما يخص عدم التصريح أو التصريح المؤخر أو عدم كفاية المداخيل والارباح المفروضة عليها الضريبة أو العناصر الاخرى التى تكوّن أساسا لحساب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وفى حالة التنازل أو توقف مؤسسة أو ممارسة مهنة غير تجارية أو وفاة المستغل أو المكلف ، فان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والرسم على النشاط المهنى (النشاط الصناعى والتجارى والمهن غير التجارية) المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد 34 و 79 و 266 و 283 من هذا القانون، تكون واجبة الاداء فوراً وبتمامها .

وتكون الرسوم المشار اليها فى المواد 163-1 و 188 و 189 واجبة الاداء فوراً وبتمامها وكذلك الغرامات الجبائية التى تعاقب المخالفات المرتكبة ضد التنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

القسم الثانى

نظام الأقساط الوقتية

المادة 414 : I - فيما يخص المكلفين غير الأجراء الذين يوجدون فى جداول السنة السابقة من أجل مبلغ يزيد عن ثلاثمائة دينار ، فان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة التكميلية على مجموع الدخل ، تكون - خلافا لأحكام المادة 413 أعلاه - موضوع أدائين اثنين للأقساط ابتداء من 15 يناير الى 15 فبراير ومن 15 أبريل الى 15 مايو من السنة التى تلى السنة التى حققت خلالها الارباح والمداخيل ورقم الأعمال والايادات المهنية التى تكون أساسا لحساب الضرائب المشار اليها أعلاه .

غير أن الأشخاص الذين يتولون مهنتهم حديثا والشركات المنشأة حديثا الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقى والذين لا يوجدون فى الجداول ، يجب عليهم أن يدفعوا تلقائيا أقساطهم الوقتية على أساس الحصص التى من المقرر أن تكون على عاتقهم خلال السنة الأخيرة لفرض الضريبة اذا كانت فرضت عليها الضريبة فيما يخص الارباح ورقم الأعمال المماثلة التى تم تحقيقها خلال سنتهم الأولى من النشاط .

ان مبلغ كل قسط يساوى 30 ٪ من الحصص التى هى على عاتق المكلف فى الجداول الخاصة بالسنة الاخيرة التى بموجبها فرض هذا القسط .

2 - فى حالة عدم الدفع الارادى ، فان تحصيل الأقساط

فان التبليغ يتم فى الموطن المختار فى الجزائر من قبل المعنى مع مراعاة جميع الاجراءات الاخرى الخاصة .

3 - ان أسباب قرارات الرضا الكلى أو الجزئى تقيد فى التبليغ المقدم الى المكلف .

المادة 411 : I - ان التخفيضات المكتسبة من كل نوع والنققات المسترجعة الى المكلف وكذلك نققات الخبرة التى هى على عاتق الادارة تتحملها :

- اما الخزينة اذا كان الأمر يتعلق بالضرائب أو الرسوم أو الغرامات المحصلة لصالح الدولة ،

- اما مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية اذا كان الأمر يتعلق بضرائب أو رسوم تكون موضوع اقتطاع من أجل نققات عديمة القيمة لصالح هذه الهيئة .

وتكون موضوع شهادات يعدها نائب مدير الضرائب للولاية لكى تكون أوراقا ثبوتية لاعوان مصلحة التحصيل .

2 - عندما تلقى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى قرارا يتضمن مخالصة أو تخفيضاً فى الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة ، أو تضع نققات على عاتق مكلف ، فان نائب مدير الضرائب للولاية يعد سندا للتحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب المختلفة والذى يكون مبلغه واجب الاداء طبقا للاجراءات المطبقة فى مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

الفصل السادس

جمع الغش المرتكب بمناسبة طلبات التخفيض

المادة 412 : ان التقديم عن قصد لوثائق خاطئة أو غير صحيحة دعما لطلبات ترمى للحصول اما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة أو استرجاع ضرائب أو رسوم ، واما على الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لصالح بعض الاصناف من المكلفين ، يعاقب عنه بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها فى المادة 362 من هذا القانون .

الجزء الخامس

التحصيل

الباب الاول

وجوب اداء الضريبة ودفعها

الفصل الاول

وجوب اداء الضريبة

القسم الاول

الضرائب والرسوم المصدرة عن طريق الجداول

المادة 413 : ان الضرائب المباشرة والحصائل والرسوم المماثلة المشار اليها بموجب هذا القانون ، تكون واجبة الاداء فى اليوم الاخير من الشهر الثانى الذى يلى الشهر الذى وضع فيه الجدول قيد التحصيل .

ولا تطبق هذه التدابير فى جميع الحالات التى يكون فيها وجوب الاداء محددا بموجب أحكام خاصة .

وفضلا عن ذلك أن الجداول الأولية لنفس الضريبة عندما

وكل قسط يكون مساويا لخمس (5/1) الضريبة الخاصة بربح السنة المالية الأخيرة المقفولة عند تاريخ استحقاقها أو عندما لم تقفل أى سنة مالية خلال سنة ما لربح الفترة الأخيرة لفرض الضريبة .

غير أنه فى حالة سنة مالية لفترة تقل أو تفوق سنة فإن الأقساط تحسب على أساس الأرباح المتعلقة بفترة اثني عشر شهرا .

وخلافا للمقطع الثانى أعلاه ، فإن القسط الذى يكون استحقاقه يوجد بين تاريخ قفل السنة المالية أو نهاية فترة لفرض الضريبة وانقضاء أجل للتصريح المحدد فى المادة 22 من هذا القانون ، يحسب عند الاقتضاء من الأرباح الخاصة بالسنة المالية أو فترة فرض الضريبة والتي يكون فيها أجل التصريح قد انقضى . وتتم تسوية مبلغ هذا القسط على أساس نتائج السنة المالية الأخيرة أو الفترة الأخيرة لفرض الضريبة حين دفع القسط القريب جدا .

ويجب مبلغ الأقساط الى الدينار الأدنى .

3 - وفيما يخص المؤسسات المشار اليها والمنشأة حديثا ، فإن كل قسط يكون مساويا لربع (4/1) الضريبة المحسوبة على الحصيلة المقدرة بـ 5 ٪ من رأسمال المؤسسة .

4 - يكون كل دفع مصحوبا بجدول اشعار فى نسختين مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ويذكر فيه اسم المكلف وعنوانه الحالى ومكان مؤسسته ومكانها السابق والسنة المالية الحسائية وأجل التسديد .

ويجب أن يذكر فى جدول الاشعار ، فضلا عن ذلك ، نوع الدفع وأساس الحساب والمبلغ الكلى للمبالغ المستحقة منذ بداية السنة المالية والمبالغ المستحقة برسم القسط المعنى وتسديد المبالغ المستحقة وموضوع جدول الاشعار .

5 - عندما تعتبر السنة المالية الأخيرة المقفولة غير خاضعة للضريبة بينما كانت السنة المالية السابقة موضوع فرض للضريبة ، فإن المكلف يستطيع أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة اعفاء من دفع القسط الأول المحسوب على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة . وعندما لا يطلب الاستفادة من هذا التدبير ، فانه يمكنه أن يحصل فيما بعد على استرجاع القسط الأخير هذا اذا كانت السنة المالية التى هى أساس حساب الأقساط التالية لم تكن موضوع أى فرض للضريبة .

وفضلا عن ذلك ، ان المكلف الذى يرى بأن مبلغ الأقساط التى تم دفعها برسم سنة مالية يساوى أو يفوق الضريبة التى يكون فى النهاية مدينا بها من أجل هذه السنة المالية ، يمكنه أن يمتنع من دفع أداءات جديدة للأقساط عن طريق تقديم تصريح مؤرخ وموقع الى قابض الضرائب المختلفة ، خمسة عشر يوما قبل تاريخ استحقاق الاداء المقبل الواجب القيام به .

واذا ظهر بعد ذلك بأن التصريح غير صحيح ، فإن الزيادة التى قدرها 10 ٪ المشار اليها فى المادة 414 أعلاه ، تطبق على المبالغ التى لم يتم دفعها فى الآجال المقررة .

الواجبة الاداء يتم ويتابع ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون .

واذا لم يتم دفع أحد الأقساط المشار اليها أعلاه ، بتمامه يوم 15 فبراير ويوم 15 مايو المطابق ، فتطبق زيادة قدرها 10 ٪ على المبالغ التى لم يتم تسديدها وعند الاقتضاء تقطع فوراً من الأداءات التى تتم مؤخرًا .

3 - ان باقى الضريبة كما هو ناتج من التصفية التى تجريها مصلحة الضرائب المباشرة ، يحصل عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 413 .

غير أنه خلافا للقواعد المحددة فى المادة 413 ، فإن الضريبة والزيادة الباقى استحقاقهما ، يجب أدائهما بتمامهما بمجرد وضع الجداول قيد التحصيل اذا لم يتم دفع القسط بتمامه أو جزء منه يوم 15 فبراير أو يوم 15 مايو المطابق .

4 - ان المكلف الذى يرى بأن مبلغ الأقساط التى تم دفعها برسم سنة ، يساوى أو يفوق الأقساط التى يكون فى النهاية مدينا بها، يمكنه أن يمتنع عن دفع أداءات جديدة لأقساط مقررة لهذه السنة عن طريق تقديم تصريح مؤرخ وموقع الى قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة خمسة عشر يوما قبل تاريخ استحقاق الاداء المقبل الواجب القيام به .

واذا كان التصريح المقدم الى قابض الضرائب المختلفة غير صحيح على اثر وضع الجداول قيد التحصيل ، فإن المكلف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة .

5 - يعدل قرار من وزير المالية ، عند الحاجة ، تواريخ الاستحقاق وفترات دفع الأقساط الوقتية .

المادة 415 : 1 - خلافا للمادة 414 أعلاه ، فإن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 60 و 30 ٪ تحصل ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

وتكون الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية موضوع دفع ارادى عن كل فترة تكون أساسا لفرض الضريبة ويكون مقداره كما يلى :

- أربعة أقساط يكون القسط الأول هو القسط الذى يكون استحقاقه قريبا جدا لبداية الفترة المذكورة ،
- باقى التصفية ،

غير أن المؤسسة تعفى من دفع القسط اذا كان مبلغه يقل عن 60 ٪ .

2 - ان الأقساط يحسبها المكلف ويدفعها من دون اخطار مسبق خلال العشرين يوما الاولى لاشهر فبراير ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة لمكان فرضها. وعندما يغير المكلف مكان مؤسسته بعد استحقاق القسط الاول الخاص بسنة مالية محددة، فإن الأقساط اللاحقة يجب دفعها الى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لقبض القسط الأول .

2 - ويسلم مجانا تصريح بالدفع من قبل القابض الى المكلف من اجل اثبات دفع هذه الضرائب .

الباب الثاني

التزامات الغير وامتيازات الخزينة في مادة الضرائب المباشرة

المادة 418 : ان الجدول الذي وضع قيد التحصيل بصفة قانونية ، ينفذ ليس فقط ضد المكلف المسجل في الجدول ولكن ضد ممثليه او ذوى حقوقه .

المادة 419 : ينبغي على كل المستأجرين أن يدفعوا في حالة معارضة يصدرها قابض الضرائب المختلفة ومخالصة للمالكين، الرسم العقاري عن الاملاك التي استأجروها، ويجب على المالكين ان يسلموا وصولات هذا الرسم الذي يخصم من ثمن الايجار .

المادة 420 : ينبغي على كل المستأجرين والمستغلين والشاغلين لاملاك تابعة للدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية، أن يدفعوا، كمخالصة للمالكين، الرسم العقاري المترتب على الاملاك التي يستأجرونها او يستغلونها او يشغلونها، ويجب على المالكين او المتفعين او المستفيدين ان يسلموا وصولات هذه الرسوم التي تخصم من ثمن الايجار وذلك باستثناء الاملاك التابعة لملك الدولة المستغلة طبقا لنصوص تنظم التسيير .

ويطبق هذا التدبير حتى ولو كان المستغل أو الشاغل للمحلات لا يدفع الايجار المستحق . ففي هذه الحالة ، ان مبلغ الايجار الواجب دفعه الى الخزينة من اجل خصم الضريبة العقارية المستحقة، يقدر بحكم القانون من قبل الادارة الجبائية - اذا لم يكن بعد موضوع عقد - اما عن طريق التقدير الجزافي باتفاق مشترك مع المستغل او المشترك واما بعد تقدير تقوم به مصلحة املاك الدولة أو التسجيل .

المادة 421 : ان المتنازل له عن محل تجارى خاضع للضريبة يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوى حقوق هذا الاخير، عن الحصص المشار اليها في المواد 34 و 196 و 266 اعلاه، والمعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة . والامر كذلك بالنسبة لوارث مكلف يمارس مهنة غير تجارية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 79 و 283 .

المادة 422 : يكون مالك محل تجارى مسؤولا بالتضامن مع مستغل هذه المؤسسة، عن الضرائب المباشرة المعدة بسبب استغلال هذا المحل .

ان المؤسسات العمومية والدواوين والشركات الوطنية والمؤسسات والاستغلالات المسيرة ذاتيا أو الهيئات العمومية الاخرى او شبه العمومية صاحبة الامتياز على ملك الدولة العمومي، تكون مسؤولة بالتضامن مع المستغلين او الشاغلين لمحلات مجزأة تقع في ملك الدولة العمومي المتنازل عنه، عن الضرائب المباشرة المعدة بسبب الاستغلال الصناعي او التجاري او المهني لهذه المحلات او اجزاء منها .

وأخيرا ان المكلف الذي لا يزيد مبلغ قسطه على 60 د ج ، يمكنه أن يقوم بالتصفية والتسديد التلقائيين للضريبة كما هو منصوص عليه في الفقرة 6 أدناه .

ففي كل من الاحالات الثلاث للاعفاء المنصوص عليها أعلاه، فانه ينبغي على المكلف المعنى أن يودع عند كل أجل للدفع ، الأقساط وباقي التصفية وجدولا بالاشعار في نسختين يتضمن عبارة « لاشي » .

6 - تتم تصفية الضريبة من قبل المكلف ويقوم بدفع ابلغ المجرى الى الدينار الأدنى من دون اخطار مسبق مع خصم الأقساط المسددة بعد على الأكثر يوم انقضاء الاجل المحدد لتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون . ويتم هذا الدفع الى صندوق قابض الضرائب المختلفة كان فرض الضريبة . ويكون مرفقا بجدول الاشعار المشار اليه في الفقرة 4 أعلاه .

7 - اذا لم يتم دفع أحد الأقساط الأربعة أو رصيد التصفية بتمامه على التوالي في 15 مارس و 15 يونيو و 15 سبتمبر و 15 ديسمبر و 15 أبريل على الأكثر ، فان الزيادة التي قدرها 10 ٪ المشار اليها في المادة 414 أعلاه ، تطبق على المبالغ غير المسددة .

8 - ان تحصيل الأقساط ورصيد التصفية أو جزء الأقساط أو رصيد التصفية والزيادة التي قدرها 10 ٪ المطابقة ، يتابع عند الاقتضاء حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون بمقتضى سند للتحصيل ينفذه نائب مدير الضرائب للولاية . غير أنه فيما يخص رصيد التصفية وفي حالة ما اذا لم يتمكن قابض الضرائب المختلفة من تحديد المبلغ ، فان الزيادة التي قدرها 10 ٪ تحصل بمقتضى جدول يصدره نائب مدير الضرائب للولاية .

9 - ان فرض الضريبة الناتج من التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون ، تكون موضوع جدول وخطار يبينان المبلغ الكلي للضريبة بما فيها العقوبات المحتملة من أجل التغيب أو التقديم المؤخر أو عدم الكفاية للتصريح ، المبلغ الكلي للأقساط ورصيد التصفية التي تم دفعها والزيادة التي قدرها 10 ٪ المحتملة من أجل عدم دفع المبالغ المستحقة وذلك، حسب الحالة، الفائض الواجب ارجاعه الى الهيئة المستفيدة أو الرصيد الباقي استحقاقه .

الفصل الثاني

دفع الضريبة

المادة 416 : يتم دفع الضرائب والرسوم المشار اليها في هذا القانون ، نقدا الى صندوق القابض الذي يودع في حوزته الجدول أو حسب طرق الدفع المرخص بها بموجب الشريع الجاري به العمل .

المادة 417 : 1 - كل دفع للضريبة يسلم عنه لزوما وصل يستخرج من سجل ذى ارقام قانونية، ويجب على التلبضين فضلا عن ذلك ان يقدموا الاداءات على جداولهم كلما تقام لهم تلك الاداءات .

المادة 427 : عندما يكون تحصيل ضرائب من كل نوع وغرامات جبائية يعود تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة ومتربة على شركة ذات مسؤولية محدودة، مستحيلة بسبب مناورات تدليسية أو عدم المراعاة المتكررة لمختلف الالتزامات الجبائية، فإن الوكيل أو الوكلاء أصحاب الأغلبية أو الأقلية حسب مفهوم المادة 16 - 2 من هذا القانون، يمكن أن يصروا مسؤولين متضامين مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة .

ولهذا الغرض فإن العون المكلف بالتحصيل يكلف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام رئيس المجلس القضائي لمكان مقر الشركة الذي يبت في الأمر كما هو الشأن في مادة جزئية .

وان طرق الطعن الممارسة من قبل الوكيل أو الوكلاء ضد قرار رئيس المجلس القضائي الذي أعلن عن مسؤوليتهم لا تشكل عقبة للمحاسب بأن يتخذ ضدهم التدابير التحفظية .

المادة 428 : ان امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمارس قبل كل امتياز طيلة كل المدة القانونية للتحصيل، المحسوبة في جميع الحالات، ابتداء من وضع الجدول قيد التحصيل، على المنقولات والاثاث التي يملكها المدينون بالضريبة في أي مكان يوجد . ويمارس هذا الامتياز عندما توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد الذي يسمع باستغلال مؤسسة تجارية ولو كان هذا العتاد يعتبر منقولا وذلك تطبيقا لاحكام المادة 683 من القانون المدني .

المادة 429 : ان الامتياز الممنوح الى الخزينة العامة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول، يمارس بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي كانت موضوع حجز من قبل الادارات الجبائية المكلفة بالتحصيل ولاسيما ادارة الضرائب المختلفة .

واه استعمال أو استغلال الاموال المنقولة أو غير المنقولة المضبوطة لكي تكون رهنا وضمانا للخزينة صاحبة الامتياز، لا يمكن أن يرخس به قابض الضرائب المختلفة المطالب الا اذا أعن هذا المحاسب عن رفع الحجز بصفة قانونية .

ورفع الحجز مشروط بالدفع أو تحصيل الدين الجبائي الخاص بالمالكين العاجزين لهذه الاموال .

وستطيع قابضو الضرائب المختلفة أن يقوموا ببيع الاموال المحجزة وأن يقتطعوا الضريبة المترتبة من ثمن البيع باستثناء تطبيق أحكام خاصة لهذا القانون .

از الابقاء في عين المكان للراسي عليه المزداد للمحصل التجارى المباع، يكون بحكم القانون بناء على اثبات نسخة من محضر البيع المسلم من قبل قابض الضرائب المطالب وكذلك بناء على الوصل المثبت للثمن المدفوع .

واذا لم يغط هذا الاخير المبلغ الكلى للدين الجبائي من أجل لتحصيل والذي مورست من أجله المتابعات فان مبلغ الايجر للمحل التجارى المذكور يدفع في حدود المطلوب بين يدي قابض الضرائب كسداد للضرائب والحقوق والرسوم

وبمناسبة الادارة التجارية الحرة لمحللات تجارية ذات استعمال أو طابع سياحي تم التنازل عنها لبلديات صاحبة امتياز، فينبغى على تلك البلديات أن تدرج في دفتر التكاليف المؤسس بموجب التنظيم السارى المفعول، شرطا يجبر المستأجرين القائمين بالادارة أن يدفعوا ضمانا يساوى ايجار ثلاثة أشهر من أجل ضمان دفع الضرائب والرسوم التي يمكن اعدادها بسبب النشاط الممارس في المحلات التي سلمت للقيام بادارتها .

المادة 423 : تطبق أحكام المادتين 42I و 422 أعلاه، على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحصائل من كل نوع المستحقة بسبب النشاط الممارس في المحل التجارى المعنى وتحصل من قبل قابض الضرائب المختلفة .

المادة 424 : I - يكون كل من الزوجين - عندما يعيشان تحت سقف واحد - مسؤولا بالتضامن عن الاموال والمداخل التي يملكها منذ الزواج وعن الضرائب المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

2 - ان تحصيل الضريبة التكميلية على مجموع الدخل المعدة باسم رب العائلة سواء بسبب مداخله الشخصية أو مداخل أولاده الذين يعيشون معه وتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب المادة 125 أعلاه، لكي يعتبروا في كفالتهم، يمكن متابعتهم بصفة صحيحة تجاه كل من أولاده ولكن في حدود النسبة المطابقة لنسبة المداخل الخاصة بكل واحد منهم بالنسبة لمجموع المداخل المفروضة عليها الضريبة باسم رب العائلة .

المادة 425 : ان المتابعات بما فيها الحجز والبيع، يمكن ممارستها على الاموال المكتسبة من قبل الزوج الآخر لقاء عوض منذ الزواج وذلك من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين ويفترض في هذه الاموال بأنها اكتسبت بالنقود العائدة للزوج أو المرأة المدينة بالضريبة باستثناء اثبات العكس المقدم من قبل الزوج المتهم .

وتطبق أحكام المقطع السابق، عند الاقتضاء، على الاموال المكتسبة لقاء عوض من قبل الاولاد القصر للزوجين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

ولا تمارس المتابعات على الخصوص على الاموال النقدية اذا حقق الزوج أو الاولاد المتهمين، مداخل شخصية تفرض عليها الضريبة ومصرح بها عادة وغير عديمة التناسب مع قيمة هذه الاموال .

وفي حالة المطالبة المتعلقة بالمتابعات الممارسة، فتطبق أحكام المادتين 444 و 445 أدناه .

المادة 426 : ان حصص الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والرسم على النشاط المهني، الموجودة في الجدول باسم شركاء متضامين لاحكام المادتين 28 و 75 من هذا القانون، لا تشكل ديونا على الشركة .

النقدية وعلى الديون الغريبة عن الضريبة وأمالك الدولة وكذلك وبصفة عامة على جميع الحصائل التي يعهد بتحصيلها بصفة قانونية الى ادارة الضرائب المختلفة لصالح الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية المنصوص عليها كما هو الشأن في مادة الضرائب المباشرة .

ان الرتبة الخاصة بالامتيازات المطابقة للحصائل والديون المشار اليها في هذه المادة، تحدد كمايلي :

- 1 - امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،
- 2 - امتياز ديون الدولة الغريبة عن الضريبة وأمالك الدولة،
- 3 - امتياز الحصائل والديون غير الجبائية العائدة للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية،
- 4 - امتياز الغرامات والعقوبات النقدية .

المادة 431 : ان أعوان التنفيذ لقلم الكتاب والموثقين والاعوان المكلفين بالحراسة وجميع الودعاء العموميين للنقود، لا يمكنهم أن يعطوا الى الورثة والدائنين وغيرهم من الاشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة والمودعة الا بعد اثبات دفع الضرائب المباشرة والرسوم الوحيدة المترتبة على الاشخاص والناشئة عن المبالغ المذكورة والصادرة عنها. غير أنه يرخّص للاعوان والودعاء المذكورين أعلاه ، عند الاقتضاء ، بأن يدفعوا مباشرة الضرائب التي تكون مستحقة قبل الشروع في تسليم النقود وتقيّد وصولات هذه الضرائب في حساباتهم . وتطبق أيضا أحكام هذه المادة على مصفى الشركات المنحلة .

المادة 432 : 1 - ان جميع المستأجرين وقابضى الضرائب والمقتصدين وغيرهم من الودعاء والمدّين بالنقود التي مصدرها المدينون بالضريبة والمرتبطة بامتياز الخزينة العامة ، ينبغي عليهم بناء على الطلب الذي قدم لهم أن يدفعوا الى قابض الضرائب المختلفة كسداد للمدينين بالضريبة المذكورة وعلى مبلغ الاموال التي يجب أن تكون بين أيديهم أو التي هي كذلك الى غاية الكل أو البعض من الضرائب المترتبة على هؤلاء الآخرين .

2 - ان الطلبات المقدمة بصفة قانونية والتي لم تسمح بالتسديد كلية للخزينة، تبقى صحيحة طيلة أجل سنة وان الودعاء الحائزين ولو في حساب جار والمدينين بالنقود المشار اليها أعلاه، يبقون ملتزمين طيلة نفس الاجل ابتداء من طلب دفع الاموال التي مصدرها المدينون بالضرائب أولا بأول من تسلم الطلبات .

وتطبق أيضا أحكام هذه المادة على الوكلاء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين العامين والمديرين ومصفى الشركات من أجل الضرائب المترتبة على هذه وكذلك على الاعوان المحاسبين أو أمناء الخزينة للشركات الفلاحية للاحتياط وكل هيئات القرض الفلاحي وغير الفلاحي للتعاونيات والتجمعات المهنية .

3 - عندما يكون المدين بالضريبة شخصا معنويا، فان الاجل الذي يكون الودعاء الحائزون ملزمين به يحدد بأربع سنوات .

المثقل بها المحل التجارى الخاص بالمالك أو المستغل العاجز عن الدفع .

وان مختلسى الاشياء المحجوزة وشركاهم يلاحقون ويعاقبون طبقا للتشريع الجزائي السارى المفعول .

ويمنع رفع الاشياء المحجوزة أو منح المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة الحجز من دون الموافقة المسبقة للخزينة العامة (ادارة الضرائب المختلفة المطالبة) .

وفضلا عن ذلك، ففي حالة ما اذا استفادت سلطة ادارية من الاموال المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة، فان قيمة الاموال المرفوعة أو الممنوحة والمقدرة من قبل مصلحة أمالك الدولة، تقتطع لزوما من اعتمادات الميزانية الخاصة بالعتاد الممنوحة لها وذلك عند عدم الدفع تبعا للقواعد المعتادة، وسند الايراد الذي يعده قابض الضرائب المكلف بالتحصيل والذي ينفذه نائب مدير الضرائب للولاية، يشكل بحكم القانون أمرا بالصرف من هذه الاعتمادات .

غير أن سند الايراد لا ينفذ الا في حالة عدم استرجاع الاموال المذكورة ضمن الآجال المحددة بموجب ائدار موجه الى حائزى الاموال المعنية أو المستفيدين منها .

وخلافا لقواعد الاجراء المنصوص عليها في مادة البيع بالمزاد العلنى وبناء على رخصة مكتوبة لادارة الضرائب، يستطيع قابضو الضرائب المختلفة أن يضعوا الاموال المحجوزة، مقابل دفع ثمنها، تحت تصرف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات والاستغلالات المسيرة ذاتيا بقصد استعمالها المباشر .

ويحدد ثمن البيع بالاستناد للاثمان المطبقة في التجارة فيما يخص الاموال المماثلة .

ويتم الدفع نقدا ما عدا الطلب المبرر للآجال لدى ادارة الضرائب المختلفة التي تحدد كيفيات التسديد المتدرج والتي يوقعها المشتري تحت شكل تعهد . وان التأخر في الدفع ينتج عنه الاستحقاق الفوري للمبالغ التي لم تدفع بعد وان الاقتطاع التلقائى للمبلغ الكلى لرصيد ثمن البيع يتم بناء على طلب قابضى الضرائب المختلفة من الاموال المودعة في الحساب الجارى بالبريد أو في أى حساب آخر باسم المشتري العاجز عن الدفع، ومن كل مورد آخر أو دخل يملكه ومخصص له أو يخصه الى الغير .

واذا كان هذا الاخير ادارة أو مؤسسة عمومية فوضت لها اعتمادات وارده في الميزانية، فان المبالغ المستحقة تقتطع تلقائيا من هذه الاعتمادات . وسند الايراد الذي يعده قابض الضرائب المكلف بالتحصيل والذي ينفذه نائب مدير الضرائب، يشكل بحكم القانون أمرا بالصرف من هذه الاعتمادات .

المادة 430 : ان أحكام المواد 428 و 431 و 432 و 433 و 436 و 448 من هذا القانون والمتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تطبق على الايجارات والاتاوى الخاصة بامتياز الماء وعلى الغرامات والعقوبات

والغرامات الجبائية المفروضة تحصيلها على مصلحة الضرائب المختلفة .

ويأخذ هذا الرهن بصفة آلية الرتبة ابتداء من تاريخ ارسال الجداول وسندات التحصيل وكشف الحصائل من قبل مصالح وعاء الضريبة الى القابضين المكلفين بالتحصيل .

ويحظر على محافظ الرهون بأن يقوم بتسجيل من أجل الالتزام بمبلغ الا اذا قدمت له شهادة ابراء من الضرائب باسم المدين .

الباب الثالث المتابعات

المادة 437 : يمكن متابعة المكلف الذي لم يقم عند الاجل المحدد بموجب القانون، بدفع الحصص الواجبة الاداء من ضرائبه .

المادة 438 : لا يحتج بالمادة 12 من المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 على الخزينة العامة التي يمكنها أن تطلب كل تدبير تراه نافعا من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجبة الاداء وذلك عندما تتطلب الظروف ذلك .

غير أنه يمكن للخزينة أن تمنح آجالا للدفع من أجل تسديد هذه الضرائب والحقوق والرسوم .

المادة 439 : يقوم بالمتابعات أعوان الادارة المفوضين بصفة قانونية. وتنشأ المتابعات من القوة التنفيذية المعطاة للجداول من قبل وزير المالية. وان تدابير التنفيذ هي الحجز والبيع. غير أن الحجز يكون من اللازم مسبقا بتبنيه يمكن تبليغه بيوم كامل بعد تاريخ استحقاق الضريبة. وأما ممارسة المتابعات عن طريق البيع مشروطة بالرخصة التي تعطي لقابض الضرائب بناء على رأي نائب مدير الضرائب للولاية من قبل الوالي أو كل سلطة أخرى تقوم مقامه .

وعند عدم وجود الرخصة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الطلب الى الوالي أو السلطة التي تقوم مقامه فان نائب مدير الضرائب للولاية يستطيع شرعا أن يرخص لقابض الضرائب المتابع بأن يقوم بالبيع .

بيد أنه عندما تكون الاشياء المحجوزة مواد غذائية قابلة للتلف أو أي سلعة أخرى قابلة للفساد أو التخلص أو تشكل خطرا للجوار، فانه يمكن القيام بالبيع المستعجل بناء على رخصة من نائب مدير الضرائب للولاية .

وتحضع العقود من الناحية الشكلية لقواعد القانون العام .
غير أن التنبيهات يمكن تبليغها عن طريق البريد في ظرف موصى عليه . ولاعمال المتابعة هذه قيمة الاعلانات المبلغة بصفة قانونية .

المادة 440 : في حالات وجوب الاداء الفوري المنصوص عليها في المادة 413 المقاطع 4 - 5 - 6 - أعلاه وفي الحالات التي يكون فيها وجوب الاداء محددا بموجب أحكام خاصة، فان قابض الضرائب المختلفة يستطيع أن يبلغ تنبيها بدون

4 - ان الاداءات المتممة تأتي عن طريق خصم المبالغ المستحقة. ويسلم وصل عن ذلك من قبل قابض الضرائب المختلفة الى الوديع أو الحائز الذي يقوم بالاداء .

المادة 433 : ان الامتياز المرتبط بالضريبة المباشرة لا يضر بالحقوق الاخرى التي تستطيع الخزينة ككل دائن أن تمارسها على أموال المدينين بالضريبة .

المادة 434 : تطبق أحكام المواد 428 و 431 و 432 و 433 السابقة الذكر على الرسوم المدفوعة لصالح الولايات والبلديات والمائنة للضرائب المباشرة، غير أن الامتياز المتعلق بالرسوم المدفوعة لصالح الولايات يأخذ رتبته مباشرة بعد امتياز الخزينة والامتياز المحدث لصالح الرسوم البلدية مباشرة بعد امتياز الرسوم المقبوضة لصالح الولايات .

المادة 435 : ان الامتياز المنصوص عليه في المادتين 428 و 434، يعتبر كأنه تمت ممارسته على الضمان ويحتفظ به مهما كانت فترة تحقيق هذا الاخير بمجرد ضبط هذا الضمان عن طريق الحجز. وان طلب الدفع المشار اليه في المادة 432 والمعد بصفة قانونية، ينتج نفس الاثر على الضمان، ويمتد هذا الاثر أيضا على الديون المشروطة أو لأجل على جميع الديون الاخرى الناشئة بعد أو التي ستنشأ بعد الطلب والتي يملكها المكلف أو سيملكها تجاه الغير المدين مهما كان التاريخ الذي صارت فيه هذه الديون واجبة الاداء فعلا .

وان التنازل عن الاجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب ومرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين لا يحتج به على الخزينة الدائنة صاحبة الامتياز، وتمنح لها الحصص القابلة للحجز أو القابلة للتنازل بتمامها .

ان النسب التي بموجبها تكون الاجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب ومرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين، قابلة للحجز من قبل الخزينة من أجل دفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحصائل ذات الامتياز، تحدد كمايلي :

- بأربعة أعشار (4/10) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تقل أو تساوي 800 دج ،

- ستة أعشار (6/10) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 800 دج ، وتقل أو تساوي 1.000 دج ،

- بمجموع حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 1.000 دج .

ويجب أن تدفع المبالغ المقتطعة الى المحاسب الذي يتابع أولا بأول الاقطاعات المتممة ومن دون لاسطار بأن يكون مبلغ الدين المترتب على المستفيد من المرتب والمستحق لصالح الخزينة قد تم اقتطاعه تماما من قبل رب العمل أو محاسبه الذي يقوم بالدفع. وبناء على طلب المعنى يمكن تسليمه تصريحاً بالدفع للمبالغ المقتطعة .

المادة 436 : ان للخزينة رهنا قانونيا على مجموع الاموال العقارية للمدينين بالضريبة، وتعفى من تسجيله في مكتب الرهون وذلك من أجل تحصيل الضرائب من كل نوع

3 - يرسى المزاد الخاص بالمحل التجاري على صاحب العطاء الأكثر لثمن يساوى أو يتوق الثمن الاساسى . غير انه فى حالة المزايدات الناقصة فان المحل التجارى يتم بيعه بالتراضى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 447 الفقرتان 2 و 3 من هذا القانون . ويعد محضر البيع من قبل قابض الضرائب وتسلم نسخة منه الى المشتري ومالك العقار حيث يستغل المحل التجارى . ويدفع الثمن نقدا زيادة عن نفقات البيع . ويتم اعداد عقد نقل الملكية من قبل نائب مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية للولاية بناء على الاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط عند الاقتضاء ، ويخضع لشكليات التسجيل التى تكون على عاتق المشتري . وفى حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن المزايدة التى حصلت بناء على اعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف، فان المتابعات يمارسها قابض الضرائب المختص كما هو الشأن فى مادة الضرائب المباشرة بمقتضى محضر البيع أو سند للتحصيل منفذ من قبل نائب مدير الضرائب للولاية .

ان المزايدة أو البيع بالتراضى الذى يتم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 447 من هذا القانون يعمل بحكم القانون على تطهير جميع الامتيازات المسجلة . ويفقد الدائنون المسجلون حقهم فى التتبع على المحل التجارى المباع ويحتفظون سويا مع الخزينة صاحبة الامتياز، بحقوقهم فى الافضلية على الثمن غير القابل لاعلاء المزاد .

ويقوم المشتري بعمله الشخصى فيما يخص شروط الايجار الذى يتابعه بحكم القانون .

4 - ينشر البيع خلال الشهر وابتداء من تاريخه بناء على طلب قابض الضرائب القائم بالمتابعات على شكل مستخرج أو اعلان فى جريدة مؤهلة لتلقى الاعلانات القانونية فى الدائرة أو الولاية حيث يستغل فيها المحل التجارى . وفيما يخص المحلات التجارية المتنقلة فان مكان الاستغلال هو المكان الذى سجل البائع فيه فى السجل التجارى .

ويجب أن يكون نشر المستخرج أو الاعلان، تحت طائلة البطان، مسبقا بتسجيل العقد المتضمن نقل الملكية. ويجب على هذا المستخرج، تحت طائلة نفس العقوبة، أن يتضمن التواريخ والمجلد ورقم التسجيل وبيان المكتب الذى تمت فيه هذه العمليات . ويذكر، فضلا عن ذلك ، تاريخ العقد وأسماء وألقاب ومسكن المالك القديم والجديد وطبيعة ومقر المحل التجارى والثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقدير الذى كان أساسا لتحصيل رسوم التسجيل وبيان الاجل المحدد أدناه من أجل الاعتراضات واختيار الموطن ضمن نطاق اختصاص المحكمة .

ويحدد النشر من اليوم الثامن الى الخامس عشر بعد النشر الاول .

ويقوم قابض الضرائب خلال الخمسة عشر يوما للنشر الاول، بالنشر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

مصاريف الى المكلف بمجرد ترتب وجوب الاداء هذا . ويمكن اذن القيام بالحجز يوما بعد تبليغ التنبيه .

المادة 441 : كل عمل للمتابعة يعتبر مبلغا ليس فقط بالنسبة لتحصيل الجزء الواجب الاداء من الحصص المفيد فيها، بل كذلك بالنسبة لجميع الاجزاء لنفس الحصص التى حل استحقاقها قبل أن يتحرر المكلف من دينه .

المادة 442 : تحتفظ الخزينة بحق المتابعة المباشرة لتحصيل دينها ذى الامتياز على جميع الاصول التى ينطبق عليها امتيازها وذلك فى حالة الافلاس أو التسوية القضائية .

المادة 443 : I - يمكن القيام، عند الاقتضاء ، بناء على الرخصة المشار اليها فى المادة 439 أعلاه، بالبيع المنفصل لعنصر مادي أو عدة عناصر مادية لمحل تجارى محجوز . غير أنه خلال العشرة أيام لتبليغ الحجز على المنقول الى الموطن المختار فى تسجيلات الدائن، يستطيع هذا الاخير المسجل خمسة عشر يوما على الاقل قبل التبليغ المذكور أن يطلب من قابض الضرائب المتابع بأن يتم البيع الاجمالي للمحل التجارى .

2 - بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، فان البيع الاجمالي لمحل تجارى غير مشار اليه بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والنصوص التطبيقية اللاحقة، يتم ضمن الاشكال المنصوص عليها فى مادة البيع العمومي للمنقولات المنصوص عليها فى المادة 447 الفقرة الاولى من هذا القانون المتمم بموجب الاحكام الخاصة التى تلى .

ويتم البيع بعد عشرة أيام من لصق الاعلانات المبينة اسم ولقب وموطن مالك المحل التجارى والقابض المتابع والرخصة التى بمقتضاها يتصرف القابض ومختلف العناصر المكونة للمحل التجارى ونوع هذه العمليات ووضعيتها ووضع الاثمان المطابقة للتقدير الذى أجرته ادارة التسجيل ومكان ويوم وساعة المزايدة واسم قابض الضرائب الذى يتولى البيع وعنوان مكتب قبضة الضرائب .

وتلصق هذه الاعلانات لزوما بناء على طلب قابض الضرائب المتابع على الباب الرئيسى للعقار ولمقر المجلس الشعبى البلدى حيث يوجد المحل التجارى وللمحكمة التى يوجد ضمن نطاق اختصاصها المحل التجارى ولمكتب قابض الضرائب المكلف بالبيع .

وينشر الاعلان عشرة أيام قبل البيع فى جريدة مؤهلة لتلقى الاعلانات القانونية فى الدائرة أو الولاية حيث يوجد بها المحل التجارى .

ويثبت النشر بتأشيرة تدرج فى محضر البيع .

وعند عدم مراعاة شكليات النشر فان البيع لا يتم، ويمكن اعداد دفتر للشروط . ويستطيع الاشخاص المعنيون أن يطلعوا على نسخة عقد الايجار للمحل التجارى المجبوز فى مقر قابض الضرائب المكلف بالبيع .

وكل نزاع حول وجود الالتزام وحصلته ووجوب أدائه، يشكل اعتراضا على التحصيل الإجباري .

وفي كلا الحالتين من الاعتراض فإن الطعون يجب أن تقدم في الآجال المذكورة آنفا أمام الغرفة الإدارية المختصة وحسبها والتابعة للمجلس القضائي أو عند انقضاء التابعة للمجلس الأعلى . وهذه الطعون ليست موقفة للدفع .

المادة 446 : ان المكلف الذي ينازع بواسطة شكاية مقدمة ضمن الشروط المحددة بموجب المواد من 389 الى 391، في صحة الضرائب أو حصتها الموضوعة على عاتقه، يستطيع أن يرجي دفع القسم المنازع فيه للضرائب المذكورة إذا طالب في عريضة لافتتاح الدعوى، الاستفادة من التدابير الموجودة في هذه المادة ويحدد المبلغ أو يوضح أسس التخفيض التي يطالب بها وذلك بشريطة أن يكون ضمانات صالحة لضمان تحصيل الضريبة .

وعند عدم تكوين ضمانات فإن المكلف الذي طالب بالاستفادة من تدابير هذه المادة لا يمكن متابعتة عن طريق البيع بالنسبة للقسم المتنازع فيه من الضريبة الا اذا اتخذ قرار اداري نهائيا من قبل نائب مدير الضرائب للولاية. غير أن الإدارة يمكنها أن تتخذ جميع التدابير التحفظية الصالحة لضمان حقوقها .

المادة 447 : I - ان البيوع العمومية لمنقولات المكلفين المتأخرين تتم اما عن طريق أعوان المتابعات واما عن طريق أعوان التنفيذ التابعين لأقلام كتاب المعاكم .

2 - وإذا كانت العروض المقدمة لنفس المنقولات خلال جلستين للبيوع العمومية لم تبلغ المبلغ الاساسي للشئ، فإن قابض الضرائب المختلفة القائم بالتابعة، يستطيع أن يقوم بالبيع بالتراضي من أجل مبلغ يساوي المبلغ الاساسي هذا وذلك بعد رخصة من نائب مدير الضرائب للولاية أو مدير الضرائب تبعاً لقواعد الاختصاص المحدد بموجب قرار من وزير المالية .

غير أن البيع بالتراضي لا يمكن أن يتحقق الا اذا لم يقدم أي عرض آخر يفوق العرض المسجل بعد لهذا الغرض خلال الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اعلان ثالث منشور عن طريق الصحافة ولصق الاعلانات المعلقة على باب قباضة الضرائب المختلفة وبمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البيع . ويتسلم قابض الضرائب القائم بالتابعة طلبات المشتريين المعنيين خلال الاجل المذكور .

3 - وكل عرض من أجل الشراء بالتراضي طبقاً لاحكام الفقرة 2 أعلاه، لا يمكن قبوله الا اذا كان مصحوباً بدفع وديعة الى صندوق قابض الضرائب المكلف بالبيع يكون مبلغها يساوي عشر هذا العرض . ولا يتم التنفيذ الا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 .

وان سحب العرض قبل انقضاء أجل الخمسة عشر يوماً السابق الذكر ، لايعطى الحق في استرجاع الوديعة التي تبقى مكتسبة للخزينة .

المادة 448 : فيما يخص الضرائب ذات الامتياز فان الاعتراض على النقود التي مصدرها المكلف، ينتج من الطلب المنصوص عليه في المادة 432 من هذا القانون الذي يأخذ مبدئياً بشكل اعلان أو اذار للجانز .

ويتم تلقي الاعتراضات بمقر مكتب قباضة الضرائب المعنية وكل دائن قدم اعتراضاً خلال الثلاثين يوماً التي تلي النشر الاخير، يستطيع أن يطلع في أجل أربعين يوماً على النشر الاخير في المقر المذكور، على النسخة أو على أحد الاصول لعقد البيع وكذلك على الاعتراضات اذا كانت هناك اعتراضات .

وعند عدم وجود اعتراض خلال أجل الثلاثين يوماً السابق الذكر، فإن المشتري وقابض الضرائب القائم بالتابعة يحرران تجاه الغير .

المادة 444 : في حالة حجز أثاث وغيره من المنقولات من أجل دفع الضرائب والغرامات والرسوم والحصائل المتابعة كما هو الشأن في مادة الضرائب المباشرة، فإنه يقدم طلب لاسترداد الاشياء المحجوزة، ويجب أن يقدم هذا الطلب بالدرجة الاولى الى نائب مدير الضرائب للولاية حيث تم الحجز . ويجب تقديم طلب استرداد الاشياء المحجوزة مدعماً بجميع الاثباتات المفيدة خلال أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي علم فيه المطالب بالاسترداد بالحجز وذلك تحت طائلة البطلان .

ويبت رئيس المصلحة في الأمر خلال شهر ايداع مذكرة المطالب بالاسترداد مقابل وصل . وعند عدم اتخاذ قرار في أجل شهر مثل الحالة التي لا يعطيه فيها القرار المتخذ ما كان يطالب به، فإنه يستطيع أن يكلف المحاسب القائم بالحجز بالحضور أمام المجلس القضائي (الغرفة الادارية) ، وهذا التكليف بالحضور الذي لا يوقف الدفع، يجب أن يقدم خلال شهر انقضاء الاجل المحدد لرئيس المصلحة من أجل البت أو خلال شهر تبليغ قرار رئيس المصلحة. وان التكليف بالحضور المقدم قبل انقضاء الاجل المحدد لرئيس المصلحة من أجل البت أو قبل تبليغ قرار رئيس المصلحة يكون غير مقبول . ويبت المجلس القضائي (الغرفة الادارية) فقط بعد الاطلاع على الاثباتات المقدمة الى رئيس المصلحة ولا يسمح للمطالبين بالاسترداد بأن يقدموا له أوراقاً ثبوتية غير التي قدموها له بعد دعما لمذكرتهم ولا أن يتمسكوا في طلباتهم بطروفي الوقائع غير الوقائع المبينة في مذكراتهم .

المادة 445 : تطبق أحكام المادة 444 على جميع الشكايات المتعلقة بالتابعات في مادة الضرائب المباشرة .

وتتخذ هذه الشكايات اما شكل اعتراض على اجراء المتابعات واما اعتراض على التحصيل الاجباري . ويجب أن يقدم الاعتراض، تحت طائلة البطلان، في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاجراء واذا كان الامر يتعلق باعتراض على تحصيل اجباري في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاجراء الاول الذي صدر عن هذه الدعوى . واذا عرض الطلب على المجلس القضائي (الغرامة الادارية) فيجب - تحت طائلة نفس العقوبة - أن يقدم في أجل شهر ابتداء من تاريخ قرار نائب مدير الضرائب للولاية المختص أو عند انقضاء الاجل المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 444 .

ان الاعتراض على اجراء المتابعات لا يهدف الا لصلاحيية الاجراء من حيث الشكل .

المادة 451 : يكون على عاتق المكلفين المشار إليهم في المادتين 163 - I - و 188 من هذا القانون عن كل فترة قدرها شهر منصرم بين التاريخ الذي كان من المقرر أن يتم فيه الدفع، عادة ويوم الدفع تعويض عن التأخير يساوي 3 ٪ من مقدار المبالغ التي أجل دفعها. ولحساب هذا التعويض فإن كل فترة شهر تبتدىء فيها تحسب بتمامها .

وتقدم الشكايات التي تخص تطبيق هذه العقوبات ويخلق ويبت فيها طبقا لأحكام المادة 389 وما يليها من هذا القانون .
وتجمع عقوبات وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المادة 450 أعلاه، مع التعويض المنصوص عليه في هذا المادة .

المادة 452 : ان ابطال أو تخفيض الضريبة المتنازع فيها ينتج عنه، بحكم القانون، المنع الكلي أو النسبي - كعدم اللجوء - لمبلغ العقوبات وتعويضات التأخير الموضوعة على عاتق المطالب وكذلك المصاريف اللاحقة للمتابعات في حالة ما اذا منع ابطال الضريبة بتمامها .

المادة 453 : ان قابض الضرائب الذين لم يقوموا بأى متابعة تجاه مكلف متأخر طيلة أربعة أعوام متتالية ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسوم، يفقدون حق الرجوع ويجردون من جميع الحقوق وجميع الدعاوى ضده هذا المكلف .

المادة 454 : يكون قابض الضرائب مسؤولين عن تحصيل الضرائب والرسوم المباشرة التي أخذوا جداولها على عاتقهم وينبغى عليهم أن يثبتوا تحقيقها بتمامها ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل في مادة التحصيل .

المادة 455 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 362 و 363 من هذا القانون على المكلفين الذين خفضوا أو حاولوا التخفيض بطرق تدليسية من الدفع بتمامه أو جزء من الضرائب أو الرسوم التي هم مدينون بها .

ومن أجل تطبيق الاحكام السابقة، فانه يعتبر طرقا تدليسية كون المكلف يقوم بتنظيم اعساره أو يضع العراقيل بطسرق أخرى لتحصيل كل ضريبة أو رسم هو مدين به .

المادة 456 : كل شخص ينظم أو يحاول أن ينظم الرافض الجماعي للضريبة بأى وسيلة كانت، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات والتي تقع المساس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني .

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 من قانون العقوبات على كل شخص يعرض الجمهور على رفض دفع الضريبة أو التأخير في دفعها .

المادة 449 : تُعفى من شكايات الطابع والتسجيل العقود والوثائق المتعلقة بالتعويضات والحجوز والبيسوع التي يكون موضوعها تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المادة 450 : I - ان التأخير في دفع الضرائب المحصلة عن طريق الجداول، يفتج عنه، بحكم القانون، تحصيل عقوبة معينة جناية تعدد بـ 5 ٪ من المبلغ الباقي من الحساب عندما يتم الدفع بعد تاريخ الاستحقاق أو عندما لا يتم العجز خلال الشهرين ابتداء من تأخير وضع الجداول قيد التحصيل وذلك في الحالات المشار إليها في المادة 440، ولا تطبق هذه العقوبة على الاقساط المؤقتة المدفوعة متأخرة والتي يبقى تحصيلها ومتابعتها خاضعا للمادة 414 أعلاه .

وان تبليغ التنبيه مسبقا عن العجز لا يؤدي في أى حال الى تحصيل العقوبة التي قدرها 5 ٪ أو النفقات الاضائية .
ويكون مقدار عقوبة التأخير :

I - 10 ٪ اذا كان التنبيه متبوعا بعجز ،

2 - 12 ٪ اذا كان العجز متبوعا ببيع ضمن الآجال المحددة في المادة 439 - المقطع الثاني .

غير أن معدله يكون 8 ٪ في حالة عجز انقطع بموجب دفع فورى من قبل المكلف الى قابض الضرائب أو عندما يتحرر المعنى خلال أجل يوم كامل ابتداء من العجز .

2 - بقطع النظر عن القيمة المنصوص عليها في حالة العجز والبيع، فانه يكون بحكم القانون على عاتق المكلف الذي لم يتحرر خلال الشهر الذى يلي شهر عجز أى مورد من موارده المنقولة أو العقارية، تعويض يحدد معدله بـ I ٪ شهريا أو جزءا من شهر تأخير ويحسب ابتداء من انقضاء الشهر الذى يلي الشهر الذى تم خلاله العجز .

وتحدد المصاريف اللاحقة للمتابعات ويحدد مبلغها بموجب مرسوم . وتكون على عاتق المكلفين .

ان العقوبة التي قدرها 5 ٪ وكذلك التي نص عليها في حالة العجز والبيع، وتعويضات التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 المقطع الاول، يمكن أن تكون موضوع أعفاء من طرف الادارة وذلك بصفة استثنائية وتبعا للشروط وقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من وزير المالية . ويتم تحصيل هذه العقوبات وتعويضات التأخير وان شكايات المنازعة المتعلقة بتطبيقها يحقق فيها تبعا للقواعد المطبقة على تحصيل المبلغ الاصل الذى ترتبط به .

رسم الإحصائية ملحق للمادة 342 من القانون

الصنف الأول

قائمة المدينين بالضريبة الذين ينحصر نشاطهم الرئيسي في التجارة في بيع السلع والمصنوعات والأدوات والمواد الغذائية أو تزويد المساكن

المجموعة الأولى تجارة المواد الغذائية

رقم النشاط	تعيين النشاط
01-100	الصيد في البحر
04-304	مغذى البقر
39-140	مستغل معصرة الزيت
41-320	بائع الفطير والزلاية وقطع اللحم المشوية
	الخ . . .
69-110	التجارة في الماشية
69-137	تجارة السميد والدقيق والحبوب والتبن والعلف والنخالة ونفاية الحبوب
69-147	تجارة التجزئة والبذور والبذورات والأغراس
69-210	جمع الزيتون والخروب والتين والأكبار
69-307	تجارة الحليب والزبدة والجبن ومنتجات الدواجن
69-323	جمع المنتجات الحليبية
69-447	تجارة أحشاء الحيوانات وأمعانها
69-507	تجارة السمك والصدف
69-707	عطار التجزئة
69-708	تجارة الفواكه والخضر
69-709	تجارة المشروبات الصالحة للنقل
69-740	تجارة القشدة (كريم) المثلجة
69-837	تجارة الحلويات
69-827	تجارة الخبز، والبيسكويت والحلويات دون صنعها .

المجموعة الثانية

أنواع النسيج - الملابس

رقم النشاط	تعيين النشاط
45-468	تجارة نسيج التانيث والستائر الخ . . .
47-552	نسيج الصوف باليد
47-557	صناعة الأغذية والبرانس والقشاييات وصناعة الشواشي والعراقيات
47-558	صناعة الزرابي باليد
75-143	بائع الصوف الخام
75-330	تجارة الزرابي

رقم النشاط	تعيين النشاط
75-417	تجارة الملابس الجاهزة
75-419	تجارة الملابس القديمة
75-437	صناعة وتجارة القبعات واللوازم الملحقة
75-450	تجارة النسيج والكتان والخردوات
75-467	تجارة الكتان الأبيض المفصل وأغطية الأسرة الخ . . .
75-468	بونيتري ، حواشي ، أدوات التطريز والتجارة المشتقة ، المطويات ، أصناف حديثة ، صناعة الأقمصة والقفايات وكل لوازم اللباس ، قطع من الكتان
75-469	صناعة وتجارة الأشياء المصنوعة من الحلفاء ، القفف والحصائر
75-530	جمع وإصلاح وإعادة بيع الأكياس القديمة .

المجموعة الثالثة

أنواع الجلد

رقم النشاط	تعيين النشاط
50-330	محنط الحيوانات والحاشي جثث الحيوانات بالتبن
52-200	صناعة البوابيح والنعال والسبادري
52-500	صناعة الأحذية بالمقياس
75-540	صناعة وتجارة لوازم أجهزة الخيل والسروج
75-608	تجارة الأحذية
76-777	صناعة وتجارة اللوازم الجلدية للسفر .

المجموعة الرابعة

البناء والأشغال العمومية

رقم النشاط	تعيين النشاط
32-300	المرمر المعد للقبور
32-530	استغلال فرن الجير
33-170	تجارة أدوات البناء القديمة
33-320	مقاولة الترميم والتزيين والتجهيز الصحي والتدفئة المركزية
33-610	مقاولة الدهان والزجاج
33-630	إقامة أجهزة التوزيع الكهربائي والأجهزة المختلفة
33-690	زخرفة الشقق
33-000	البناء
73-500	تجارة مواد البناء
74-106	تجارة الأجهزة الصحية بدون تركيبها .

المجموعة السابعة

صناعة المعادن والتجارة المشتقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
22-100	صانع العربات والحداد والبيطري
23-700	صانع الآلات الحديدية باليد والحدادي والنجارة الحديدية، الشبائيك والسيجات والشرفات والمشدات والخيم والأعمال السكري
24-100	صناعة الأثاث الحديدي
24-400	النحاتون على المعادن
55-230	تجارة الحدادة
74-100	تجارة السكاكين وأدوات القص
74-108	تجارة واصلاح آلات الخياطة
74-260	صناعة وتجارة القدور الصغيرة والسكاكين
20-240	تجارة الأجهزة وأدوات التدفئة والانارة والمنزلة .
74-101	

المجموعة الثامنة

السيارات والدراجات

النشاط والتجارة الملحقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
26-241	صانع السروج وحاشى مقاعد السيارات
73-227	تجارة المحروقات والزيوت
74-337	تجارة التجزئة للدراجات وقطع الغيار .

المجموعة التاسعة

الكهرباء

آلات الموسيقى

رقم النشاط	تعيين النشاط
74-277	تجارة الأدوات الكهربائية
74-278	تجارة الثلاجات
76-507	تجارة واجارة الآلات الموسيقية

المجموعة العاشرة

الورق المقوى

الصناعات الصغيرة للأدوات الكتانية

رقم النشاط	تعيين النشاط
55-250	تسفير ، كتيبات ، تذهيب
55-600	المصورون
76-405	تجارة الجرائد والمجلات
76-406	مكتب المطالعة ، كراء الكتب
76-407	متجر لبيع الكتب الجديدة

المجموعة الخامسة

صناعة الخشب ومشتقاته

رقم النشاط	تعيين النشاط
02-201	قطع الخشب وتجزئته
03-300	صناعة فحم الحشيب
25-310	صناعة اصلاح القوارب الصغيرة
53-100	استغلال النشارة
53-310	صناعة الأثاث المنزلي والأبنوس
53-320	صانع الأرائك ، والزرابى على شكل مقاعد
53-332	تحضير الشعر النباتي ، صناعة الخيط من الدوم
53-342	صناعة واصلاح الأثاث والمقاعد من أسل الهند وصناعة السلال
53-343	حشو المقاعد
53-344	نحت الأثاث
53-350	صانع الزرابى المزخرف
60-600	صانع أدوات من الفلين
53-250	صناعة واصلاح البراميل الكبيرة والصغيرة
53-330	صناعة « المطارح » ، والملحاف والوسائد
59-100	صناعة وتجارة المكناس والشعيريات (فرشات)
73-100	تجارة خشب التدفئة والفحم والمرم
73-730	تجارة الخشب المنشور
73-745	تجارة التغليف بالخشب
73-940	تجارة الشعر النباتي والريش والزغب الرقيق
76-310	تجارة الأثاث الجديد
76-320	تجارة الأثاث القديم
76-740	تجارة لوازم الرياضة وصيد الماء
76-750	تجارة الألعاب ومصنوعات للأشغال
76-778	تجارة المصنوعات للمدخنين وأدوات الزينة
76-790	تجارة المصنوعات من السلال والخيزران أو من التبن المظفور
91-810	تجارة الأعشاب .

المجموعة السادسة

الصناعات الكيماوية الصغيرة والتجارة المشتقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
76-207	تجارة العقاقير والألوان ومنتجات الصيانة
76-763	تجارة العطور ومنتجات الزينة وحفظ الصحة
73-223	المودع لديه عاز « البوتان »
35-150	تجارة الأسمدة
36-600	تجارة منتجات الأبحاث في ميدان الأدوية الزراعية .

المجموعة الرابعة عشرة
النشاطات التجارية المختلفة

رقم النشاط	تعيين النشاط
69-168	- تجارة الأزهار الطبيعية والاصطناعية
70-500	- بازار ، تجارة الألعاب واللعب
72-210	- بائع متجول أو في السوق
73-300	- بائع الأشياء الرثة ، المروج المتجول ، تجارة الشوارع الصغيرة
77-121	- النزل العائلي
77-214	- صاحب مطعم صغير جدا
79-200	- جمع المعادن القديمة والزجاج والعظام والقرون والمطاط الخ ...
79-400	- جمع الورق القديم والخرق الخ ...

الصنف الثاني
المدنيون بالضريبة الآخرون
مقدمو الخدمات

قائمة النشاطات التابعة للصناعة التقليدية
(حسب مفهوم المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة)

- النسيج بدون تقديم مواد .
- صناعة السعف : القفف والحصائر والسجاد .
- حلاجة الصوف .
- صباغة الصوف بدون تقديم مواد .
- نسيج الصوف باليد وصناعة البرانيس والقشاييات والأغطية .
- صناعة الزرابي باليد .
- الطرز باليد .
- خياطة الألبسة بدون تقديم مواد .
- صناعة الشواشي والعراقيات .
- صناعة المواد الجلدية .
- صناعة الرجال والسروج .
- صناعة الأثاث .
- صناعة السلال : الأسفاط والسلال والغرابيل والقبعات الخ ..
- صناعة الأواني النحاسية .
- التجليد والكتيبات والتذهيب .
- صناعة الأواني من الطين أو الصلصال الرمل .
- صناعة المصنوعات من الفضة والمعادن العادية .

المجموعة الأولى

تجارة المواد الغذائية

رقم النشاط	تعيين النشاط
40-101	- مستغلو طاحونة الحبوب
42-102	- مستغلو الأفران العادية
45-110	- نحميص وطحن القهوة والهندباء (شكوري) .

المجموعة العاشرة (تابع)

رقم النشاط	تعيين النشاط
76-408	- متجر لبيع الكتب القديمة
76-409	- تجارة اللوحات والصور والصور البريدية
76-737	- تجارة الورق وأدوات المكتب ولوازم للفنون .

المجموعة العادية عشرة (لاشي)

المجموعة الثانية عشرة

المعادن الثمينة والتحف

الزجاج والفخار

رقم النشاط	تعيين النشاط
30-220	- صانع المرايا
31-130	- صناعة وتجارة الأواني من الطين أو من الحجر الرمل
30-233	- تزويق الزجاج
53-345	- صانع الاطارات للوحات والتأطير
60-120	- صناعة وتجارة المصنوعات الحديدية الفنية والتريات
76-117	- تجارة الأدوات الفخارية والزجاجية والمجوهرات
76-615	- تجارة حلي الزينة والأدوات الفنية
76-630	- تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم
76-640	- جامع الطوابع البريدية ، تجارة الأشياء الصالحة لتكوين مجموعات
76-618	- صناعة وتجارة الحلي من الفضة
76-627	- تجارة التحف القديمة .

المجموعة الثالثة عشرة

الماهي والنشاطات الملحقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
72-100	- المماهي المتنقلة في الأسواق
76-828	- مستغلو مستودع العربات - مؤجر الفنادق
78-100	- محل صغير لبيع المشروبات وجانات
78-131	- المقاهي
89-210	- مؤسسة الحمامات والمرشات
89-201	- مستغلو الحمامات .

المجموعة السابعة

صناعة المعادن والتجارة المشتقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
20-260	- التلحيم بالغاز وبالكهرباء
22-000	- ورشة الميكانيكا العامة وتصلح الآلات المختلفة
22-100	- صانع العربات ، حداد ، بيطار
22-200	- تلييس المعادن ، الكلفنة ، تبييض النحاس ، الترسيس ، الطلي بالكروم ، التذهيب ، التفضيض ، النقش بالميناء ، صباغة المعادن ، الصباغة بالبرنيق ، تكوين المعدن
22-300	- الميكانيكا والتحكيم المدقق
22-700	- صانع أسلحة مرمم ، التدقيق في الأسلحة
23-100	- تحديب المعادن ، وقطع ونشر المعادن ، تصليح وطي الصفائح
23-210	- خرائط المعادن
24-350	- مسنن
24-430	- تصليح هياكل الأسرة المعدنية
25-330	- تصليح محركات البواخر
29-750	- تصليح آلات المكتب
29-120	- تصليح عدادات الماء .

المجموعة الثامنة

السيارات والدراجات

النشاطات والتجارة الملحقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
26-230	- تصليح هياكل السيارات
26-240	- صباغة السيارات
26-410	- مرائب تشتمل على ورشة للتصليح الميكانيكي
26-700	- تصليح الدراجات والدراجات النارية
37-300	- ترميم الاطارات ، كبرقة المطاط ، تصليح المنافس
74-368	- محطة للتصليح والتشحيم .

المجموعة التاسعة

الكهرباء

آلات الموسيقى

رقم النشاط	تعيين النشاط
20-520	- اصلاح الاجهزة المنزلية
28-920	- اصلاح وتركيب الاجهزة اللاسلكية الكهربائية

المجموعة الثانية

انواع النسيج - الملابس

رقم النشاط	تعيين النشاط
47-040	- نسيج كفي
47-514	- حلاجة الصوف
49-110	- ثياب للنساء بالقياس
49-121	- فساتين بالقياس
49-122	- ترقيع الثياب ، صانع السراويل ، صانع الصدرية
49-450	- ترقيع ، اعادة خيوط النسيج
49-462	- تصليح المظلات
49-483	- مصور رسوم التطريز والنقش
89-410	- مفسلة ، كي الملابس
89-420	- مصبغة ، تنظيف
89-425	- مستودع المصبغة .

المجموعة الثالثة

انواع الجلد

رقم النشاط	تعيين النشاط
52-500	- مرمو الأحذية - الحذاء

المجموعة الرابعة

البناء والأشغال العمومية

رقم النشاط	تعيين النشاط
14-330	- حمل الرمل من أملاك الدولة العمومية
32-121	- تكسير الاحجار حسب الطلب
33-100	- مقاوله البناء
33-112	- بناء الآبار
33-140	- وضع الآجر حسب الطلب ، تليط ووضع الصفائح .

المجموعة الخامسة

صناعة الخشب ومشتقاته

رقم النشاط	تعيين النشاط
53-347	- طلي الاثاث بالبرنيق
57-130	- ترميم الدمى .

المجموعة الثانية عشرة
المعادن الثمينة والتحف

رقم النشاط	تعيين النشاط
29-550	- مصلح الساعات

المجموعة الثالثة عشرة
الملاهي والنشاطات الملحقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
89-III	- حلاق للسيدات
89-II2	- حلاق للرجال

المجموعة الرابعة عشرة
النشاطات التجارية الملحقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
05-100	- مؤسسة للاشغال الزراعية
76-815	- ايجار الكراسي
81-732	- ايجار الآلات والأدوات المختلفة
88-410	- مستغل لسينما قروية
89-502	- تنظيف زجاج الابواب والنوافذ والواجهات الزجاجية
89-504	- حك وتبليط الأرضيات .

المجموعة التاسعة (تابع)

رقم النشاط	تعيين النشاط
58-II5	- مصلح البيانو
58-I30	- اصلاح آلات الموسيقى ذات الأوتار وموسيقى القرب .

المجموعة العاشرة
الورق المقوى

الصناعات الصغيرة للأدوات الكتانية

رقم النشاط	تعيين النشاط
59-3II	- اصلاح أقلام الحبر
59-422	- اصلاح الولاعات .

المجموعة الحادية عشرة
النقل والنشاطات الملحقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
62-I3I	- مستغل سيارات الأجرة
62-300	- سائقو العربات
62-300	- متعهد نقل البضائع عبر الطرق
62-450	- ايجار الدراجات
67-500	- نقل الأثاث - الارتحال .

فہرست

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

مواد القانون	مواد القانون
	الجزء الأول
	الضريبة والرسوم المحصلة لفائدة الدولة
	الباب الأول
	الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
57 الى 58	القسم الأول - الاستغلالات الخاضعة للضريبة
59 الى 71	القسم الثاني - الاعفاءات والأنظمة الخاصة
72 و 73	القسم الثالث - الأرباح الخاضعة للضريبة
74	القسم الرابع - تحديد الربح الخاضع للضريبة :
	أ - النظام الشبه الحقيقي
	ب - نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي
	ج - أحكام مشتركة بين الطريقتين لفرض الضريبة
75	القسم الخامس - الأشخاص المكلفون بالضريبة - مكان فرض الضريبة
76	القسم السادس - حساب الضريبة
77 و 78	القسم السابع - زيادات الضريبة
79	القسم الثامن - بيع أو وقف المؤسسة
	الباب الثاني
	الضريبة على إيرادات الديون والودائع والتكفلات
80 الى 88	القسم الأول - ميدان التطبيق
	القسم الثاني - الأشخاص الخاضعون للضريبة
	القسم الثالث - الحدث المنشئ للضريبة
	القسم الرابع - وعاء الضريبة
	القسم الخامس - الاعفاءات
	القسم السادس - تعريف الضريبة
	القسم السابع - كيفية دفع الضريبة
	القسم الثامن - التقادم - الاسترجاع
	القسم التاسع - التحقق من المكلفين بالضريبة
	القسم العاشر - أحكام مختلفة
	الباب الثالث
	الضريبة على أرباح المهن غير التجارية
	الفصل الأول
	فرض الضريبة على الإيرادات المقبوضة من قبل المكلفين الذين لديهم في الجزائر عمل مهني دائم
	القسم الأول - الأرباح الخاضعة للضريبة
	القسم الثاني - الأشخاص الخاضعون للضريبة
	القسم الثالث - مكان فرض الضريبة
	القسم الرابع - الدخل المفروض عليه الضريبة
	القسم الخامس - دخل الأجانب والأشخاص غير الساكنين في الجزائر المفروض عليهم الضريبة
	القسم السادس - الأشخاص المعفيون من الضريبة
	القسم السابع - مكان فرض الضريبة
	القسم الثامن - الدخل المفروض عليه الضريبة
	القسم التاسع - دخل الأجانب والأشخاص غير الساكنين في الجزائر المفروض عليهم الضريبة
	القسم العاشر - أحكام مختلفة
	الباب الرابع
	أحكام مشتركة لمختلف الضرائب النوعية
	القسم الأول - فرض الضريبة على المكلفين الذين لديهم إيرادات مهنية ناجمة من مختلف المصادر
	القسم الثاني - التكاليف التي يجب خصمها من الإيرادات المهنية
	القسم الثالث - نظام زيادات القيمة في البيع
	القسم الرابع - الاستهلاكات
	القسم الخامس - التخفيض من أجل الأعباء العائلية
	القسم السادس - التصريح بالعمولة والسمسرة والاسترجاعات والأنعاب والتكافآت المختلفة
	الباب الخامس
	الضريبة التكميلية على مجموع الدخل
	القسم الأول - الأشخاص الخاضعون للضريبة
	القسم الثاني - الأشخاص المعفيون من الضريبة
	القسم الثالث - مكان فرض الضريبة
	القسم الرابع - الدخل المفروض عليه الضريبة
	القسم الخامس - دخل الأجانب والأشخاص غير الساكنين في الجزائر المفروض عليهم الضريبة
	القسم السادس - الأشخاص المعفيون من الضريبة
	القسم السابع - مكان فرض الضريبة
	القسم الثامن - الدخل المفروض عليه الضريبة
	القسم التاسع - دخل الأجانب والأشخاص غير الساكنين في الجزائر المفروض عليهم الضريبة
	القسم العاشر - أحكام مختلفة

مواد القانون

- القسم الثاني - أساس الدفع الجزافي
 القسم الثالث - حساب الدفع الجزافي
 القسم الرابع - طريقة تحصيل الدفع الجزافي
 القسم الخامس - التسوية والعقوبات
 والتصريحات

الباب التاسع

- الحصة العائدة للولايات والبلديات من حصة
 الدفع الجزافي والضريبة على الممتلكات والأجور

الباب العاشر

- الرسم الخاص على الزيادات في القيمة المحققة
 بمناسبة البيع لقاء عوض لعقارات مبنية أو
 لمعامل تجارية أو لكل استغلال

الباب الحادي عشر

احكام عامة

- القسم الأول - فرض الضريبة على الحقوق التي
 أغفل عنها والمقاصات
 القسم الثاني - مؤسسات الملاحة البحرية أو
 الجوية
 القسم الثالث - تغيير مكان فرض الضريبة
 القسم الرابع - تصريح الملاكين والمستأجرين
 الرئيسيين للعقارات المبنية
 القسم الخامس - السر المهني وتدبير الأشهار
 القسم السادس - مراقبة المدخولات المنقولة
 القسم السابع - قمع التصف في استعمال
 الحق
 القسم الثامن - أحكام مختلفة

الجزء الثاني

- الضرائب والرسوم المقبوضة لصالح الدولة
 والجماعات المحلية

الباب الأول

الضريبة الجزافية الفلاحية

- القسم الأول - مجال الضريبة
 القسم الثاني - أساس حساب الضريبة
 الجزافية
 القسم الثالث - الأشخاص الخاضعون للضريبة
 ومكان فرض الضريبة
 القسم الرابع - التصريح
 القسم الخامس - توزيع الضريبة الجزافية
 القسم السادس - الاعفاءات

مواد القانون

- القسم السادس - مدخولات سنة اكتساب موطن
 أو محل إقامة في الجزائر
 القسم السابع - مدخولات سنة تحويل الموطن
 الى الخارج أو ترك كل محل للإقامة في
 الجزائر
 القسم الثامن - التقدير الجزافي الأدنى للدخل
 المفروض عليه الضريبة نظرا لبعض عناصر
 طريقة المعيشة
 القسم التاسع - مدخولات سنة الوفاة
 القسم العاشر - حساب الضريبة
 القسم الحادي عشر - التصريح بالمدخولات
 المفروضة عليها الضريبة
 القسم الثاني عشر - التدقيق في التصريحات
 القسم الثالث عشر - التقدير الفوري
 القسم الرابع عشر - فرض الضريبة على الممتلكات
 السرية
 القسم الخامس عشر - الزيادة في الضريبة
 والعقوبات من أجل عدم وجود التصريح أو
 نقصانه

الباب السادس

- الضريبة على الممتلكات العمومية والخاصة
 والتعويضات والرواتب والأجور والمعاشات
 والممتلكات العمرية المقبوضة عن طريق الاقتطاع
 من المصدر

- القسم الأول - المدخولات الخاضعة للضريبة
 القسم الثاني - الاعفاءات
 القسم الثالث - الأشخاص المفروض عليهم
 الضريبة وأساس فرض الضريبة
 القسم الرابع - كيفية تحصيل الضريبة
 القسم الخامس - التزامات العمل والمدينين
 بالراتب
 القسم السادس - العقوبات
 القسم السابع - أحكام خاصة :
 أولا - فرض الضريبة على تكميلات الممتلكات
 والأجور والمعاشات والممتلكات العمرية
 ثانيا - التسوية

الباب السابع

- الرسم المفروض على الأجور المرتفعة

الباب الثامن

- الدفع الجزافي الذي هو على عاتق أرباب العمل
 والمدينين بالراتب
 القسم الأول - مجال تطبيق الدفع الجزافي

مواد القانون

الباب الثالث

الضرائب المحصلة لصالح البلديات فقط

الفصل الأول

الرسم العقاري على الملكيات المبنية

303 و 304

305 و 306

307

308 الى 311

312 الى 314

315 و 316

317

318 الى 322

323 و 324

325

326

327 الى 331

الفصل الثاني

الرسم الخاص برفع القمامة المنزلية

332 الى 337

الفصل الثالث

الرسم الخاص بالنصب في المجاري

338 الى 341

الفصل الرابع

رسم الاحصائية

342 و 343

344

345

الباب الرابع

الرسوم المقبوضة لصالح بعض المؤسسات العمومية

الفصل الأول

الأتاوى المقبوضة لصالح الاذاعة

والتلفزيون الجزائرية

346 الى 351

352

الفصل الثاني

الاقتطاع لصالح الغرف التجارية

353

مواد القانون

234 الى 242

الباب الثاني

الرسم الجزافي

الجزء الثالث

الضرائب المباشرة المحصلة لصالح الجماعات المحلية

الباب الأول

أحكام عامة

الباب الثاني

الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية

الفصل الأول

الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

254 و 255

256 الى 258

259

260

261 و 262

263 الى 265

266

267 الى 271

272 الى 274

275

276

277

278

279 و 280

281 و 282

283

284 الى 288

289 الى 291

292 الى 301

302

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الرابع

الرسم النوعي على الدقيق القابل للتخزين والسميد

الفصل الخامس

الرسم الثابت الاضافي

مواد القانون	مواد القانون
الفصل الثاني منازعة الضريبة	الباب الخامس احكام مختلفة - الجداول الجبائية - الشكايات - التحصيل
القسم الأول - الشكايات 393 الى 398	354 الى 358
القسم الثاني - الاجراءات أمام لجان الطعن 394 و 395	
القسم الثالث - الاجراءات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي 396 الى 402	
القسم الرابع - طرق الطعن ضد قرارات الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية 403	
الفصل الثالث الطعن الولائي	
القسم الأول - طلبات المكلفين 404	359
القسم الثاني - طلبات قابضى الضرائب المختلفة 405	360
الفصل الرابع القرارات التي تتخذها تلقائيا الادارة	361
الفصل الخامس التخفيضات والمقاصات	
400 الى 411	362 الى 367
الفصل السادس قمع الفش المرتكب بمناسبة طلبات التخفيض	
412	
الجزء الخامس التحصيل الباب الأول وجوب اداء الضريبة ودفعها	
الفصل الأول وجوب اداء الضريبة	
القسم الأول - الضرائب والرسوم المصدرة عن طريق الجداول 413	
القسم الثاني - نظام الأقساط الوتية 414 و 415	
الفصل الثاني دفع الضريبة	
416 و 417	
الباب الثاني التزامات الغير وامتيازات الخزينة في مادة الضرائب المباشرة	
418 الى 436	
الباب الثالث المتابعات	
437 الى 456	
	الفصل الأول الطرق الخاصة بطعن المنازعات والطعن الولائي
	388